

ثانياً: حادثة السقيفة وما جرى فيها:

وهي إحدى الوقائع الرئيسة التي تجلّى فيها الخطاب السياسي الإسلامي الراشدي وأصوله ومبادئه ، فما إن توفي ﷺ حتى بادر الأنصار إلى السقيفة وهي التي كانوا يجتمعون فيها لمناقشة أمورهم العامة قبل الإسلام ، فعلم المهاجرون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فبادروا إلى السقيفة ، وتباحث الجميع في موضوع الخلافة ، وكان ذلك منهم تطبيقاً لمبدأ (وأمرهم شوري بينهم) ، وبلغ الجدل بينهم حد ارتفاع الأصوات ، حتى قام سعد بن عبدة ، وكان سيد الخزرج ، فخطب فيهم فقال (أما بعد فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وأنتم - أي المهاجرين - قد دفت - أي وفدت - إلينا دافة منكم ، فإذا هم يريدون أن يخترلوا من أصلنا ، وأن يحضنومنا من الأمر ، ثم قال كلاماً شديداً ، وأخذته الحمية الجاهلية ، فقال الحباب بن المنذر : أنا جذيلها المحك ، وعذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير يا عشر المهاجرين!)^(١)

وقد ساق البخاري في صحيحه حادثة السقيفة بطولها وفيها قال ابن عباس (كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمني وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجالاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت! فغضب عمر ثم قال : إنني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغتصبواهم أمورهم! قال عبد الرحمن فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل! فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنّة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها .

(١) صحيح البخاري ح ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨ من حديث عائشة ، و ٦٨٣٠ من حديث ابن عباس ، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٦٩١ ، ورواه ابن إسحاق في المغازي والسير مطولاً كما في تهذيب ابن هشام ٧٧/٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤٣٩/٥ ، بإسناد على شرط الصحاحين ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢١/٧ ، وأحمد في المسند ٥٥/١ بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٤١٣ و ٤١٤ ، بإسنادين صحاحين على شرط الشيحيين ، والبزار في مسنده ح ١٩١ بإسناد على شرط الشيحيين ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٨ بإسناد صحيح على شرط البخاري .

فقال عمر والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة . قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنساب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول مالم يقل قبله؟! فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدرى لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحتته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي ، ثم إنه بلغني قائل منكم يقول : والله لو قدمات عمر بايعد فلا نافع ! فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وقت ! إلا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر : (من بايع رجالا من غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلها) ، وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفةبني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبو بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم فلما دعونا منهم لقينا منهم رجالا صالحان فذكرنا ما تماؤلنا عليه القوم فقالا : أين تريدون يا عشر المهاجرين؟ فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم فقلت ، والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفةبني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له؟ قالوا يوعك ، فلما جلسنا قليلا شهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد : فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم عشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنومنا من الأمر . فلما سكت أردت أن أتكلم وكانت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك افكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بيته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فباعوا أيهما شئتم ! فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار : أنا

جذيلها المحك وعذيقها المرجب (منا أمير ومنكم أمير يا معاشر قريش) ، فكثر اللعنة ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت ابسط يدك يا أبي بكر! فبسط يده فباعته ، وباعيه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصار ، ونزاونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة! فقلت قتل الله سعد بن عبادة! قال عمر وإنما والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدهنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد (فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلنا) .

وفي رواية عبد الرزاق (فأتأه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني سمعت فلانا يقول لو قد مات أمير المؤمنين قد بايعدت فلانا! فقال عمر: إني لقائم عشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا المسلمين أمرهم) .

وفي رواية ابن أبي شيبة أن عبد الرحمن بن عوف قال لعبد الله بن عباس (قد غضب أي أمير المؤمنين هذا اليوم غضباً ما رأيته غضب مثله منذ كان!) قال قلت لم ذاك؟ قال بلغه أن رجلين من الأنصار ذكرتا بيعة أبي بكر فقالا والله ما كانت إلا فلتة ، فما يمنع أمرئ إن هلك هذا أن يقوم إلى من يحب فيضرب على يده فتكون كما كانت؟ قال فهم عمر أن يكلم الناس ، قال قلت : لا تفعل يا أمير المؤمنين فإنك بذلك قد اجتمعت إليه أبناء العرب كلها ، وإنك إن قلت مقالة حملت عنك وانتشرت في الأرض كلها فلم تدر ما يكون في ذلك) .

وفي روايته أيضاً قال أبو بكر للأنصار (قال يا معاشر الأنصار إنما ننكر فضلكم ، ولا بلاءكم في الإسلام ، ولا حكمكم الواجب علينا ، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم ، فتحنن الأمهات ، وأنتم الوزراء ، فاتقوا الله ولا تصدعوا بالإسلام ، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام ، ألا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين لي ولأبي عبيدة بن الجراح) .

وفي رواية أحمد قال عمر: (فمن بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة أن يقتلنا) .

وفي رواية ابن حبان الثانية ، فقال عمر: (إني لقائم إن شاء الله العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يغتصبون الأمة أمرهم) .

وفي رواية البزار (فقال عمر: لأقوم العشية في الناس فلأحدرنهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا الناس أمرهم) .

وروى ابن أبي شيبة من طريق آخر (فقال أبو بكر يا معاشر الأنصار إنما ننكر حكمكم ، ولا ينكر حكمكم مؤمن ، وإنما والله ما أصلبنا خيراً إلا ما شاركتمونا فيه ، ولكن لا ترضى العرب ، ولا تقر إلا على رجل من قريش ، لأنهم أفصح الناس ألسنة ، وأحسن الناس

وجوها ، وأوسط العرب دارا ، وأكثر الناس سجية في العرب^(١) .

فقد تقرر في السقية وفي خطبة عمر هذه في محضر الصحابة وبإجماعهم مبدأ حرمة اغتصاب الإمارة والخلافة (فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغتصبوا الأمة أمرهم) ، ومبدأ أن الأمر شوري وأنه لا بيعة ولا طاعة لمن اغتصبها (من بايع أميرا دون شوري المسلمين فلا بيعة له) ، وأن جزاءه القتل (نمرة أن يقتلا) ، وفي رواية (من بايع دون شوري فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) ، ومبدأ الترشيح (اختاروا أحد هذين الرجلين) ، وضرورة رضا الأمة (إن العرب لا تعرف ، أو لا ترضى ، أو لا تجتمع إلا على هذا الحي) ، ومبدأ التعددية والتداولي للسلطة (منا أمير ومنكم أمير) ، ولا يتصور أن يكون هناك أميران في وقت واحد ، فهذا ما لا يمكن حدوثه ، والصحابة أعلم من أن يطرحوا مثل هذا الرأي ، بل المقصود في قولهم (منا أمير ومنكم أمير) ، أي تارة نختار منكم خليفة ، وتارة نختار منا خليفة ، كما فسرتها رواية الزهري فيها : (قال الأنصار منا أمير ومنكم أمير ، نختار رجلا من المهاجرين ، حتى إذا مات اخترنا رجلا من الأنصار ، حتى إذا مات اخترنا رجلا من المهاجرين ، وهكذا حتى يشق المهاجري إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصار ، ويشق الأنصاري إذا زاغ أن ينقض عليه المهاجري)^(٢) .

وهذا بعينه هو مبدأ التعددية والتداولي للسلطة بين حزبين سياسيين يتنافسان على الوصول إلى السلطة ، إذ وقع الخلاف بين فريقين هما المهاجرين والأنصار ، وبعد الجدل واللغط ، تكلم أبو بكر وأقر بفضل الأنصار ومكانتهم ، إلا إنه احتاج عليهم بقوله : (إن العرب لا تعرف أو لا ترضى أو لا تصلح أو لا تقرـ إلا بهذا الحي من قريش ، فهم أوسط العرب دارا ونسبا ، فاتقوا الله ولا تشقو عصى الإسلام) .

لقد احتاج عليهم بمبادئ نفسه ، وهو أن الأمر والإمارة شوري بين المسلمين ، ولن يرضى العرب - يعني المسلمين - إذ لم يسلم من الأمم آنذاك إلا العرب - إلا بخليفة من قريش ، ولن يرضوا بخليفة من الأنصار ، فرد أبو بكر الأمر إلى أهله ، وهم ه هنا المسلمون كافة ، وليسوا فقط المهاجرين والأنصار ، وقد علم الأنصار أن العرب لا تقبل برجل منهم ، لكونهم من قحطان ، بينما عرب الحجاز ونجد من عدنان ، وكانت العرب في جاهليتها لا يقبل بعضهم بالطاعة والتبعة لبعض ، وإنما كانوا يرضون قريش لكونهم أهل البيت الحرام (أوسط العرب دارا ونسبا) ، كما قال أبو بكر ، فكانت العرب تحج إلى مكة أم القرى ، من كل مكان على

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٣/٧ بإسناد صحيح على شرط الصحيحين إلى إمام التابعين محمد بن سيرين عن رجل من الأنصار .

(٢) رواها المؤرخ موسى بن عقبة في المغازي عن شيخه الزهري ، كما في فتح الباري على صحيح البخاري ٣١/٧ .

اختلاف قبائلهم ، وتباعد مدنهم ، وعلى شدة العداوة فيما بينهم لكثره غاراتهم وثاراتهم ، فإذا دخلوا مكة أمن بعضهم بعضا ، وكانت قريش تطعم الحاج وتستقبل الوفود وتكرمهم ، فكانوا محل قبول العرب ورضاهما ، فلم يكن العرب يجدون غضاضة في أن يختاروا خليفة منهم ، بخلاف الأنصار فإنه لم تكن لهم على العرب في الجاهلية ميزة ، وقد أدرك الأنصار صحة قول أبي بكر ، وأن ذلك هو الواقع آنذاك ، وأن الأغلبية من العرب المسلمين وهم أصحاب الحق في الاختيار لن ترضى إلا برجل من قريش ، فسلموا ، ورضوا ، ولم يكابرموا في هذا الموضوع إذ هذا هو الواقع ، ولم يعارضوا على ما قاله أبو بكر ، ولم يردوا عليه دعواه لمعرفتهم بحال العرب آنذاك .

لقد كانت حجة أبي بكر معقولة معلولة ، ولم يرد في الروايات الصحيحة المشهورة عنه أنه احتاج عليهم بحديث (الأئمة من قريش) ، بل اقتصر في حجته على أن العرب لن ترضى إلا بقريش لكونهم أوسط العرب دارا ونسبا .

أحاديث قرشية الإمام ونقدها:

وما يؤكّد أنّ الأئمة هُي الفيصل والحكم في اختيار الإمام ، وأنّ الأحاديث الواردة في كون الأئمة من قريش محمولة على الإخبار عما هو واقع ، وبما سيحدث في المستقبل ، لا على التشريع والحكم ، ما يلي :

- ١- حديث جابر بن عبد الله (الناس تبع لقريش في الخير والشر) .^(١)
- ٢- وحديث أبي هريرة (الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم مسلمهم ، وكافرهم لكافرهم) .^(٢)

فهذه صريحة في الإخبار عما هو واقع في تلك الفترة حيث انقسم العرب إلى قسمين ، المؤمن منهم مع النبي ﷺ وأصحابه من قريش في المدينة ، والمشرك من العرب تبع لشريك قريش بمكة ، فلما أسلم أهل مكة بعد الفتح ، دخل العرب كلهم في الإسلام ، فليس المقصود التشريع للأئمة بأن يتبع المؤمنون منهم قريشا ، ويتابع المشركون من العرب قريشا .

٣- وحديث جابر بن سمرة (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يكون فيهم إثنا عشر خليفة كلهم من قريش) ، وفي لفظ (لا يزال أمر الناس ماضيا ما ولهم إثنا عشر رجلا كلهم من قريش) ، وفي رواية (لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى إثني عشر خليفة كلهم من

(١) صحيح مسلم ح ١٨١٩ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٨١٨ .

قريش) ، وفي لفظ (لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش) ، وفي رواية (لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش)^(١) . ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ (يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ثم يكون الهرج)^(٢) ، وفي رواية أخرى (لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً ينتصرون على من ناوأهم عليه إلى اثنى عشر خليفة)^(٣) .

فهذا الحديث إخبار صريح لا تشريع ، وقد ذهب ابن حبان إلى أن الخليفة الثاني عشر هو عمر بن عبد العزيز .

والظاهر أن المقصود بالدين في هذا الحديث (لا يزال الدين عزيزاً منيعاً) أي السلطان ، ويؤكد ذلك رواية (لا يزال هذا الأمر) و (لا يزال أمر الناس) ، والأمر هنا هو الإمارة والخلافة والسلطة ، وأنها ستظل عزيزة منيعة إلى اثنى عشر خليفة ثم يصيّبها الخلل والهرج وهو الاضطراب والافتراق ، ويوضحه رواية أبي داود (لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة)^(٤) ، أما رواية (لا يزال الإسلام عزيزاً) فهي مروية بالمعنى ، رواها سمّاك بن حرب ، وهو مضطرب الحديث ، وقد روى الحديث أيضاً بلفظ (لا يزال أمر الناس) ، وهي الرواية المشهور الموافقة لروايات الحفاظ .

وهذا ما حدث فعلاً فقد ظلت الخلافة قوية ، والسلطة واحدة ، وأمر الناس مجتمعاً ، والدين عزيزاً ، والجهاد قائماً ، والفتح تتوالى ، حتى انقضت الدولة الأموية ، ومضى اثنا عشر خليفة ، إذ بعد قيام الدولة العباسية ، خرجت الأندلس من سلطة الدولة فعليها ، وإن بقيت تابعة للخلافة اسمياً ، وببدأ الافتراق السياسي ، وببدأ الأمويون بالأندلس ، وغيرهم من أمراء الأقاليم في العصر العباسي الثاني خاصة ، يستقلون بأمورهم عن الخلافة العباسية شيئاً فشيئاً ، فضعف أمر السلطة والدولة .

وقد أورد الحافظ ابن حجر في فتح الباري كلام شراح هذا الحديث ثم قال (قال القاضي عياض : ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة ، وقوه الإسلام ، واستقامة أمره ، والاجتماع على من يقوم بالخلافة ، ويؤيده قوله في بعض الطرق (كلهم تجتمع عليه الأمة) وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن أضطرب أمربني أمية ووَقَعَتْ بَيْنَهُمْ الْفِتْنَةُ زَمْنَ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ فَاتَّصَلَتْ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ قَامَتِ الدُّولَةُ العَبَاسِيَّةُ

(١) صحيح مسلم ح ١٨٢١ .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٦٤٥٧ .

(٣) صحيح ابن حبان ح ٦٦٦٣ .

(٤) سنن أبي داود ح ٤٢٧٩ .

فاستأصلوا أمرهم ، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر .

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل : أشار النبي ﷺ إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه ، وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه ، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم ، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء منبني أمية ، وكأن قوله (لا يزال الدين) أي الولاية إلى أن يلي اثنا عشر خليفة ، ثم يتنتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى ، وأول بنى أمية يزيد بن معاوية ، وأخرهم مروان الحمار ، وعدتهم ثلاثة عشر ، ولا يعد عثمان وعاوية ، ولا ابن الزبير لكونهم صحابة ، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم لاختلافه في صحبته أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير ، صحت العدة ، وعند خروج الخلافة من بنى أمية وقعت الفتنة العظيمة والملاتح الكثيرة حتى استقرت دولة بنى العباس ، فتغيرت الأحوال بما كانت عليه تغيراً بينا ، ويفيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث بن مسعود رفعه (تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فان هلكوا فسبيل من هلك وإن يقم لهم يقم لهم سبعين عاما) زاد الطبراني والخطابي : فقالوا (سوى ما مضى؟ قال : نعم) ، قال الخطابي رحى الإسلام كنایة عن الحرب شبهها بالرحي التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح ، والمراد بالدين في قوله يقم لهم دينهم الملك ، قال فيشبه أن يكون إشارة إلى مدة بنى أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بنى العباس ، فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الوهن فيه نحو من سبعين سنة .

قال الحافظ ابن حجر : ومن مجموع ما ذكره أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضي عياض ، لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة (كلهم يجتمع عليه الناس) ، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انتقادهم لبيعته ، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ، ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعه الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهولاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين ، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليه فقتلوا ، وانتشرت الفتنة وتغيرت الأحوال من يومئذ ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على بن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدة بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولما مات يزيد ولد أخوه إبراهيم فغلبه مروان ، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بنى العباس أبو العباس السفاح ، ولم تطل مدة مع كثرة من ثار

عليه ، ثم ولـي أخوه المنصور فطلـت مـدته لكن خـرج عنـهم المـغرب الأـقصى باـستيلـاء المـروانـيين علىـالـأنـدلـس ، واستـمرـت فيـأـيديـهـمـ متـغلـبـينـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ أنـ تـسـمـواـ بـالـخـلـافـةـ بعدـ ذـلـكـ وـانـفـرـطـ الـأـمـرـ فيـ جـمـيعـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ إـلـىـ أـنـ لـمـ يـبـقـ مـنـ الـخـلـافـةـ إـلـاـ الـأـسـمـ فيـ بـعـضـ الـبـلـادـ بـعـدـ أـنـ كـانـواـ فـيـ أـيـامـ بـنـ بـنـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ يـخـطـبـ لـلـخـلـيفـةـ فيـ جـمـيعـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ شـرـقاـ وـغـربـاـ وـشـمـالـاـ وـيـمـيـناـ مـاـ غـلـبـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ ، وـلـاـ يـتـولـيـ أـحـدـ فـيـ بـلـادـ كـلـهـ الـإـمـارـةـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ إـلـاـ بـأـمـرـ الـخـلـيفـةـ ، وـمـنـ نـظـرـ فـيـ أـخـبـارـهـ عـرـفـ صـحـةـ ذـلـكـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ ثـمـ يـكـونـ الـهـرـجـ يـعـنـيـ القـتـلـ النـاشـئـ عـنـ الـفـتـنـ وـقـوـعاـ فـاشـياـ يـفـشـوـ وـيـسـتـمـرـ وـيـزـدـادـ عـلـىـ مـدـىـ الـأـيـامـ .

فـالـأـوـلـىـ أـنـ يـحـمـلـ قـولـهـ (يـكـونـ بـعـدـيـ اـثـنـاـ عـشـرـ خـلـيفـةـ) عـلـىـ حـقـيقـةـ الـبـعـدـيـةـ ، فـإـنـ جـمـيعـ مـنـ وـلـيـ الـخـلـافـةـ مـنـ الصـدـيقـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ نـفـسـاـ ، مـنـهـمـ اـثـنـانـ لـمـ تـصـحـ وـلـاـ يـتـهـمـاـ وـلـمـ تـطـلـ مـدـتـهـمـاـ وـهـمـ مـعـاوـيـةـ بـنـ يـزـيدـ وـمـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ ، وـالـبـاقـونـ اـثـنـاـ عـشـرـ نـفـسـاـ عـلـىـ الـوـلـاءـ ، كـمـاـ أـخـبـرـ ﴿٤﴾ ، وـكـانـتـ وـفـاةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـمـائـةـ ، وـتـغـيـرـتـ الـأـحـوالـ بـعـدـهـ وـانـقـضـيـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ الـقـرـونـ ، وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ ذـلـكـ قـولـهـ (يـجـتـمـعـ عـلـيـهـمـ النـاسـ) ، لـأـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ الـأـغـلـبـ لـأـنـ هـذـهـ الصـفـةـ لـمـ تـفـقـدـ مـنـهـمـ ، إـلـاـ فـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ وـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ الزـبـيرـ مـعـ صـحـةـ وـلـاـ يـتـهـمـاـ ، وـالـحـكـمـ بـأـنـ مـنـ خـالـفـهـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ اـسـتـحـقـاقـهـ إـلـاـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الـحـسـنـ وـبـعـدـ قـتـلـ بـنـ الزـبـيرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، وـكـانـتـ الـأـمـورـ فـيـ غالـبـ أـزـمـنـةـ هـؤـلـاءـ الـاثـنـىـ عـشـرـ مـنـظـمـةـ وـإـنـ وـجـدـ فـيـ بـعـضـ مـدـتـهـمـ خـلـافـ ذـلـكـ فـهـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاستـقـاماـتـ نـادـرـ (١)ـ .

وـقـدـ عـقـدـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـارـيـخـهـ بـابـاـ فـيـ بـيـانـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، فـقـالـ (الـإـخـبـارـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـأـثـنـىـ عـشـرـ الـذـيـنـ كـلـهـمـ مـنـ قـرـيـشـ) : وـهـمـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ أـبـوـ يـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، وـمـنـهـمـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ كـلـاـ الـقـوـلـيـنـ لـأـهـلـ الـسـنـةـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـأـثـنـىـ عـشـرـ كـمـاـ سـنـدـكـهـ بـعـدـ إـيـرـادـ الـحـدـيـثـ .

فـثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ شـعـبـةـ ، وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـيـنـةـ ، كـلـاهـمـاـ عـنـ عـبـدـ الـلـكـ بـنـ عـمـيـرـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﴿٥﴾ يـقـولـ (يـكـونـ اـثـنـاـ عـشـرـ خـلـيفـةـ) ، ثـمـ قـالـ كـلـمـةـ لـمـ أـسـمـعـهـاـ ، فـقـلـتـ لـأـبـيـ ماـ قـالـ؟ قـالـ قـالـ (كـلـهـمـ مـنـ قـرـيـشـ) ، وـقـدـ روـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـحـذـيـفـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـكـعبـ الـأـحـبـارـ مـنـ قـوـلـهـمـ .

وـرـوـيـ أـبـوـ دـاـودـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﴿٦﴾ يـقـولـ (لـاـ يـزـالـ هـذـاـ الـأـمـرـ

(١) فـتـحـ الـبـارـيـ ٢١٢/٢١٤ـ ٦٧٩٦ـ حـ .

قائماً حتى يكون عليهم اثنى عشر خليفة أو أميراً كلهم يجتمع عليهم الأمة ، وسمعت
كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه فقلت لأبي ما يقول قال (كلهم من قريش) .
وقال أبو داود أيضاً عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ (لا تزال هذه الأمة
مستقيماً أمرها ظاهرة على عدوها حتى يضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) قال فلما
رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال (ثم يكون الهرج) .

قال البيهقي : ففي الرواية الأولى بيان العدد ، وفي الثانية بيان المراد بالعدد ، وفي
الثالثة بيان وقوع الهرج ، وهو القتل بعدهم ، وقد وجد هذا العدد بالصفة المذكورة إلى وقت
الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، ثم وقع الهرج والفتنة العظيمة ، كما أخبر في هذه الرواية ثم
ظهر ملك العباسية ، كما أشار إليه في الباب قبله ، وإنما يزيدون على العدد المذكور في الخبر
إذا تركت الصفة المذكورة فيه أو عد منهم من كان بعد الهرج المذكور فيه ، وقد قال النبي
ﷺ (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) ثم ساقه من حديث عاصم بن
محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ذكره ، وفي صحيح البخاري من طريق الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ (إن الأمر
في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين) ، قال البيهقي أي أقاموا
معالمه وإن قصروا هم في أعمال أنفسهم .

وهذا الذي سلكه البيهقي من أن المراد بالخلفاء الاثني عشر المذكورين في هذا الحديث
هم المتابعون إلى زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق الذي قدمنا الحديث فيه بالذم
والوعيد مسلك فيه نظر ، وبيان ذلك أن الخلفاء إلى زمن الوليد بن يزيد هذا أكثر من اثنى
عشر على كل تقدير ، وبرهانه أن الخلفاء الأربع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي خلافتهم
محقيقة بنص حديث سفيينة (الخلافة بعدى ثلاثون سنة) ، ثم بعدهم الحسن بن علي كما
وقع لأن علياً أوصى إليه وبايعه أهل العراق ، وركب وركبوا معه لقتال أهل الشام حتى
اصطلح هو ومعاوية ، ثم معاوية ثم ابنه يزيد بن معاوية ، ثم ابنه معاوية بن يزيد ، ثم مروان
بن الحكم ، ثم ابنه عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد بن عبد الملك ، ثم سليمان بن عبد
الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز ، ثم يزيد بن عبد الملك ، ثم هشام بن عبد الملك ، فهو لإاء
خمسة عشر ، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، فإن اعتبرنا ولاية الزبير قبل عبد الملك
صاروا ستة عشر ، وعلى كل تقدير فهم اثنا عشر قبل عمر بن عبد العزيز ، فهذا الذي سلكه
على هذا التقدير يدخل في الاثني عشر يزيد بن معاوية ، ويخرج منهم عمر بن عبد العزيز
الذي أطبق الأئمة على شكره وعلى مدحه وعدوه من الخلفاء الراشدين ، وأجمع الناس
قاطبة على عدله ، وأن أيامه كانت من أعدل الأيام ، فإن قال أنا لا أعتبر إلا من اجتمعت
الأمة عليه لزمه على هذا القول أن لا يعد علي بن أبي طالب ، ولا ابنه ، لأن الناس لم

يجتمعوا عليهم ، وذلك أن أهل الشام بكمالهم لم يبايعوهما ، وعد حبيب معاوية وابنه يزيد وابن ابنته معاوية بن يزيد ولم يقييد بأيام مروان ولا ابن الزبير ، وأن الأمة لم تجتمع على واحد منهما ، ولكن هذا لا يمكن أن يسلك لأنه يلزم منه إخراج علي وابنه الحسن من هؤلاء الاثني عشر وهو خلاف ما نص عليه أئمة السنة والشيعة ، ثم هو خلاف ما دل عليه نصاً حديث سفيينة عن رسول الله ﷺ أنه قال (الخلافة بعدي ثلاثون سنة) وقد ذكر سفيينة تفصيل هذه الثلاثين سنة فجمعها من خلافة الأربعين وقد بينا دخول خلافة الحسن وكانت نحوها من ستة أشهر فيها أيضاً ، ثم صار الملك إلى معاوية لما سلم الأمر إليه الحسن بن علي ، وهذا الحديث فيه المنع من تسمية معاوية خليفة ، وبيان أن الخلافة قد انقطعت بعد الثلاثين سنة لا مطلقاً بل انقطع تابعها ، ولا ينفي وجود خلفاء راشدين بعد ذلك كما دل عليه حديث جابر بن سمرة ، وفي التوراة التي بأيدي أهل الكتاب ما معناه : إن الله تعالى بشر إبراهيم بإسماعيل وإنه ينميه ويكرثه ويجعل من ذريته الاثني عشر عظيماً ، قال شيخنا العلامة أبو العباس بن تيمية وهؤلاء هم المبشر بهم في حديث جابر بن سمرة ، وقرر أنهم يكونون مفرقين في الأمة ، ولا تقوم الساعة حتى يوجدوا^(١) .

ويمكن القول بأن المقصود بالخلفاء الاثني عشر : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك .

إذ ليس في الحديث أفضلية لهؤلاء الخلفاء بل فيه إخبار بأن أمر الناس يكون مجتمعاً ، وأمر الخلافة والسلطة يكون عزيزاً منيعاً ، وقد اضطربت الأمور بعد هشام بن عبد الملك ، فكان آخر الخلفاء الذين استقرت لهم الخلافة ، واجتمعت عليهم الأمة ، فقد كانت مدة خلافته عشرين سنة ، قال ابن كثير : (ما مات هشام بن عبد الملك مات ملك بنى أمية وتولى وأدبر أمر الجهاد في سبيل الله ، واضطرب أمرهم جداً وإن كانت قد تأخرت أيامهم بعده نحو من سبع سنين ، ولكن في اختلاف وهيج ، وما زالوا كذلك حتى خرجت عليهم بنو العباس فاستلبوهم نعمتهم وملكتهم ، وقتلوا منهم خلقاً ، وسلبوهم الخلافة)^(٢) .

ولعل بعض من سمعوا هذه الأحاديث عن النبي ﷺ اختصروها فقالوا (الأئمة من قريش) ، ولم يخرج الشيخان في صحيحهما هذا اللفظ ، وإنما خرج البخاري ومسلم حديث :

(١) تاريخ ابن كثير ٢٤٨/٦ .

(٢) تاريخ ابن كثير ٣٥٤/٩ .

٤- عن ابن عمر (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)^(١) ، وفي لفظ (ما بقي من الناس اثنان)^(٢) .

وهذا إخبار أيضاً إلا أنه يحتاج إلى تأويل ، ليتوافق مع حديث جابر وأبي هريرة وابن سمرة ، فإن رواة تلك الأحاديث عن هؤلاء الصحابة أكثر وأشهر ، فقد رواه عن كل واحد منهم جماعة من أصحابه الحفاظ الكتاب ، بينما حديث ابن عمر لم يأت عنه إلا من طريق واحدة ، ولم يشتهر عنه ، ويحمل على أنه لا يزال فيهم من يلي أمر الناس ولو في بعض الأرض ، إذ الخليفة والإمام العامة قد خرجت من قريش منذ تنازل الخليفة العباسي بمصر عنها للخليفة العثماني سليم الأول في مطلع القرن العاشر الهجري ، إلا أنه لم يزل من آل البيت من يلون الحكم في بعض البلدان إلى اليوم .

٥- وقد روى البخاري عن معاوية مرفوعاً (إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار ، ما أقاموا الدين)^(٣) .

وفي إسناده نظر ، إذ رواه الزهري فقال إن محمد بن جبیر وفي لفظ كان محمد بن جبیر يحدث عن معاوية ، ولم يصرح الزهري بالسماع منه ، وعلى فرض ثبوته فمعنى الإخبار بأنه لا يزال الأمر في قريش ما أقاموا الدين ، وأنهم لا يعاديهم أحد ماداموا كذلك على إقامة الدين إلا كبه الله في النار ، فإذا لم يقيموا الدين نزع منهم الأمر ، وهذا ما حدث فعلاً ، فإنهم لما ضعفوا ، وعجزوا عن إقامة أمر الإسلام نزع الله الخلافة منهم ، فخرجت من العرب إلى الترك مدة أربعة قرون!

ثم كيف يخفى مثل هذا الأمر يوم السقيفة لو كان الأمر تشريعاً ، وفيهم كبار الأنصار والمهاجرين؟ وكيف يحتد الجدل بينهم إلى هذا الحد لو كان في الأمر نص؟ وكيف لم يتحج أحد من المهاجرين بمثل هذه الأحاديث في ذلك اليوم؟ وما فائدة الاحتجاج بكون العرب لا تعرف ولا ترضى إلا هذا الحي من قريش لكونهم أوسط العرب داراً ونسباً؟

وقد روی عن سعد بن عبادة أنه قال يوم السقيفة (صدقت أنتم الأمراء ونحن الوزراء) وهذه رواية منكرة تعارض ما ثبت في الصحيح أنه رفض الأمر وهدد وتوعّد حتى نزا عليه الناس وهو مزمل يوعك فقيل للناس (قتلتكم سعد بن عبادة) فقال عمر (قتله الله)! وبايع الناس أبا بكر ولم يبايع هو بل ذهب للشام مغاضباً كما هو مشهور من خبره ، وقد احتاج شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه لا يشترط لصحة البيعة الإجماع بحادثة سعد هذه ، وقرر أنه

(١) صحيح البخاري ح ٣٥٠١ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٨٢٠ .

(٣) صحيح البخاري ح ٣٥٠٠ و ٧١٣٩ .

يكفي بيعة جمهور الناس الذين تتحقق بهم الشوكة ، ولو فرض أن أبا بكر احتاج على الأنصار بحدث الأئمة من قريش لكان في مخالفة سعد ما يدل على أنه لم يفهم من الحديث أن الخلافة محصورة فيهم بل حمله على معنى آخر إذ يبعد أن يرد سعد حديث رسول الله ﷺ فقد كان النبي ﷺ في بداية الهجرة يأمر الأنصار أن يأخذوا عن المهاجرين الذين كانوا أعلم منهم بالقرآن وأحكام الإسلام ويأمر المهاجرين أن يكونوا أئمة لغيرهم من المسلمين يصلون بهم ويقرئونهم القرآن ، ويقول قدموا قريش ولا تقدموها ، فربما فهموا أنهم أئمة بهذه الحقيقة ، وعلى كل حال فالروايات الصحيحة لم تذكر احتجاج أبي بكر بحدث الأئمة من قريش يوم السقيفة ، بل قال إن العرب لا تعرف أو لا ترضى إلا بهذا الحي من قريش فلا تشقو عصى الإسلام ، ولهذا ورد عن عمر أنه أراد أن يستخلف سالما مولى حذيفة ومعاذ بن جبل وليس من قريش .

فقد جاء عن عمر نفسه أنه قال كما في مسند أحمد بسنده رجاله ثقات كما قال الحافظ في الفتح (إن أدركتني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) ، ومعاذ أنصاري وليس قريشا!

كما لم يكن الأمر معروفاً بأنه محصور في قريش حتى بعد عهد الخلفاء الراشدين ، فعن أبي الهزيل أنه لما قدم معاوية الكوفة ، قال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تنته قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم! فقال عمر بن العاص : كذبت - أي أخطأت في لغة قريش - سمعت رسول الله ﷺ يقول (قريش ولادة الناس في الخير والشر) ^(١) .

وهذا يخرج مخرج الإخبار وكأن عمر بن العاص يقول له لن يكون ما تتمناه لأن النبي ﷺ أخبر بأنه سيلي الخلافة بعده اثنا عشر خليفة كلهم من قريش .
ورواه الترمذى عن أبي الهزيل عن عمرو بن العاص بلفظ (قريش ولادة الناس في الخير والشر) ، وقال الترمذى (حسن غريب صحيح) ^(٢) .

وهذا أيضاً إخبار لا تشريع ، فلا يتصور أن يأمر النبي ﷺ باتباع قريش في الخير والشر! ولفظ الترمذى لحدث عمرو موافق لحدث أبي هريرة وجابر وابن سمرة قام الموافقة ، وقد يكون الخلاف في رواية لفظه من تصرف بعض الرواة .
ومقصود بيان أن الجدل الذي دار يوم السقيفة لم يتطرق لموضوع الأئمة من قريش ، بل الموضوع كله قائم على (وأمرهم شوري بينهم) .

(١) مسند أحمد ٤/٢٠٣ بإسناد صحيح .

(٢) الترمذى ح ٢٢٦٣ ، وقال (حسن غريب صحيح) .

وبعد ذلك الخلاف الشديد في السقيفة عرض أبو بكر على الأنصار أحد رجلين أبا عبيدة بن الجراح ، وعمر بن الخطاب ، ورسيحهما للإمامية ، ليقرر مبدأ الترشيح ، ومشروعية فتح الطريق لاختيار الأمة بين عدد من المرشحين للإمامية ، غير أن الصحابة بعد ذلك اختاروا أبا بكر نفسه ، فبایعه عمر ، ثم أبو عبيدة ، ثم المهاجرون في السقيفة ، ثم تتابع الأنصار بیايعونه برضاهم واختيارهم ، ثم قام من الغد في المسجد فبایعه المسلمين كافة ، إلا من تأخر منهم لعذر .

والمقصود بقول عمر عن بيعة أبي بكر أنها (فلترة وقى الله شرها) أي بيعة ثبتت على عجل في ظرف استثنائي يوم وفاة النبي ﷺ وقد ارتد بعض العرب قبيل وفاته فثبتت بيعة أبي بكر في السقيفة في صحب وجدل ، وبادروا فيها على عجل خشية وقوع التنازع والافتراق .

لقد كانت مبادرة الصحابة للسقيفة لجسم موضوع الإمامة ، و اختيار الخليفة ، وما جرى فيها من الشورى ، والجدل ، ورفع الأصوات ، وترشيح بعض الأسماء فيها ، ثم عقد البيعة بعد ذلك لأبي بكر الصديق ، كل ذلك أدلة على مدى فهم الصحابة للخطاب السياسي الإسلامي ، وإدراكهم لأصوله وقواعده ، إذ أن ما تم في السقيفة هو تطبيق لما جاء به النبي ﷺ ، وتتجدد لعقد البيعة التي ثبتت بين الأنصار والنبي ﷺ في بيعة العقبة ، واقتداء به وبهديه في هذا الباب ، وعملاً بالمبادر القرآني (وأمرهم شوري بينهم) ، لقد كانت بيعة الصحابة لخليفة النبي ﷺ تأكيداً لمبدأ أن الإمامة والإمارة عقد بين طرفين ، الأمة فيها الأصيل ، والإمام وكيل عنها في النية عنها في إقامة ما أوجب الله عليها القيام به ، إذ الخطاب القرآني أصلاً هو للأمة .

لقد كان بإمكان الصحابة ألا يبادروا للسقيفة بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان بالإمكان أن ينتظروا بضع ليال حتى ينظروا في الموضوع ، وكان يحتمل ألا يتشاروا ، وكان بالإمكان أن يقضوا أمرهم دون اجتماع وشوري ، كما كان يحتمل أن يختلفوا ولا يتفقوا آنذاك ، وأن يختار كل فريق إمامهم ، أو أن يختاروا خليفتهم وإمامهم دون عقد البيعة له ، بل يكتفيهم أن يتفقوا على واحد منهم ، دون عقد بيعة ، وألا يحتاجوا إلى عقد البيعة العامة له في المسجد ، لقد كانت كل هذه الاحتمالات واردة ، وكان تغير مجرى الأحداث ممكناً ، مما الذي أدى إلى تسلسل الأحداث على هذا النحو المنطقي؟

إن التفسير الوحيد مثل هذه الواقعة الفريدة من نوعها في التاريخ الإنساني ، هو كون هذه الأصول والقواعد كانت من الوضوح لدى الصحابة إلى حد أن أيًا من الاحتمالات الأخرى مع كثرتها ورجحانها لم يحدث ، مع كون احتمال وقوعها أو وقوع بعضها أمراً ممكناً بل راجحاً ، خاصة في ظل الصراع الذي حدث يوم السقيفة!

ثالثاً: خطبة أبي بكر الصديق بعد البيعة:

وهي الحادثة الثالثة الرئيسة في تاريخ الخطاب السياسي الراشدي التي تجلت فيها أصول هذا الخطاب ، فبعد البيعة العامة مباشرة قام أبو بكر وخطب في الناس خطبته المشهورة الصحيحة في محضر الصحابة جمِيعاً حيث جاء فيها (أيها الناس إني وليت عليكم ، ولست بخیرکم ، فإنْ أَحْسَنْتُ فَأُعْنِيُّونِي ، وإنْ أَسَأْتُ فَقَوْمِيُّونِي ، الضعيف فيکم قويٌ عندی حتى آخذ الحق له ، والقوی فيکم ضعیف عندی حتى آخذ الحق منه ، وما ترك قومُ الجهاد فقط إلا ذلوا ، ولا تشیع الفاحشة في قوم إلا عهم البلاء ، أطیعوني ما أطعت الله فيکم ، فإنْ عصیتُه فلا طاعة لي عليکم) .^(١)

ففي هذه الخطبة الموجزة تأكيد على كل مبادئ الخطاب السياسي القرآني والنبوی كما فهما الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك :

١- قوله (وليت عليکم ولست بخیرکم) فهو تأكيد لمبدأ أن الإمامة والسلطة تكليف لا تشریف ، وأنه لا استحقاق فيها ، ولا أحد أحق فيها من أحد ، ولا أفضلية له عليهم فيها ، بل هم الذين ولوه أمرهم ، ولهذا جاء بصيغة الفعل المضارع المبني للمجهول (وليت عليکم) ، أي أنتم من ولیتمونی ، وفي هذا إبطال لكل النظريات السابقة التي حاولت تفسير ظاهرة قيام السلطة ، والأساس الذي بناء عليه تستحق الطاعة من الأمة ، سواء نظرية القوة والملك التي قامت عليها الأنظمة الاستبدادية ، كما حکى القرآن عن فرعون ودعوه استحقاق الطاعة بحجۃ الملك والقوة : ﴿أَلَيْسَ لِي مَلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تَبْصِرُونَ، أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ بَيْنَ﴾ ، ولهذا قال موسى كما حکى القرآن عنه ﴿لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرَ لِأَجْعَلْنَكَ مِنَ الْمَسْجُونِ﴾ .

فأراد فرعون من موسى الطاعة وعدم الخروج عن سلطانه ، لكونه يملک القدرة على السجن والقتل ، وأن ذلك كاف في استحقاقه للملك والخصوص والطاعة ! كما أن السلطة ليست بالتفويض الإلهي ، كما ذهبت إليه الشيورقاطية في أوربا ، حيث نصب رجال الدين أنفسهم أرباباً من دون الله ، يباركون لمن شاءوا من الملوك ، ويطردون

(١) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام في ٨٢/٦ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه . وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/١٦ عن معمر ، وابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة . وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير ، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر . وقال ابن كثير في البداية والنهاية : ٣٠٦/٦ عن إسناد محمد بن إسحاق : (وهذا إسناد صحيح) وهو كما قال .

من شاءوا ، بدعوى أن ما يعقدونه في الأرض ، يعقد في السماء!
وهي النظرية التي هدمها القرآن كما في قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا
من دون الله﴾ ، قال عدي بن حاتم وكان نصراانيا : يارسول الله لم نتخذهم أربابا! فقال
له النبي ﷺ : (ألم يكن يحلون لكم الحرام ، ويحرمون عليكم الحلال ، فتطيعونهم؟) ،
قال عدي : بلى! فقال النبي ﷺ (فتلك عبادتهم) .

لقد عد القرآن طاعة الأحبار والرهبان عبادة لهم ، ومن اتخاذهم أربابا وأندادا من دون
الله الذي له الطاعة وحده لا شريك له ، وإنما طاعة من سواه تبع لطاعته .
كما هدم الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي نظرية الأشرف نسبا ، والأعرق
جنسا في دعوى استحقاق السلطة وحكم الآخرين ، فالناس لآدم ، وأدم من تراب ،
وأكرم الناس عند الله أنقاهم!

وما زالت بعض الأمم تدين ملوكها بالخصوص والطاعة اعتقادا بأنهم أبناء الآلهة أو
أصنفياؤها!

٢- وفي قوله (فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) تأكيد مبدأ رقابة الأمة على
الإمام ، وتقويمها له عند اعوجاجه ، ومحاسبتها إياه عند انحرافه ، فليس للسلطة طاعة
مطلقة ، بل تجب طاعتها إذا أحسنت ، وعدلت ، ويجب تقويمها إذا أساءت ، أو ظلمت .

٣- قوله : (أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) ، فيه تأكيد
لمبدأ المشروعية فيما يصدر عن السلطة من أوامر ، وألا تخالف المرجعية القانونية للدولة ،
وهو المبدأ الذي لم تعرفه النظم السياسية إلا متأخرا ، فقد كان الملوك يرون أن مشروعية
أوامرهم مستمدة من كونها صادرة عنهم ، فهذا وحده كاف في إضعاف المشروعية عليها ،
وضرورة تنفيذها دون النظر إلى مدى عدالتها وصالحيتها وقبول الأمة بها ، كما عبر عن
ذلك ملك فرنسا لويس الرابع عشر بعبارة الشهيرة (أنا الدولة) ، فاختزل الأرض ،
والشعب ، والسلطة كلها في شخصه ، فكان ذلك سببا لقيام الثورة الفرنسية الدموية
للخلاص من تلك العبودية البغيضة التي كان يعيشها الشعب الفرنسي قبل الثورة ،
ويعيشها العرب اليوم!

٤- وفي قوله (القوى فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه والضعف فيكم قوي حتى أريح
الحق إليه) تأكيد لمبدأ العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع ، فالجميع أمام الحق
والعدل سواء ، الأقوياء والضعفاء ، والأغنياء والفقراء ، على حد سواء ، إذ هو الغاية من
إقامة الإمامة والسلطة ، فلا أحد فوق سلطة القانون والقضاء ، ولا حتى الخليفة نفسه .

٥- وفي قوله (وما ترك قوم الجهاد قط إلا ذلوا ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء)
بيان لأهم وظائف السلطة بعد ترسیخ النظام ، وتحقيق العدل ، وذلك بحماية الأمة

والدولة من الأخطار الخارجية ، والتأكيد على ضرورة الجهاد ، وكذلك صيانة قيم المجتمع الأخلاقية التي تحفظ هويته وخصوصيته وإنسانيته .
لقد تجلت في حادثة السقيفة وما بعدها من أحداث رئيسة في تاريخ الخلفاء الراشدين أهم الأصول التي يقوم عليها الخطاب السياسي الراشدی ، والتي تتمثل في :

الأصل الأول: أنه لا دين بلا دولة:

فلا قيام للإسلام بلا أمة واحدة ، ودولة واحدة تقوم به وتنصره ، وتحوطه وتحمييه ، وتزود عنه ، وتقيم أحکامه ، كما في الحديث الصحيح (إن هذا الدين لا يصلح إلا من أحاطه من جميع جوانبه) ، وهو ما يستفاد من مبادرة الصحابة قبل دفن النبي ﷺ للسقيفة ، إيانا منهم بأن الإسلام دين ودولة ، وقد أكد القرآن ضرورة الدولة في آيات كثيرة كغاية وهدف ؛ كما في قوله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِينٌ مِنْهُمْ فَلَمْ يُبَدِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) ^(۱) .

وكذلك أكد ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى أسمى ؛ كما قال تعالى (الذين إن مكناهם في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) ^(۲) .
ومعلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أداؤها على الوجه الأكمل ، بل لا يمكن أداؤها أصلا ، إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتحوطه ، وتقيم شريعته وأحكامه ، كالزكاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والحدود الخ .

وقد تقرر شرعاً أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضرورة ، وقد عمل النبي ﷺ على تحقيق هذه الغاية وهو في مكة ، فكان يخرج إلى القبائل في المواسم يبحث عن من ينصره لتحقيق هذا الهدف الذي هو أيضاً وسيلة لأهداف أخرى ، تتمثل في إقامة الحق والقسط والعدل الذي جاء به القرآن ، فقد عرض النبي ﷺ دعوته علىبني شيبان فقال سيدهم المثنى بن حارثة : (إنا نزلنا على عهد أحذه كسرى علينا ؛ ألا نحدث حدثاً ، ولا نؤوي محدثاً ، وإنني أرى هذا الأمر الذي تدعوه إليه مما تكرره الملوك ، فإن أحببت أن نؤيدك وننصرك مما يلي مياه العرب فعلنا ، فقال رسول الله ﷺ : (ما أسمأتم بالرد إذ أفصحتم بالصدق ، وإن

(۱) النور ۵۵ .

(۲) الحج ۴۱ .

دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه^(١).
وهذا صريح بأنه لا قيام للدين بلا دولة وأمة تحوطه من جميع جوانبه ، ولا تقبل تجزئة
أحكامه ، فتؤمن ببعضها ، وتترك بعضها!

فقد كان واضحًا أن النبي ﷺ إنما يدعو لدين ودولة ؛ ولهذا أدرك بنو شيبان أن الملوك لا
ترضى بهم مثل هذا الأمر الذي جاءهم به النبي ﷺ ، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ بايع الأنصار
البيعة الثانية بكة على السمع والطاعة في العسر والميسر ، والمنشط والمكره ، وهي بيعة الحرب
التي تقتضيها إقامة الدولة والسلطة ، ففي حديث جابر بن عبد الله (قلنا : يا رسول الله ،
علام نبايعك؟ قال : تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر
واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يقولها لا يبالي في الله لومة لائم ،
وعلى أن تنصروني وتعونني إذا قدمت عليكم ما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم
وأبناءكم) وقد أدرك هذا الأنصار فقال سيدهم أسعد بن زراة : (إن إخراجه اليوم منازعة
العرب كافة ، وقتل خياراتكم ، وأن تعصكم السيف)^(٢).

الأصل الثاني: أنه لا دولة ولا جماعة بلا إماماً وطاعة:

فقد كان واضحًا مدى إيمان الصحابة رضي الله عنهم بضرورة قيام سلطة واحدة تسوس
أمورهم ، ولهذا كان اجتماعهم في السقيفة لتحديد و اختيار الإمام الذي يتحمل مسؤولية
إدارة وسياسة شئون الدولة والأمة ، ورأوا ذلك من أوجب الواجبات الشرعية ، حتى قدموه
على دفن النبي ﷺ .

قال الماوردي : (الإمام موضع لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ،
وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)^(٢).
ومقصود هنا بالإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو أقوى الإجماعات
وأصحها .

وقال القرطبي : (لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة ، وأجمعوا

(١) رواه ابن حبان في الثقات ٨٠ / ١ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢ ، ح (٢١٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٢٢ / ٢ ، والسمعاني في الأنساب ٣٧ / ١ ، من طرق عن أبيان بن عبد الله البجلي عن أبيان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه ، وقال القسطلاني في المawahib اللدنية : (أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن) ، وكذا قال الحافظ في الفتح ٢٧٩ / ٧ ، ح (٣٨٩) .

(٢) رواه أحمد ٣٢٢ / ٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٧٢ / ١٤ ، ح (٦٢٧٤) ، وإسناده صحيح .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٥ .

الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار ، فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناقضة والمحاورة بينهم ، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولادة أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بنى آدم لا تم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، حاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر من أوجبه ما الجهاد والعدل وإقامة الحج والعمر والاعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة)^(٢) .

وقال ابن حزم : (علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات ، والدماء ، والنكاح ، والطلاق ، ومنع الظلم ، وإنصاف المظلوم ، وأخذ القصاص ممتنع غير ممكن - أي دون إمام - وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها ، فإنه لا يقام هناك حكم حق ، ولا حد ، حتى ذهب الدين في أكثرها ، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر)^(٣) .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (لا إسلام بلا جماعة ، ولا جماعة بلا إمام)^(٤) .

وفي قول ابن حزم عن الإمامة : (لا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد) ، وقول ابن تيمية : (لا قيام للدين إلا بها) ، وقول القرطبي عن الإمامة إنها (ركن من أركان الدين لا قوام للأمة إلا بها) ، وقول الشيخ عبد اللطيف (لا إسلام إلا بجماعة وإمام) ، كل ذلك يؤكّد صحة القول بأنه لا يقوم دين الإسلام ولا يستقيم إلا بقيام الدولة والإمام ، وأن تدين الناس وصلاحهم في أنفسهم ، لا يقتضي قيام الإسلام وأحكامه ، كما كان حال النبي ﷺ وأصحابه في مكة ، فقد كانوا خير أهل الأرض دينا وإيمانا ، ولم يقم الإسلام ولم تظهر أحكامه إلا في المدينة ، فثبت بذلك أن الإسلام في حقيقته دين ودولة .

فإذا كان المسلمين في غير دار الإسلام فلا يجب عليهم إلا القيام بما أوجب الله على المؤمنين القيام به فرديا أو جماعيا ، من أداء الفرائض ، والحقوق ، والدعوة إلى الله ، والاستقامة على أمره ، مما لا يحتاج إلى إمامه ودولة ، ويعلمون بقوله تعالى لنبيه ﷺ في

(١) الجامع لأحكام القرآن /١ ٢٦٤ .

(٢) السياسة الشرعية ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) الفصل في الملل والنحل /٤ ٨٧ .

(٤) الرسائل التجديّدة /٣ ١٧٠ .

مكة ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾^(١) ، قوله ﴿فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ﴾^(٢) .
 أما في دار الإسلام وبعد نزول الشرائع والأحكام ، فلا يحل للأمة إلا القيام بما أوجبه الله عليها القيام به من إقامة الدولة ، ونصب الإمام ، وإقامة الحق ، وتحرير الخلق ، والجهاد في سبيل الله ، كما قال تعالى ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِهُ لِلَّهِ﴾^(٣) .
 ولا يسقط عنهم هذا الحكم في دار الإسلام بأي حال من الأحوال ، ولا يُحتاج بأحكام العهد المكي بعد نزول قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم﴾^(٤) ، ولا يعمل بأحكام العهد المكي إلا في غير دار الإسلام ، فإنها غير منسوبة على القول الصحيح ، في حق من كان في مثل حال المسلمين بمكة ، أي في حق المسلمين في دار الحرب أو دار العهد ، فلا يقتضي حال المسلمين في دار الإسلام ، كما لا يجب عليهم كل ما يجب على أهل دار الإسلام من أحكام .

الأصل الثالث: أنه لا إمامية بلا عقد البيعة:

فالبيعة عقد بين طرفين ، الأمة فيه الأصيل ، والإمام فيه الوكيل عنها ، وقد تجلى هذا المبدأ في مبادرة الصحابة بعد الشورى لمبايعة أبي بكر ، في البيعة الخاصة في السقيفة ، والبيعة العامة في المسجد ، لتأكيد طبيعة العلاقة بينهم وبين إمامهم ، وأنها عقد يتم التعبير عنه بوضع اليد باليد ، للدلالة على الموافقة والرضا ، كما هي عادة العرب في عقود بيعها وصفقاتها ، فليست الإمامة والسلطة بالوراثة ، ولا بالقوة والغالبة والمنازعة ، ولا بالتفويض الإلهي ، بل هي عقد واتفاق بين طرفين على شروط محددة ، وهي السمع والطاعة من الأمة للإمام ، مقابل قيام الإمام بالعمل وإدارة شئون الدولة وسياسة أمور الأمة بالقسط والعدل على ما جاء في الكتاب والسنة ، والالتزام بهما ، وعدم الخروج على أحکامهما ، والالتزام بالشورى ورأي الأمة ، وهذا العقد تجري عليه أحکام نظرية العقود وما يطرأ عليها ، فيشترط له من الطرفين الرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار ، كما يسوغ فسخه من كلا الطرفين وفق ضوابط مقررة ، فهو أشبه بعقد الوكالة التي هي أوسع العقود تصرفًا ، فللإمام طلب الفسخ والعزل ، وللأمة متى أرادت عزله فسخ العقد ، كما أن العقد ينفسخ بموت الإمام ، وبخروجه عن حد الأهلية بجنون ونحوه ، وبعجزه التام عن القيام بالمسؤولية المنوطة به لمرض أو أسر

(١) الغاشية . ٢٢

(٢) الشورى . ١٥

(٣) الأنفال . ٣٩

(٤) المائدة . ٣

ونحوه ، وبردته عن الإسلام وخروجه على قطعياته .

وهذا هو الأصل الثالث من أصول الخطاب السياسي الراشدي ، فالعلاقة بين الأمة والإمام تقوم على أساس عقد بين طرفين ، تكون الأمة فيه هي الأصيل ، والإمام هو الوكيل عنها في إدارة شئونها ، فالحكم والسلطة ليسا بالتفويض الإلهي ، وليسوا بالحق الموروث ، ولا بالمنازعة والمغالبة ، بل بعدد البيعة بين الأمة والإمام ، وبهذا سبق الإسلام الغرب في تحديد الأساس الفلسفي الذي يتم بموجبه ممارسة السلطة لصلاحياتها وفق نظرية العقد الاجتماعي ، حيث تنازل أفراد المجتمع بموجبه عن بعض حرياتهم للسلطة مقابل تنظيم شئونهم وإدارتها بما يحقق المصلحة للمجموع ، كما يرى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (ت ١٧٠٤م) في كتابه ، والفيلسوف الفرنسي جان جاك رسو (ت ١٧٧٨م) في كتابه (العقد الاجتماعي) مع عجز أصحاب هذه النظرية عن إثبات هذا الأساس الفلسفي ، ومتى حدث هذا العقد الاجتماعي .

لقد سبق الإسلام إلى ترسیخ مبدأ العقد لا على أساس فلسفی نظری ، بل على أساس واقعی عملی ، حيث كان أول عقد في الدولة الإسلامية هو عقد بيعة العقبة الذي على أساسه قامت الدولة الإسلامية ، حيث هاجر النبي ﷺ بعده إلى المدينة ؛ ليمارس صلاحياته بموجب هذا العقد والاتفاق الذي تم برضاء أهل المدينة ، على أن يكون النبي ﷺ إماماً له عليهم حق السمع والطاعة في المنشط والمكره ، كما تم كتابة (صحيفة المدينة) ، كوثيقة سياسية مع جميع مكونات المجتمع في المدينة بن فيهم غير المؤمنين ، وكم دستور ينظم علاقة الجميع بالسلطة ، وحقوقهم وواجباتهم .

لقد كان (العقد الاجتماعي) للدولة الإسلامية حقيقة تاريخية تجلت في عقد (بيعة العقبة) ، وعقد (صحيفة المدينة) ، وتم كل منهما برضاء الطرفين ، الأول بين النبي ﷺ والأنصار ، والثاني بينه وبين أهل المدينة كلهم من آمن به ومن لم يؤمن ، وكان الأنصار قد قالوا للنبي ﷺ في أول اجتماع لهم معه في مكة : (إنما قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم وندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك) ^(١) ، فقد اشترطوا موافقة قومهم وإجابتهم للدعوة ليتحقق الرضا من الجميع .

(١) ابن إسحاق في المغازي كما في تهذيب ابن هشام ٢/٢٧٦ ، وحسن إسناده الشيخ الألباني في حاشية فقه السيرة ص ١٤٦ ، وال الصحيح أن إسناده صحيح ؛ فقد رواه محمد بن إسحاق ، وهو إمام حجة في السير والمغازي ؛ عن شيخه عاصم بن عمر الأنصاري ، وهو ثقة عالم بالسير ، عن جماعة من الأنصار من شهدوا البيعة ؛ فهو صحيح الإسناد .

وقد عقد النبي ﷺ مع الأنصار بيعتين مختلفتين : أما البيعة الأولى فهي على الإيمان بالله وعدم الإشراك به وطاعته ، وأما البيعة الثانية فهي على إقامة الدولة الإسلامية والدفاع عنها ، وهي بيعة الحرب ، وعلى هذا الأساس المتمثل في عقد البيعة قامت الدولة الإسلامية في المدينة ، فلم يدخلها النبي ﷺ بانقلاب عسكري ، ولا بشورة شعبية ، وإنما بعقد وتراس ، وقد أكد ذلك القرآن كما في قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ .^(١)

لقد أثبت القرآن أن المسلمين في المدينة هم الذين يحكمون النبي ﷺ بتحاكمهم إليه وإيمانهم به ، وأن هذا بمقتضى عقد الشهادة له بالنبوة ، وأنهم يملكون القدرة على التحاكم إلى غيره والإعراض عنه ، كما أعراض أهل مكة ، وقد قال الله تعالى في شأنهم ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾ ، إلا إن هذا الإعراض يخرجهم عن دائرة الإيمان إلى دائرة الشرك بالله ، وقد بايع النبي ﷺ الصحابة عدة مرات ، ليؤكد هذا الأصل ، وهو مبدأ السمع والطاعة بناء على عقد البيعة .

وقد كان النبي ﷺ بعد ذلك يبايع وفود القبائل والمدن التي تدخل الإسلام طوعاً وتلتزم بالطاعة للدولة الإسلامية ؛ ليؤكد أن العلاقة قائمة على أساس الاتفاق بين الطرفين ، كما فعل عام الوفود ، ومع وفد كنانة ، ووفد عامر بن صعصعة ، ووفد عقيل بن كعب ، ووفد مزينة إلخ^(٢) .

ولوضوح هذا الأصل ، وأنه لا إماماً إلا بعد عقد البيعة ، بادر الصحابة رضي الله عنهم لعقدها عند استخلاف الخليفة الأول ، فلم يصبح أبو بكر خليفة إلا بعد عقد البيعة له ، ولم يكن لديه من السلطة أو القوة ما يستطيع به أن يمارس صلاحيته ك الخليفة للمسلمين إلا بوجوب هذا العقد الذي تم برضاء الصحابة جميعاً ، أهل الحال والعقد منهم في سقيفة بني ساعدة ، وعامة الصحابة في البيعة العامة في المسجد^(٣) .

وقد قال ابن مسعود (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأى المسلمون سيئاً ، فهو عند الله سيء ، وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبو بكر)^(٤) .

فاختيار المسلمين للخليفة عن رضا وشوري هو من الدين الذي ارتضاه الله لهم ، ولو لا أهمية هذا الاختيار ، وهذا العقد وضرورته لما أشغل الصحابة أنفسهم به عن دفن رسول الله

(١) النساء . ٦٥

(٢) انظر طبقات ابن سعد ١/٢٢ .

(٣) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - ٢٠٦/١٣ ح ٧٢١٩ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ح ٤٤٦٥ ، وقال إسناده صحيح ، ووافقه الذهبي .

، ولما كان هناك داع أن يعقدها كل من حضر في السقيفة والمسجد لولا ضرورتها . وكذلك لم يصبح عمر خليفة على المسلمين بعد ذلك بمجرد ترشيح أبي بكر له وهو على فراش الموت ، بعد أن استشار الصحابة فرضوا به ، فقد خرج على الناس في مرضه بعد أن استشارهم ، فقال لهم (أترضون بن أستخلف عليكم ، فوالله ما ألوت ، ولا تلوت ، ولا ألوت عن جهد الرأي ، ولا وليت ذا قربة) ^(١) .

وفي رواية أنه أطلع على أصحابه في مرضه فقال (أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا : بلى يا خليفة رسول الله) ^(٢) .

فلم يرشح أبو بكر عمر إلا بعد الشورى وبعد رضا الصحابة بهذا الترشح ، وصار عمر خليفة للMuslimين بعد عقد البيعة له بعد وفاة أبي بكر برضاء من الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن خلافة أبي بكر وأنه لم يصبح خليفة إلا بعد البيعة : (ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر بذلك إماما ، وإنما صار أبو بكر إماما بbay'a جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة) ^(٣) .

وقال عن خلافة عمر أيضاً : (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهدهما لم يصر إماما) ^(٤) .

وهذا يؤكد أن العهد مجرد ترشح يحق للأمة قبوله وإقراره أو رده ورفضه ، وأن الجمهور ، وهم الأكثريّة ، هم الذين يرجحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة وعدم اتفاقها على رأي في موضوع اختيار الإمام .

وكذلك عثمان لم يصبح إماما وخليفة بمجرد ترشح عمر له في السنة ، ولا برضاء الخمسة الآخرين به ، وإنما صار خليفة للMuslimين بعد أن عقدها الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بbay'a الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلّف عن بيته أحد ، قال الإمام أحمد : ما كان في القوم أوكد من بيعة عثمان ، كانت بإجماعهم) ^(٥) .

قال عبدالله بن إدريس (ما كان في القوم أثبت عقدا في الخلافة من عثمان ، كانت

(١) السنة للخلال رقم ٣٣٨ ، وطبقات ابن سعد ١٤٨/٣ ، وابن جرير الطبرى ٣٥٢/٢ ، بأسناد صحيح .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣/٨٥ ح ٤٤٦٩ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) منهاج السنة ١/٥٣٠ .

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق ١/٥٣٢ .

خلافته بمشورة ستة من أهل بدر^(١).

و كذلك الخليفة الراشد علي رضي الله عنه لم يصبح خليفة إلا بعد عقد البيعة له .

و قد ثبت عن عبدالله بن عمر أنه قال حين حصر عثمان : (إن رسول الله ﷺ قبض ، فنظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه ، وهو أبو بكر ، فلما قبض أبو بكر ، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عمر ، فلما قبض عمر ، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عثمان ، فإن قتلتموه فهاتوا خيرا منه)^(٢).

وهذا يؤكد أن الأمة هي التي اختارت هؤلاء الخلفاء جميعا ، وإن اختلفت الوسائل التي استخدمها الصحابة في طريقة اختيارهم ، فقد استخلف الصحابة أبا بكر في السقيفة مباشرة ، واستخلفوا عمر بتشاورهم مع أبي بكر قبل وفاته ورضاهما بترشيحه عمر ، وعقدتهم البيعة له بعد وفاة أبي بكر بلا إكراه ، كما استخلفوا عثمان عن طريق ترشيح ستة اقتربوا هم أسماءهم على عمر ، فجعل الأمر بينهم ، وتم الاستفتاء بينهم ، واختارت الأمة عثمان ، فكانت الأمة هي التي استخلفت الجميع ، كما في هذه الرواية عن ابن عمر .

وكذا المعهود إليه من قبل الإمام حتى في الخطاب المؤول نفسه لا يكون إماما بمجرد العهد إليه بعد وفاة الأول ، بل لا يكون إماما إلا بعد عقد البيعة له من الأمة ، قال أبو يعلى الحنبلـي : (الإمامـة لا تـنـعـقـد لـلـمـعـهـودـ إـلـيـهـ بـنـفـسـ الـعـهـدـ ، وإنـاـ تـنـعـقـدـ بـعـقـدـ الـمـسـلـمـينـ)^(٣) ، وقال أيضا : (عـهـدـ إـلـىـ غـيـرـهـ لـيـسـ بـعـقـدـ لـإـلـامـةـ)^(٤) ، فهو تـرـشـيـحـ يـتـوقـفـ عـلـىـ عـقـدـ الـأـمـةـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ .

ولخطورة هذه البيعة وأهميتها ظل جميع الخلفاء بعد ذلك يحرصون على إضفاء الشرعية على سلطتهم بأخذ البيعة من الأمة ولو كرها !
وعقد البيعة كسائر العقود ، يشترط فيه ما يشترط فيها من حيث الجملة ، وهو أشبه

(١) السنة للخلال رقم ٤٠٩ . اختيار عثمان تم بمشاورة الصحابة كلهم من خلال الاستفتاء العام الذي أجراه عبد الرحمن بن عوف ، وإنما قصد ابن إدريس هنا أن بيعة عثمان تمت بموافقة الستة الذين تنافسوا فيها حيث يأبهوا كلهم لم يختلف عن أحد .

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة رقم ٣٩٢ بإسناد حسن ، فقد رواه عن أبي هاشم محمد بن يزيد ، وهو من رجال مسلم ، عن عبد الرحمن بن مهدي عن قرة بن خالد ، وهما من الأئمة الحفاظ ، عن أبي نهيك محمد بن القاسم الأسدي ، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وابن حبان ، عن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر بن الخطاب .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٥ .

(٤) المصدر السابق .

العقود بعقد الوكالة ، حيث الأمة هي الأصيل ، ومن تختاره إماما لها هو الوكيل عنها في القيام بما أوجب الله على المسلمين القيام به من إقامة العدل والحقوق والحدود والمصالح التي يقوم بها الإمام نيابة عن الأمة بموجب عقد البيعة ، والوكالة نيابة من الوكيل عن الأصيل في القيام بما يجب أو يحق للثاني القيام به ، ولا يوجد في كتب الفقه فرق بين الوكالة والنيابة ، ولم يبوب الفقهاء ببابا خاصا للنيابة ، إذ الوكالة أصلا هي النيابة !

وما يؤكد أن الحق في عقد البيعة هو للأمة تعقد له من تشاء وتصرفه عنم تشاء ، لا ينزعها في ذلك أحد حتى في الخطاب المأول قول الماوردي : (إإن تنازعها - أي الإمامة - وادعى كل واحد منها أنه الأسبق ، لم تسمع دعواه ، ولم يحلف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها ، وإنما هو حق المسلمين جميعا ، فلا حكم ليمينه ولا نكوله عنه ، ولو أقر أحدهما لآخر بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر لآخر ؛ لأنه مقر في حق المسلمين) ^(١) .

فمهما بين الماوردي حكم عقد البيعة لرجلين دون معرفة السابق منهما ، وأنه لا تسمع دعوى أي منهما أنه الأسبق ، ولا تقبل يمينه بذلك ؛ لأنه ليس له أن يحلف على ما ليس من حقه ؛ إذ عقد الإمامة حق للمسلمين جميعا ، وكذا لو أقر أحدهما لآخر بأنه هو الأسبق لا يقبل إقراره ، بل يخرج هو من الإمامة باعترافه أنه ليس الأسبق ، ولا تثبت الإمامة لآخر لأنه ليس لهذا الإقرار من أحدهما لآخر أي أثر ؛ إذ صاحب الحق هنا هي الأمة .

وكذا لو توافرت صفات الإمامة وشروطها في رجل واحد فقط ، فإنه لا يكون إماما بمجرد ذلك كما قال الماوردي : (لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد ، كالقضاء إذا لم يكن يصلح له إلا واحد لم يصر قاضيا حتى يُولاه) ^(٢) .

وكذا قال أبو يعلى الحنبلي حيث قال : (كذلك عقد الإمامة لأنه عقد لا يتم إلا بعقد القضاء ، لا يصير قاضيا حتى يُولى ، ولا يصير قاضيا وإن وجدت صفتة ؛ كذلك الإمامة) ^(٣) .

وقال القلقشendi : (لا تتعقد الإمامة إلا بعقد أهل الحل والعقد ؛ لأن الإمامة عقد فلا يصح إلا بعقد ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء وعليه اقتصر الرافعي والنوي ، والمعتمد عليهما) ^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٩ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٤ .

(٤) مأثر الإنابة في معالم الخلافة ١ ، ٤٧ - ٤٨ .

وكل ذلك يؤكّد أنّ عقد الإمامة كغيره من العقود ، وهو أشبه بعقد الوكالة ، ينوب فيه الإمام عن الأمة ، فهي التي تختاره كما أنها هي التي لها الحق في عزله ، وهذا الأصل من أصول الخطاب السياسي الراشدي كان واضحاً جلياً في عهد الخلفاء الراشدين ، بل هو مما أجمع عليه الصحابة إجماعاً قطعياً ، وحتى معاوية بن أبي سفيان الذي حكم من سنة ٤١ هـ - ٦٥ مـ ، لم يصبح خليفة للأمة إلا في عام الجمعة ، بعد أن اجتمعت الأمة عليه ، وبايده الجميع بعد أن بايده الحسن بن علي رضي الله عنهما وقد دخل عليه أبو مسلم الخوارج فسلم عليه فقال : (السلام عليك أيها الأجير ! فقيل له : قل للأمير ، فقال : بل أنت أجير) ^(١).

وهذا يؤكّد أنّ عقد الإمامة في نظر الصحابة والتابعين هو عقد أشبه بالوكالة ، والإمام كالوكيل أو الأجير ؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر عندما أراد معاوية أن يعهد إلى ابنه يزيد من بعده ، وطلب من عبد الله بن عمر أن يبايع على ذلك قال له : (إنما أنا رجل من المسلمين ، أدخل فيما دخل فيه المسلمين) ، وقال : (والله لو أنّ الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة) ^(٢) .

فجعل ابن عمر الأمر للأمة ، يدخل معها فيما تختاره وترضاها ، مما يؤكّد أنّ حق اختيار الإمام هو حق للأمة وحدها ، كما يدلّ حرص معاوية رضي الله عنه على أخذ البيعة ليزيد على ضرورة عقد البيعة وأهميتها ، وأنّ شرعية أي إمام لا تتم إلا به ، وأنّ كونه خليفة للمسلمين لا يخوله حق فرض ابنه على الأمة ، وأنّ عهده إلى ابنه دون عقد البيعة له لا قيمة له ، ولهذا حرص على عقدها لابنه لضرورتها .

وقد نصّ الفقهاء على كون الإمام وكيلًا عن الأمة ، فقد جاء في (كشاف القناع عن متن الإقناع) في فقه الحنابلة : (وتصرفه - أي الإمام - على الناس بطريق الوكالة لهم ، فهو وكيل المسلمين ، فله عزل نفسه ، ولهم - أي أهل الحال والعقد - عزله إن سأله العزل ؛ لقول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : أقيلوني أقيلوني ! قالوا : لا نقيلك) ^(٣) .

وقد قال علي رضي الله عنه : قام أبو بكر بعدما استخلف بثلاث ، فقال : من يستقيني بيتعني فأقليه ، فأقول : والله لا نقيلك ولا نستقينك ، من ذا الذي يؤخرك وقد قدمك رسول الله ﷺ ^(٤) .

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٢٥/٢ ، وانظر تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٣/٧ ، وسیر الأعلام ١٣/٤ .

(٢) ابن جرير الطبرى ٢٤٨/٣ .

(٣) كشاف القناع ١٦٠/٦ ، وانظر أيضًا مطالب أولي النهي في فقه الحنابلة ٢٦٥/٦ .

(٤) أحمد في فضائل الصحابة ١٣٢/١ ، والخلال في السنة رقم ٣٧٢ بإسناد فيه ضعف .

وقد علوا كون الإمام لا ينعزل بموت أهل الحل والعقد الذين بايده ، لأنه وكيل عن الأمة كلها لا عن أهل الحل والعقد فقط ، فقد جاء في كشاف القناع : (ولا ينعزل بموت من بايده لأنه ليس وكيلاً عنه بل عن المسلمين) ^(١) .

وكذا علوا جواز طلب الإمام من الأمة عزله دون سبب يقتضي عزله بأنه وكيل عن الأمة ، وللوكيل طلب العزل من موكله ، كما قال أبو يعلى الحنبلي : (أنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه) ^(٢) .

وكذا علوا عدم انعزال الأمير الذي يختاره الخليفة بموت الخليفة ، وكذا عدم انعزال القاضي بموت الخليفة ؛ لأن تقليله إياهما الإمارة على البلدان والقضاء فيها إنما هو نيابة عن المسلمين وهم أحيا ، بخلاف الوزير فإنه ينعزل بموت الخليفة لأنه نائب عنه ^(٣) .

أي أن موت الخليفة يتربّع عليه انعزال وزيره ، لكون الوزير نائبًا عن الخليفة ، فينعزل بوفاته ، وهذا بخلاف القضاة وأمراء البلدان والأقاليم ، لا ينزعون بوفاة الخليفة ، لأن توليهم القضاء والإمارة نيابة عن المسلمين ، لا عن الخليفة ، والمسلمون أحيا ، فلا ينعزل من ينوب عنهم حتى يعزلوه ، أو يعزله الخليفة الجديد لسبب يقتضي ذلك ، لا بمجرد وفاة الخليفة السابق .

الأصل الرابع: ولا عقد بلا رضا واختيار ولا مع إكراه وإجبار:

وهذا هو الأصل الرابع من أصول الخطاب السياسي الراشدي ، فإذا كانت الإمامة لا تتم إلا بعقد البيعة بين الأمة والإمام ، وإذا كانت البيعة عقداً من العقود ، فإنّه لابد فيها من الرضا وال اختيار من طرف في العقد ؛ إذ لا يصح عقد من العقود إلا بالرضا دون إكراه أو إجبار ، وإذا كان الرضا في عقود البيع والمعاملات ركناً من أركان العقد أو شرطاً من شروط صحته ، كما قال تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾ ^(٤) فكيف بعقد الإمامة؟! لقد أبطلت الشريعة جميع أنواع الإكراه وصوره ، ومن ذلك :

١- نفي الله الإكراه في الدين والطاعة ، وأبطل كل طاعة وعبادة تكون بالإكراه ، ونهى عن إكراه عباده على طاعته ، فقال سبحانه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ^(٥) ، وقال سبحانه لنبيه

(١) المصدررين السابقين .

(٢) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧ .

(٤) النساء ٢٩ .

(٥) البقرة ٢٥٦ .

﴿أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١) ، وقال نوح لقومه على سبيل الإنكار ﴿قَالَ يَا قَوْمَ أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّكَ وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عَنْهُ فَعَمِّيْتَ عَلَيْكُمْ أَنْلَزْمَكُمُوهَا وَأَنْتَ لَهَا كَارِهُونَ﴾^(٢) .

٢- ورفع الشارع كل فعل يصدر عن الإنسان مع الإكراه ، وأبطل آثاره ، ولم يرتب عليه أي أثر ، كما في الحديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)^(٣) .

٣- وأبطل الإكراه في المعاملات التجارية ، واشترط لصحتها الرضا من الطرفين ، فقال سبحانه ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤) ، وجاء في الحديث (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)^(٥) ، وجاء فيه أيضاً (لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه) .

٤- ونهى عن إكراه الزوجة على مفارقة زوجها إذا رضيت براجعته ، كما قال تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ ينكحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا ترَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦) .

٥- وأبطل عقد النكاح مع إكراه المرأة ، وجاء في الحديث (أن خنساء الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثيبة ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها)^(٧) ، وسئل النبي ﷺ : أيستأمر النساء في أبعضهن؟ قال : نعم! فقيل : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ فقال (سكاتها إذنها)^(٨) ، وفي رواية (رضاه صمتها)^(٩) ، وقال أيضاً (لا تنكح الأم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن)^(١٠) .

٦- وأجاز فطام الطفل قبل السنين ، بعد الرضا والشورى من الوالدين ، فقال تعالى ﴿فَإِنْ

(١) يونس ٩٩ .

(٢) هود ٢٨ .

(٣) ابن ماجه ح ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥ ، وابن حبان في صحيحه ح ٧٢١٩ ، والحاكم ح ١٩٨ و قال على شرط الشيختين ووافقه الذهبي .

(٤) النساء ٢٩ .

(٥) رواه أحمد ٥/٤٢٥ ، وابن ماجه ح ٢١٨٥ ، وابن حبان في صحيحه ح ٤٩٦٧ .

(٦) البقرة ٢٣٢ .

(٧) صحيح البخاري ح ٦٩٤٥ .

(٨) صحيح البخاري ح ٦٩٤٦ .

(٩) صحيح البخاري ح ٥١٣٧ .

(١٠) صحيح البخاري ح ٥١٣٦ .

أرادا فصالا عن تراضي منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴿١﴾ .

٧- وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إكراههم للمرأة الصغيرة ، أو من توفي زوجها أن تتزوج أحدا من غيرهم ، حتى يؤول مالها لهم ، كما قال تعالى ﴿وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ .^(٢)

فإذا كان كل ذلك كذلك في اشتراط الرضا من الطرفين لصحة العقود ، وصحة المعاملات ، بل وأجاز استئمار المرأة في عقد نكاحها ، وجعل لها الحق في فسخ العقد إذا وقع دون رضاها وإذنها ، فكيف يقع عقد البيعة الذي يتصرف الإمام بموجبه بشئون الأمة كلها مع الإكراه؟!

وكيف لا يحل للأمة رده وفسخه إذا وقع كذلك؟!

وكيف يأبى الله جل جلاله أن يكره عباده على طاعته لأنه خلقهم أحرازا ليبتليهم ، ثم يرضى - تعالى عن ذلك - أن ينزلوا طاعتهم لبشر مثلهم كرها وقهر؟!

لقد قرر الشارع كما في الحديث أنه (ليس لعرق ظالم حق)^(٣) ، وأمر بإبطال الغصب ، ورد المظالم إلى أهلها ، وقال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وفي رواية (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(٤) ، وجاء في الصحيح (أبغض الناس إلى الله مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية)^(٥) ، فكيف لا يرد عمل من غصب الأمة كلها أحق حقوقها ، وهو حقها في الشورى والاختيار ، وحقها في حريتها والتصرف بأمرها ، وابتغى في الإسلام سنن الجاهلية الكسرورية والقيصرية؟!

ولا شك بأن أحق المحدثات بالرد هي المحدثات في باب الأمر والإمامية ، كما في حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . وإياكم ومحدثات الأمور) ، وهي سنن الفرس والروم التي تخالف هدي الأنبياء وسنن الخلفاء .

بل إن قهر الناس بالسيف ، والتصرف في شئونهم كرها ، هو استعباد لهم ينافق حريتهم وتوحيدهم ، وهو أوضح صور الغصب الذي أبطله الشريعة ، فلا يتصور أن يبطل تصرف الغاصب في المtau المغصوب ، بينما يصح تصرف الجبارية حين يغتصبون الأمة كلها بشعوبها وأرضاها وثرواتها وحاضرها ومستقبلها؟!

(١) البقرة . ٢٣٣

(٢) النساء . ١٩

(٣) أبو داود ح ٣٠٧٣ ، والترمذى ح ١٣٧٨ وقال (حديث حسن غريب) .

(٤) صحيح مسلم ح ١٧١٨ .

(٥) صحيح البخارى ح رقم ٦٤٨٨ .

وإذا بطل بالإجماع استعباد الحر ، أو اغتصابه وبيعه ، فمن باب أولى اغتصاب الأمة واستعبادها ومصادرة حريتها ، والعرب تطلق على من دان ملوكه بأنه عبده ، كما قال تعالى في شأنبني إسرائيل وقوله الملا ﴿أَنَّمَنْ لِبْشِرٍ مِّثْلُنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ ، فسمى خصوص بنبي إسرائيل لسلطان فرعون ولملئه قهرا وكرها بأنه عبادة لهم .

فكيف يتصور في دين التوحيد أن تكون العبودية لغير الله ، وأن تكون الطاعة كرها لغيره ، وأن يصح تصرف من استعبد المؤمنين في أنفسهم وأرضهم؟!

هذا ولا خلاف بين الصحابة في أنه لابد لصحة البيعة من رضا الأمة واختيارها ، دون إكراهها أو إجبارها ؛ ولهذا قال أبو بكر للصحابه : (أترضون بن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قربة ، وإنني قد استختلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطعوه) . قالوا : (سمعنا وأطعنا)^(١) . وفي رواية أنه استشار المهاجرين والأنصار ثم قال : (أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا : نعم . وقال بعضهم : قد علمنا به . فأقرروا بذلك جميا ، ورضوا به ، وبایعوا)^(٢) .

وفي رواية (أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا بلـ يا خليفة رسول الله)^(٣) .

وقد ذكر الماوردي الخلاف بين الفقهاء في أنه : هل يشترط رضا أهل الحل والعقد عند استخلاف الإمام لغيره من بعده؟ فقال : (ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضاء أهل الاختيار منهم)^(٤) ، وهذا هو الصحيح الذي لا يسوغ غيره ، وهو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .

فقد عقد الصحابة رضي الله عنهم البيعة لأبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، دون إكراه ولا إجبار ، وهذا من المعلوم من تاريخ الأمة بالضرورة القطعية التي لا يجحدها إلا مكابر ، فلم يصبح أحد منهم خليفة بالسيف أو القوة أو القهر للأمة على ذلك .

ولا يتصور بطلان عقد البيع في ربع دينار عند انعدام رضا أحد الطرفين ، وصحة عقد الإمامة مع الإكراه! فهذا يصطدم بنظرية العقود في الشريعة الإسلامية التي تشترط لصحة كل عقد رضا الطرفين ؛ إذ لا عقد لمكره ، وإذا كان الله عز وجل الذي أوجب طاعته على العباد لم يرض إجبارهم ولا إكراههم على طاعته حتى قال تعالى : ﴿لَا إكراه في

(١) ابن جرير الطبرى ٣٥٢/٢ ببيانه رجاله ثقات .

(٢) ابن سعد في الطبقات ١٤٩/٣ من طرق عدة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١١/٣٠ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٨٥/٣ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

الدين^(١) ، فكيف يتصور جواز عقد الإمامة - التي تقتضي الطاعة للإمام - دون رضا الأمة ، وإكراها على عقده ثم التزامها بمقتضاه تحت الإكراه! ولهذا نص الماوردي على ذلك فقال : (فإذا تعين لهم - أي أهل الحل والعقد - من أداهم الاجتهاد إلى اختيارة ، عرضوها عليه ، فإن أجب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها ؛ لأنها عقد مراضة واختيار ، لا يدخله إكراه ولا إجبار)^(٢) .

ولوضوح هذا الأصل أفتى مالك رحمه الله تعالى فتواه بأنه لا بيعة لكره ، وذلك عندما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن ذو النفس الزكية سنة ١٤٥هـ ، على أبي جعفر المنصور العباسى ، وكان قد خرج في المدينة ، فاستفتى أهلها مالك بن أنس في الخروج معه ، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا جعفر المنصور ، فقال مالك : (إنما بايعتم مكرهين ، وليس على مكره يمين ، فأسرع الناس إلى محمد ، ولزم مالك بيته)^(٣) .

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ، وهو ما تحقق يقينا في بيعة أبي بكر في السقيفة في البيعة الخاصة ، ثم في المسجد في البيعة العامة ، إذ المقطوع به أن ما تم كان دون إكراه من أبي بكر للأمة ، بل لقد كان أبو بكر من المهاجرين ، وهم أقلة في المدينة ، حيث كان الأكثر هم الأنصار ، وهم سيف الإسلام ، وكتيبة النبي ﷺ ، وأنصار الله ورسوله ، كما إن أبا بكر كان من قبيلة تيم ، وهي أقل قبائل قريش عددا وعدة ، ولم يكن له من النفوذ ، أو المال ، أو الجاه ، أو السلطة ، ما يستطيع به أن يستميل وجوه الناس إليه في السقيفة ، فقد بذل ماله كله في سبيل الله في حياة النبي ﷺ ، كما لم يكن له من الشرف ما كان لبني عبد مناف منبني هاشم وبني أمية ، وهم سادة قريش في الجاهلية والإسلام ، كما إن اجتماع السقيفة لم يكن اجتماع مهادنة ومجاملة ، بل كان اجتماع نقاش وجدل ، ارتفعت فيه الأصوات ، واحتد فيه الجدال ، وحدث فيه غضب وانفعال ، خاصة من سيد الخزرج سعد بن عبادة ، غير أن كل ذلك لم يحل دون عقد البيعة لأبي بكر عن رضا واختيار من المهاجرين والأنصار ، وقد كان رضا الأكثر كاف في حسم الخلاف ، وعقد البيعة له ، ولا أدل على ذلك من مبادرة الجميع بعد ذلك إلى السمع والطاعة له ، ليمارس مسؤولياته كإمام لهم ، حيث لم يختلف أحد من الصحابة عن طاعته وقتال أهل الردة معه ، ثم طاعته في حروب الفتوح التي تلت حروب الردة مباشرة ، وعدم اختلافهم عليه مدة خلافته ، مع ما

(١) البقرة . ٢٥٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨ .

(٣) ابن جرير الطبرى /٤ ، حوادث سنة ١٤٥هـ ، وسير أعلام النبلاء /٨٠ .

عرف عن العرب من أنفة وعزه وإباء أن تبذل طاعتها كرها لمن لا تحبه ولا ترغبه ، أو لا ترضى إمامته وزعامته ، فضلاً عن الصحابة الذين حاربوا الأهل والعشيرة في سبيل دينهم وعقيدتهم ، ومع ما ثبت ثبوتاً قطعياً أن أبا بكر لم يكن يملك من أسباب القوة ما يستطيع به حمل العرب كافة على طاعته مع شراستهم ، وقوة بأسهم ، فلم يكن له من أسباب القوة إلا كون الصحابة اختاروه إماماً لهم ، وبذلوا له طاعتهم برضاهم و اختيارهم ، مما يؤكّد أن عقد البيعة له تم بربما الأمة .

لقد كان هذا الأصل من الوضوح لدى الصحابة إلى حد أنهم لم يسألوا عن مدى مشروعيته ، ولم يتوقف أحد منهم فيه ، مع أنها المرة الأولى التي يمارسون فيها مثل هذا العمل السياسي الخطير بعد وفاة النبي ﷺ ، لقد كانوا يعترضون على كل ما يعدونه بدعة أو انحرافاً ، غير إنهم في موضوع البيعة و اختيار الإمام على خطورته لم يكن بينهم أي جدل في مشروعية ذلك كله ، بل ووجوهه وضرورته ، ويعود السبب في ذلك إلى ما رأوه من فعل النبي ﷺ ، حين بايع الأنصار في العقبة مرتين ، وحين كان يبايع كل من جاءه من العرب مسلماً ، وحين جاءته وفود القبائل العربية عام الوفود في السنة التاسعة يبايعونه على الإيمان والطاعة ، والدخول في الدولة الجديدة ، وكل ذلك لتأكيد مبدأ البيعة والعقد بين الأمة والإمام ، وأن العلاقة في الدولة الجديدة قائمة على عقد واتفاق ، وهو ما جعل من عقد البيعة أصلاً من أصول الخطاب السياسي الراشدي ، إذ لا يتتصرون أن يكون الأمر بعد وفاة النبي ﷺ إلا وفق هذا الأصل ، كما أكد ذلك ما سمعوه من النبي ﷺ من أحاديث متواترة بخصوص الخلافة والبيعة والسمع والطاعة ، وهي كثيرة جداً ، بل متواترة تواتراً معنوياً ، كحديث (ثم تكون خلافة على نهج النبوة) ، وحديث (إذا بُويع لرجلين فاقتلوها الثاني) ، وحديث (وسيكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فالأخير) ، وحديث (من بايع رجلاً فأعطاه صفة يده فليوط له) ، وحديث (الخلافة بعدى ثلاثون سنة) أي الخلافة الرشيدة التي على نهج النبوة ، وحديث (عليكم بالسمع والطاعة وإن ولني عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله) وفي رواية (ما أقام فيكم كتاب الله) ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي سمعوها من النبي ﷺ ، والتي عرفوا منها طبيعة النظام السياسي في الدولة الجديدة ، وأنها ستكون خلافة بعد النبوة ، وأنها تقوم على عقد البيعة ، وعلى السمع والطاعة ، وأنه لا يصلح فيها ولا لها إلا إمام واحد ، وأن الأمة هي التي تبادعه ، وأنها هي التي تقاتل من جاء ينazuه ، إذ لا يصلح فيها المنازعة والمغالبة ، بل الشورى والرضا والاختيار ، وأن السمع والطاعة للإمام منوط بإقامة كتاب الله فيهم ، ومادام يقودهم بالكتاب الذي هو الحق والعدل والقسط ، والذي جاء بالشورى والحرية والمساواة ، سواء كان حراً قريشاً أو مولى حبشيَا .

كل ذلك جعل من هذه القضية عند الصحابة رضي الله عنهم قضية واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، لا سحاب يحجبها ولا قنطرة ، ولهذا حسموا أمرهم في أول اختبار ، وفي أول قضية خطيرة تواجههم ، وفي أشد ظرف ، بكل حزم ، دون شقاق ولا افتراق .

مشروعية فسخ عقد البيعة:

إذا ثبت كل ذلك ، وأنه لا إمام بلا عقد البيعة ، ولا عقد إلا برضاء الطرفين ، وأنه عقد وكالة : الأمة فيه هي الأصيل ، والإمام هو الوكيل عنها في القيام بهم محددة وفق صيغة محددة نصها : (بأيعنك على بيعة رضا ، على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفرض الإمامة) ^(١) ، أو (بأيعنك على الكتاب والسنة) كما كان الصحابة يفعلون : إذا ثبت ذلك كله ، فإنه لا يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة ولا يمكن فسخه ، بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة كالإجارة والوكالة والنکاح يمكن فسخها ورفعها ، خصوصاً عقود الوكالة ؛ إذ هي أوسع العقود في الشريعة الإسلامية في هذا الباب ، إذ لكل من طرفي العقد فسخه ، فإن للأصيل الحق في عزل الوكيل متى شاء ، إذ هو صاحب الحق ، وقد قال ابن الجوزي رداً على من يرى أن الحسين أخطأ في خروجه على يزيد : (لو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها ، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد) ^(٢) .

فعقد الإمامة كغيره من العقود التي يمكن فسخها ، وهذا ما كان واضحاً في الخطاب السياسي الراشدي ، كما قال أبو بكر في خطبته المشهورة الصحيحة : (أيها الناس إنني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحستن فأعينوني ، وإن أساءت [وفي رواية : فإن زغت] فقوموني ، أطعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) ^(٣) .
وهذا ما دفع أهل الفتنة الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه إلى الإصرار على خلعه ، فرأوا أن لهم الحق في طلب عزله ، وقد استشار عثمان رضي الله عنه الصحابة

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥ ، وكتشاف القناع ١٦٠/٦ ، ومطالب أولي النهي ٢٦٥/٦

(٢) انظر الفروع لمحمد بن مفلح الجنبي ١٦٠/٦ .

(٣) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما في المختصر ص ٣٠٣ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه . وعبد الرزاق ٣٣٦/١٦ عن معمر ، وابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة ، وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير ، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر . وقال ابن كثير في البداية والنهاية : ٣٠٦/٦ عن إسناد محمد بن إسحاق : (وهذا إسناد صحيح) ، وهو كما قال .

الآخرين فرفضوا ذلك ، وهذا أيضاً ما دفع عمر بن الخطاب إلى عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة عندما اشتكت أهلها منه ، فعزله نزولاً عند رغبهم ؛ لأنه وكيل عن الأمة ، حتى أنه جعله في الستة الذين رشحهم للخلافة ، وقال وهو على فراش الموت : (فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك ، وإنما فليستعن به أيكم أمر ، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة)^(١) ، مما يؤكّد أنه إنما عزله نزولاً عند رغبة الأصيل ، وهم أهل الكوفة الذين هم جزء من الأمة ؛ ولهذا كان عمر لا يتردد في عزل كل أمير يشكّي منه أهل بلده حتى لو كان الحق مع أميرهم ، لوضوح هذا الأصل ، وهو أن الإمام وكيل عن الأمة ، وقد عزل الحسن بن علي نفسه وكان أهل العراق قد بايعوه خليفة عليهم سنة ٤٠هـ بعد وفاة أبيه ، فتنازل عنها معاوية باختياره ورضاه ، وبایع أهل العراق معاوية تبعاً للحسن رضي الله عنه .^(٢)

الأصل الخامس: وأنه لا رضا واختيار بلا شوري واختبار:

إذ لا يمكن أن يتحقق الرضا وال اختيار ، إلا بعد حصول الشوري والاختبار ، لمن تزيد الأمة عقد البيعة له ، وهل توفرت فيه الشروط أم لا ، وهل ترضى به الأمة أم ترفضه ، ولا يتحقق كل ذلك إلا عن طريق الشوري ، وبعد المناقشة ، وتداول الرأي بين جميع المؤمنين ، أو بين من يمثلهم من أهل الرأي منهم ، وقد تحقق كل ذلك في حادثة السقيفة على أتم وجه وأكمله ، عملاً من الصحابة رضي الله عنهم بقوله تعالى ﴿وَأُمِرْهُمْ شُورِيَ بَيْنَهُمْ﴾ ، ومعلوم أن الشوري حق للجميع لعموم الآية الكريمة ، التي وصفت أبرز صفات أهل الإيمان في المجتمع الجديد الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي ، الذي كان يقصر الشوري في (دار الندوة) على الملاٰ والساسة وأهل الشرف ، دون الضعفاء والسوقة وال العامة!

نزلت آية الشوري في سورة الشوري بمكة ، لتبشر بالمجتمع الإنساني الإيماني الذي لا فرق فيه بين عمر القرشي وبلال الحبشي ، فالكل في دين الله سواء ، فكما استجابوا لربهم جميعاً ، وأقاموا صلاتهم جميعاً ، وأنفقوا أموالهم جميعاً ، فأمرهم شوري بينهم جميعاً .

ولهذا لم يثبت أن أحداً من الصحابة مُنْعِ من حضور السقيفة ، والمشاركة فيما دار فيها من جدل ، ولم يثبت أن حضورها كان يقتضي إذناً من أحد ، أو موافقة من أحد ، أو يشترط له شرط ، بل كان كل من بلغه الخبر وأراد الحضور حضر ، وقد اجتمع في السقيفة مئلون عن كل الفئات ، فقد حضرها عامة الأنصار خرجنها وأوسها ، حتى كادوا يبايعون سعد بن عبادة ، وفيهم النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ يوم العقبة وغيرهم من كبار الأنصار ، كسعد

(١) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ .

(٢) انظر فتح الباري ٦١/١٣ - ٦٣ .

بن عبادة ، وأسيد بن حضير ، وعويم بن ساعدة ، وبشير بن سعد ، والحباب بن المنذر ، كما حضرها عامة المهاجرين وكبارهم ، وأبى بكر ، وعمر ، وأبى عبيدة بن الجراح ، كما حضرت قبيلة أسلم البيعة في السقيفة .

ولم يختلف عن السقيفة من المهاجرين إلا علي وطلحة والزبير ، فقد انشغلوا عن الناس بشأن النبي ﷺ وتجهيزه ، كما أنهم لم يكونوا من كبار المهاجرين وشيوخهم ، بل كانوا كلهم شبابا ، في الثلاثين من أعمارهم آنذاك ، وما كان تخلفهم ليؤثر في أمر الناس شيئا ، حيث حضر عنهم كبار المهاجرين ، وأبى بكر وعمر وأبى عبيدة وعامة المهاجرين .
فالأمة هي مصدر السلطة ابتداءً وانتهاءً ، كما قال تعالى : ﴿وَأُمُّهُمْ شُورٌ بَيْنَهُم﴾^(١) وقال : ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْر﴾^(٢) .

ولم يطأ على مفهوم الشورى ما طرأ بعد ذلك من خلاف وجدل في : ما معنى الشورى؟ وهل الشورى واجبة أم لا؟ وهل هي ملزمة أم معلمة؟!
ليصل الفقه في عصور التأويل والتبديل إلى أن الشورى هي فقط مشاورة الإمام للأمة ، وليس حق الأمة في اختيار الإمام! إلى أنها ليست واجبة على الصحيح وأنها على فرض وجوبها ليست ملزمة له!! ليصبح الاستبداد في عصور التأويل أمراً مشروعاً احتجاجاً بأيات الشورى نفسها ﴿وَأُمُّهُمْ شُورٌ بَيْنَهُم﴾ ، ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْر﴾ !!

مع إن جميع تصرفات الصحابة كلها تؤكد أن معنى الشورى هو حق الأمة في اختيار الإمام ، وحقها بعد اختياره في أن لا يقطع أمراً دونها ، وأنها واجبة ملزمة ، كما رجحه أبو بكر بن الجصاص في تفسيره لقوله تعالى : (وشاررهم في الأمر) إذ أكد أن الأمر هنا للوجوب ، وأن الغاية من الشورى العمل بما توصل إليه أهل الشورى . ورد على من قالوا بخلاف ذلك من حملوا الأمر الوارد في الآية على الاستحباب .^(٣)

وهذا ما رجحه الرازي في تفسيره حيث قال : (ظاهر الأمر للوجوب ، فقوله : (شاررهم) يقتضي الوجوب)^(٤) .

وكذا قال ابن خويز منداد (ت ٤٠٠ هـ) : (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بصالح البلاد

(١) الشورى . ٣٨

(٢) آل عمران ١٥٩ .

(٣) أحكام القرآن ٣٣٠/٢ .

(٤) تفسير الرازي ٦٧/٩ .

وعمارتها) ^(١).

وهذا ما ذهب إليه علماء الأندلس ، كما قال ابن عطية (٥٤١هـ) : (الشوري من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه) ^(٢).

فالشوري في الخطاب الراشدي تتضمن الأمرين:

الأول : حق الأمة في اختيار الإمام ، لقوله تعالى ﴿وَأُمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ﴾ فالآية تتحدث عن حق المؤمنين جميعاً في الشوري قبل وجود إمام لهم يشاورهم ، وهذه الآية نزلت في مكة قبل أن تقوم لهم دولة إمامية ، فقررت المبدأ والأصل .

والثاني : حق الأمة في مشاركة الإمام الرأي ، بعد اختيارهم له ، وأن لا يقطع أمراً من أمورها دون شوراها ورضاها ، لقوله تعالى ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ وهي آية مدنية ، وهنا خطاب موجه للإمام بعد قيام الدولة في المدينة بمشاورتهم في كل أمورهم وشئونهم .

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ، وأن الأمة هي التي تختار الإمام ، وهي التي تشاركه الرأي فلا يقطع أمراً دون الرجوع إليها ، للولاية الثابتة لها عليه بقوله تعالى ﴿إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، وما يؤكد ثبوت هذه الولاية الحديث الصحيح (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم في كتاب الله فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو عيالا فإليه وعلى) ^(٣).

فثبت أن ولاته عليه السلام هي ولاية السلطة ، وكذا ولاية المؤمنين تأتي بعد ولاية الله ورسوله ، بحكم الله ورسوله ، فهم بولاية العامة التي أثبتتها لهم القرآن يختارون الإمام وكيلًا عنهم ، للقيام بمقتضى الولاية التي لهم ، ولا فرق بين الوكالة والنيابة ، وليس في نصوص الشريعة ، ولا كتب الفقه فرق بينهما ، ولا يوجد في كتب الفقه إلا كتاب الوكالة ، وقد سبق من أقوال الفقهاء ما يؤكد أن الخليفة وكيل عن الأمة ، ينوب عنها في القيام بالأحكام التي خاطبها الله بها .

وما يؤكد معنى الشوري بعد اختيار الأمة للإمام ، وأن لا يقطع أمراً دون إذنها ، ما ثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم في شأن سبي هوازن حيث قال : (أيها الناس إننا لا ندرى من رضي منكم من لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم أمركم) .

(١) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ .

(٣) سبق تخريرجه .

وقد جعل البخاري باباً بعنوان : (العرفاء للناس) ^(١) تحت كتاب الأحكام ، وأورد الحديث السابق ، قال ابن بطال : (في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، والأمر والنهي إذا توجه للجميع يقع التوكيل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به) ^(٢) .
والعرفاء هم رءوس الناس الذين يقومون بشئونهم ويصدّرُهم الناس ، وقد قال الشاعر الجاهلي :

أو كلما وردت عكاظ قبيلة

بعثوا إلي عريفهم يتوصّم

وقد روى ابن جرير : (كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إنه لم يزل للناس وجود يرفعون حوايجهم ، فأكرم من قبلك من وجوه الناس ، وبحسب المسلم الضعيف من العدل أن يُنصف في الحكم وفي القسم) ^(٣) .
وهو ما يؤكّد ضرورة أن يكون للناس من يمثلهم ويرفع حوايجهم ويقضّي مصالحهم من يختارونه ويرتضونه .

وقد أدرك الصحابة أهمية الشورى في سياسة شئون الأمة ، ولم يختلفوا في أن الأمر شورى ، وأول الأمور وأهمها أمر الإمامة واختيار الخليفة ، ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لعبد الله بن عباس : (اعقل عنّي ثلاثة : الإمارة شوري ...) ^(٤) .

وقد بلغه في آخر حجة وهو بمنى أن رجلاً قال : (لو مات عمر بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت) ، فقال عمر رضي الله عنه : (إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم) ، ثم لما وصل المدينة قام في أول جمعة فخطب خطبته المشهورة في شأن خلافة أبي بكر ، ثم قال : (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتتابع هو ولا الذي بايعه نغرة أَنْ يقتلا) ^(٥) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٦٨/١٣ .

(٢) المصدر السابق ١٦٩/١٣ .

(٣) تاريخ الطبرى ٥٦٦/٢ ، بإسناد صحيح عن شعبة بن الحجاج عن أبي عمران الجوني . وهو على شرط الشيدين .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/١٠ ، بإسناد صحيح . وقد قال القرطبي في جامع الأحكام ٤/٢٥١ (وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي أعظم التوازن شورى) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/١٢ ح (٦٨٣٠) .

وهذه الخطبة من أشهر خطب عمر وأصحها ، وقد كانت بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً منهم على أن حق اختيار الإمام هو للأمة ، وأنه يحرم غصبها هذا الحق ، وأن من بايع رجالاً دون شوري المسلمين فقد عرض نفسه للقتل^(١) .

وقد روى هذه الخطبة ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وفي آخرها : (إنه لا خلافة إلا عن مشورة) ، وفي رواية ابن شيبة (لا بيعة إلا عن مشورة)^(٢) .

ورواها النسائي من حديث شعبة بلفظ (قال عمر : قد عرفت أن أناساً يقولون إن خلافة أبي بكر كانت فلتة ، ولكن وقى الله شرها ، وإنه لا خلافة إلا عن مشورة ، وأيما رجل بايع رجالاً عن غير مشورة لا يؤمر واحداً منهمما ، تغرة أن يقتلا ، قال شعبة قلت لسعد ما تغرة أن يقتلا؟ قال عقوبتهما أن لا يؤمر واحداً منهمما)^(٣) .

ورواها ابن أبي شيبة أيضاً بإسناد من طريق الزهري - كما رواها البخاري - وفي آخرها : (لا بيعة له ولا له بايعه)^(٤) . أي : لا بيعة لمن بايع رجالاً دون شوري المسلمين ورضاهما ؛ لكونها حقاً من حقوقهم يحرم اغتصابه .

وقال عمر للستة : (من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه)^(٥) .

وفي رواية صحيحة عنه : (من دعا إلى إمارة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)^(٦) .

وفي رواية (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه)^(٧) .

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية^(٨) : أن عبد الرحمن بن عوف لما رضي أهل الشورى الخمسة أن يختار واحداً منهم ، ثم لما انحصر الترشيح بين عثمان وعلي رضي الله عنهما (نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما ، ويجمع رأي المسلمين ، برأي رعوس الناس جميعاً وأشتاباتاً ، مثنى وفرادي ، سرا وجهراً ، حتى خلص إلى

(١) انظر الفتح ١٢/١٥٠ .

(٢) المصنف ٧/٤٣١ ، وابن شبة ٣/٩٣٣ مختصراً ، كلامهما بإسناد صحيح على شرط الصحيحين .

(٣) النسائي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢ و ٢٧٣ بإسناد على شرط الصحيحين .

(٤) المصنف ٧/٤٣٢ .

(٥) طبقات ابن سعد ٣/٢٦٢ بإسناد صحيح على شرط الشيفيين . قال الحافظ في الفتح ٧/٦٨ : (أنخرجه ابن سعد بإسناد صحيح) من حديث ابن عمر .

(٦) ابن شبه في تاريخ المدينة ٣/٩٣٦ بإسناد صحيح .

(٧) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/٩٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد .

(٨) البداية والنهاية ٧/١٥١ .

النساء في خدورهن^(١) ، وحتى سأله الولدان في المكاتب ، وحتى سأله من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة ، وفي مدة ثلاثة أيام بلياليهن) .

وما كان عبد الرحمن ليجتهد في سؤال الناس كل هذا الجهد ، لو لا أنه حق من حقوقهم يحرم الافتئات عليهم فيه ، أو مصادرته عليهم ، أو اغتصابهم إياه .

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ولم ينكروه أحد منهم ، وقد كانت بيعة أبي بكر في السقيفة برضاء الصحابة كما في صحيح البخاري^(٢) حيث بايعه عمر ثم المهاجرون ثم الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، ثم باقي المسلمين في المسجد ، وكذا كانت بيعة عمر برضاء جميع الصحابة رضي الله عنهم وبعد استشارتهم كما في ثقات ابن حبان : (دعا أبو بكر نفراً من المهاجرين والأنصار يستشيرهم في عمر)^(٣) .

وكذا كانت بيعة عثمان حيث بايعه عبد الرحمن بن عوف ثم المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون ، وقد قال عبد الرحمن بن عوف لعلي بن أبي طالب : (إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا)^(٤) .

قال ابن حجر : (وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال ، وعلى الرضا بعثمان)^(٥) .

فقد جعل عبد الرحمن بن عوف اختيار الناس حجة في الترجيح بين المرشحين للخلافة ، وهما عثمان وعلي .

وقد قال علي رضي الله عنه للصحابة بعد قتل عثمان : (إن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين) فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس^(٦) .

وفي رواية أخرى أنه خطب فقال : (يا أيها الناس ، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلاّ من أمرتم ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإن لا أجد على أحد)^(٧) .

ومع هذا فقد كان ابنه الحسن يرى ألا يبايع الناس حتى تأتيه البيعة من جميع

(١) هذه الرواية أوردها ابن كثير ولم ينكر منها شيئاً ، وفيها دليل على مشروعية استشارة واستفتاء النساء والشباب الصغار والعامة بلا تمييز بين الناس ، في أمر اختيار السلطة فلهم حق كما دلت عليه (وأمرهم شوري بينهم) .

(٢) فتح الباري ١٤٥/١٢ ح ٦٨٣٠ .

(٣) ١٩١/٢ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ ح (٧٢٠٧) .

(٥) البخاري مع الفتح ١٩٧/١٣ ح (٧٢٠٧) ، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء ص ٣٠٥ .

(٦) ابن جرير الطبرى ٦٩٦/٢ .

(٧) ابن جرير الطبرى ٧٠٠/٢ .

الأمصال ، فقال لوالده : (ألم أمرك - أي أشير عليك - ألا تباعي الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببيعتهم؟) فقال : (أما مباعتي قبل مجيء بيعة الأمصال فخشيت أن يضيع هذا الأمر) ^(١) أي فتححدث فتنته .

وهذا يؤكّد حقّ الأمة في جميع الأمصال في اختيار الإمام ، وأنّ هذا هو الأصل إلّا عند الضرورة والظروف الاستثنائية .

كما أنّ للأمة الحقّ في أن تشرط على الخليفة وتلزمها بما تراه من الشروط ما لا معصية فيه ، كما اشترط عبد الرحمن بن عوف على عثمان وعليه أن يعملا بالكتاب والسنة وسيرة الخليفتين أبي بكر وعمر ، فرضي عثمان ، فقال له عبد الرحمن : (أبائعك على سنة الله وسنة رسوله والخلفتين من بعده ، فبايده عبد الرحمن وبايده الناس : المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون) ^(٢) .

مع أن العمل بسيرة أبي بكر وعمر ليس واجباً بالأصل ؛ ولهذا قال علي : (أعمل طاقتني) .

وفي رواية عن عبد الرحمن قال : (بدأت بعلي فقلت : أبائعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟) فقال : فيما استطعت ، ثم عرضتها على عثمان فقبلها) ^(٣) .

كما اشترط أهل مصر على عثمان رضي الله عنه شروطاً على أنه إن لم يتلزم بها فهم في حل من طاعته ^(٤) .

وكذا اشترط الصحابة على علي رضي الله عنه إقامة القصاص ، قال ابن جرير الطبرى : (واجتمع إلى علي طلحة والزبير وجماعة من الصحابة ، فقالوا : يا علي ، إننا قد اشترطنا إقامة الحدود) ^(٥) .

وكل ذلك يؤكّد حقّ الأمة في أن تشرط على الإمام ما شاءت من الشروط قبل البيعة وبعد البيعة ؛ إذ هو وكيل عنها .

وقد أكدّ عمر هذا المعنى كما في قصة عمير بن عطية الليثي قال (أتى عمر بن

(١) انظر ابن كثير ٢٤٥/٧ ، وابن جرير الطبرى ١٠/٣ - ١١ ، ولفظه (أمرتك ألا تباعي حتى يأتيك وفود أهل الأمصال والعرب وبيعة كل مصر) ، وأمرتك هنا من المؤامرة والشاوره .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ ح ٧٢٠٧ .

(٣) مسنّد أحمد ٧٥/١ ، وانظر الفتح ١٩٧/١٣ .

(٤) انظر ما سيناتي .

(٥) تاريخ ابن جرير ٢/٧٠٠ .

الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ارفع يدك رفعها الله أبأيعاك على سنة الله وسنة رسوله! قال فرفع يده وضحك وقال : هي لنا عليكم ولكم علينا) ^(١) .

وكما تكون الشورى في أصل الأمر وهو اختيار الإمام ، فكذلك تكون فيما دون ذلك من شئون الأمة ما لا نص فيه ، وقد كان الخلفاء الأربع لا يقطعون أمراً مما لا نص فيه دون شورى المسلمين ؛ اقتداء بالنبي ﷺ ، فقد كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به ، وإن لم يعلم خرج فسائل المسلمين عن السنة ، فإن أعياد ذلك دعا رعوos المسلمين وعلماءهم واستشارهم .

وكذا كان يفعل عمر رضي الله عنه فإذا اجتمعوا على أمر أخذوا به ^(٢) .

وكان له مجلس شورى يحضره الكبار والصغرى من أهل العلم ^(٣) .

قال الزهري : (كان مجلس عمر مغتصباً من القراء شيئاً كانوا أو كهولاً ، فربما استشارهم) ^(٤) . وكان عمر يستشير في الأمر حتى النساء ، وربما أخذ برأيهن ^(٥) . وقد كان عامة ما اتخذه الخلفاء الراشدون من أحكام فيما لا نص فيه إنما تمت بعد تشاور وأخذ برأي الملاء ؛ كما قال علي رضي الله عنه : (ما فعل عثمان ما فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا) ^(٦) ، والمقصود بالملأ هنا هم جماعة الناس وأكثرهم .

وقد استشار عمر رضي الله عنه الناس في وقف الأرض المفتوحة ، وما زال يجادلهم ثلاثة أيام في المسجد ، يحاورهم ويحاورونه حتى أقنعهم برأيه وتابعوه عليه ^(٧) .

وقد كان مما قاله عمر بعد أن استشار المهاجرين فاختلقو ، فدعوا خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فخطبهم : (إني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، وافقني من وافقني وخالفني من خالفني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي ، معكم من الله

(١) ابن سعد في الطبقات ١٢٥/٧ بإسناد صحيح ، والظاهر أنه عبيد بن عمير الليشي .

(٢) رواه البيهقي ١١٤/١٠ ، ١١٥ ، وقال الحافظ في الفتح ٣٤٢/١٣ : رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٩/١٣ .

(٤) شرح السنة للبغوي ١٢٠/١٠ .

(٥) البيهقي ١١٣/١٠ بإسناد صحيح .

(٦) انظر فتح الباري ٣٤٣/١٣ ، وقال : إسناد حسن . وقد ذكر الحافظ في هذا الموضع كثيراً من المواقف التي صدرت عن تشاور .

(٧) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٧ .

كتاب ينطق بالحق فقالوا جمِيعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ونعم ما رأيت^(١) . وكذا استشارهم في تدوين الدوادين .^(٢)

وانظر إلى قوله (إنما أنا واحد منكم) ، قوله (وافقني من وافقني وخالبني من خالبني) ، فكل ذلك تأكيد من عمر بأنه وكيل عنهم ، وواحد منهم ، ولا يضرهم أن يخالفوه في الرأي ، وأن يعارضوه ، فليس لرأيه على آرائهم فضيلة ، بل الحق أحق أن يتبع ، ولا يتحقق له أن يفرض عليهم هواه ولا أن يلزمهم بما يراه !

وقد استشار عثمان الناس في قتل عبيد الله بن عمر ، فأجمع المهاجرون على وجوب قتله ، وخالفهم أكثر الناس ورأوا عدم قتله ، فأخذ عثمان برأي أكثر الناس ودفع الديمة من ماله^(٣) .

وقد كتب عثمان إلى أمرائه : (وقد وضع عمر لكم مال لم يغب عننا ، بل كان عن ملأ منا)^(٤) .

ولم تكن الشورى محصورة في قوم دون قوم ، بل كان كل مسلم يحضر المسجد يشارك في الإلقاء برأيه ، رجالاً كان أو امرأة ، كبيراً كان أو صغيراً ، ولم يكن اشتراط الشورى والرضا قاصراً على المسلمين ، بل أيضاً يشترط رضا عامة غير المسلمين عند عقد العقود بينهم وبين المسلمين .

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : (وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقداً ، وصالحهم على صلح ، فإن الأخذ بالأحوط وبالثقة لا يكون ذلك ماضياً على العوام إلا أن يكونوا راضين به ، قال مكحول : إذا نزل المسلمون على حصن فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أماناً ، لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجالاً فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلمهم بذلك ، فإن رضوا بذلك استنزلهم ، وإنما أقرروا في حصنهم ولم يصالحوا ، وقد كان أئممة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصالح الإمام رعوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه ، دون علم بقية من في الحصن من الروم ، فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلكم ، وأمر أمراء جيوشه إلا يعملوا به ، ولا يقبلوه من عرضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق وطبقات ابن سعد ٢٢٤/٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧١/٣ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) ابن جرير ٥٩١/٢ . وهذا يؤكد أن كل ما كان يصدر أنذاك إنما هو رأي الملأ أي الأكثريّة .

قال أبو عبيد : وهذا هو الوجه ، إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء ، وعلى هذا يحمل ما كان من النبي ﷺ لمن عقد وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم ، أن ذلك كان عن ملأ منهم ، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه^(١) . وهذا ما يتواافق مع أصول الخطاب السياسي القرآني الذي جاء لتحرير الإنسانية كلها ، ورفع الجور والظلم عنها ، وتحقيق العدل والقسط بينها .

فإذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين ، وأنه لابد من رضا العامة وموافقتهم على العقود التي يعقدها رؤساؤهم مع المسلمين بلا إكراه ولا إجبار ، فرضا عامة المسلمين من باب أولى ، وأنه لا يستبد الإمام في الرأي من دونهم ، وألا يصدر رأي إلا عن موافقة الملأ منهم وهم الأكثريّة .

وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيته : (لا أفعل إلا عن ملأ وشوري)^(٢) ، وقال بعد أن بايعه الناس : (هذه بيعة عامة ، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم)^(٣) .

ما يؤكّد أن هذا الأمر ، وطريقة اختيار الخليفة عن رضا وشوري هو من الدين ، ومن سبيل المؤمنين ، الذي يجب الاقتداء بهم فيه ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تُولِي وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤) .

فكيف يحتاج بمثل هذه الآية وبمثل حديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، في رد البدع والمحدثات الصغيرة الخفيفة ، ولا يحتاج بها على رد وإبطال ما أحدثه المحدثون في باب الإمامة على خطورته ، حتى استعبدوا به الأمة بالسيف ، ليتخذوا عباد الله خولا ، وأموالهم دولا ، مع أن الحديث الوارد في التحذير من البدع وارد أصلا في التحذير من البدع والمحدثات في باب الإمامة والخلافة؟!

كما يؤكّد ما سبق ذكره أن الأخذ برأي عامة الناس والالتزام به فيما لا نص فيه هو من سنن الخلفاء الراشدين التي أمر النبي ﷺ باتباعها وترك ما خالفها ، كما قال ﷺ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عَصُّوا عليها بالنواخذة ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله)^(٥) .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٧ .

(٣) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٨ .

(٤) النساء ١١٥ .

(٥) رواه أبو داود ح ٤٦٠٧ ، والترمذى ، ح ٢٦٧٨ وقال (حسن صحيح) ، وابن ماجه ح ٤٢ .

مبدأ الترجيح بالأكثرية:

فإذا اختلف الناس في الشورى على رأيين فإن الإمام يحتاج إلى الترجح بالأكثرية ، كما فعل عمر عندما اختلف عليه الصحابة في شأن الأرض المغنومة ، فقد استدعي عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج .

وكذا استخدم هذه الطريقة عندما رشح الستة للخلافة من بعده ، بعد أن طلب المسلمون منه أن يرشح لهم من يراه أهلاً ، فقد جعل ابنه عبد الله بن عمر سابعهم على أنه ليس له من الأمر شيء ، وإنما دخله طلباً للترجح في حالة ما إذا تساوت الأصوات كما في صحيح البخاري : (يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء) ^(١) .

وفي رواية قال : (إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكموا عبد الله بن عمر ، فإن لم ترضوا بحكمه ، فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف) ^(٢) .

وفي رواية : (يا عبد الله بن عمر ، إن اختلف القوم - أي الستة - فكن مع الأكثر ، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن) ^(٣) .

وفي رواية أخرى : (قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : تشاوروا في أمركم ، فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة واثنان ، فخذلوا صنف الأكثر) ^(٤) .

ورواه ابن شبة ^(٥) بإسناد على شرط البخاري ، من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر ، قال لصهيب : (أحضر عبد الله ابن عمر ، ولا شيء له من الأمر ، وقم على رءوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدح رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم ، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلووا الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) .

وفي رواية عنه عند ابن سعد : (ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمراء

(١) انظر فتح الباري ٦١/٧ ، ح (٣٧٠٠) وكلام الحافظ ٦٧/٧ .

(٢) انظر فتح الباري ٦٧/٧ .

(٣) تاريخ ابن حجر الطبرى ٥٦٠/٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ٤٥/٣ .

(٥) تاريخ المدينة ٩٢٥/٣ .

الأجناد ، فأمروا أحدكم ، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه) ^(١) .
وفي رواية (ويصلب الناس صهيب ، وأحضاروا عبدالله بن عمر ، فإن أجمع خمسة
وابي واحد فاجلدوا عنقه) ^(٢) .

والأمر بقتل من رفض نتيجة الشورى قد يكون على غير ظاهره بل المقصود التغليظ كما في حديث الأمر بقتال من مر بين يدي المصلي ، والقتل يطلق في لغة العرب حتى على الضرب ونحوه ، وقد يكون قول عمر على ظاهره ويتوافق مع ما جاء عن النبي ﷺ بقتل من أراد تفريق الأمة وشق عصاها وإثارة الفتنة فيها لشدة خطورته فاستحق التعزير والتغليظ حتى وإن وصل الأمر إلى قتاله ثم قتله إذا لم يرتدع عن غيه إلا بذلك كما قال تعالى ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ، وليس المقصود هنا قتل من يخالف الأكثر في الرأي فهذا حق مشروع لا يصادره أحد ، وإنما المقصود قتل من لا يرضى بالنزول على رأي الأمة و اختيارها ، ويريد شق عصاها ، وتفرق صفها ، فهذا الذي يفهم من العبارة الواردة عن عمر ، وإن فقد خرج سعد بن عبادة إلى الشام ولم يبايع أبا بكر ولم يعترض سبيله أحد ، لكونه لم يترتب على عدم رضاه فتنة ولا شق للصف .

وقد كان عثمان يلتزم بفعل ما أراده العامة ، كما قال في كتابه إلى أهل الكوفة عندما طلبوا أن يخلع أميرها سعيد بن العاص ، فقال : (أما بعد ، فقد أمرت عليكم من اختتم ، وأعفيتكم من سعيد ، والله لا تدعوا شيئاً أحبتتموه لا يعصي الله فيه إلا سألتموه ، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصي الله فيه إلا استعفيفتكم منه ، أنزل فيه عندما أحبتتم حتى لا يكون لكم علي حجة) ^(٣) .

وقد كتب أشراف أهل الكوفة وقادتها يطالبونه بإخراج أهل الفتنة ، فكتب إليهم : (إذا اجتمع ملوككم على ذلك فألحقوهم بمعاوية) ^(٤) ، وعندما طالبوا معاوية بالاعتزال عن إماراة الشام احتج عليهم بقوله : (لو رأى ذلك أمير المؤمنين وجماعة المسلمين لكتب إلي بذلك ، فاعتنزلت عمله) ^(٥) .

وقد احتج القعقاع بن عمرو على يزيد بن قيس الأرجبي - أحد قادة الثوار - بأنه كيف

(١) انظر ما سبق .

(٢) السنّة للخلال رقم ٣٦٣ .

(٣) ابن جرير ٦٤٤/٢ .

(٤) ابن جرير ٦٣٥/٢ .

(٥) ابن جرير ٦٣٨/٢ .

يستعفي الخاصة من أمر رضيته العامة (١)؟!

فقول عمر : (واقتلوا الباقي إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) ، قوله : (كن مع الأكثر) ، قوله : (خذ صنف الأكثر) ، قوله عثمان : (إذا اجتمع ملوككم على ذلك) : كل ذلك يؤكّد رسوخ هذا الأصل في الخطاب السياسي الراشدي ، كما يؤكّد أن الشورى حق للجميع ، وأنه ليس هناك من هو أحق بها من غيره ، ولم يعرف الصحابة ما أطلق عليه في كتب الفقه والأحكام السلطانية أهل الحل والعقد ، الذين اشترط الفقهاء لهم شروطاً ما أنزل الله بها من سلطان ، بل كانت الشورى في العهد النبوى ، والعهد الراشدي للمؤمنين عامة ، وللناس كافة فيما كان من أمورهم العامة ، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ «شاورهم في الأمر» وهو عام للمؤمنين ، فكان النبي ﷺ لم يشاور أصحابه كافة في حال السلم وال الحرب ، ويقول (أشيروا عليّ أيها الناس) ، فلم يكن يخص أحداً بها فيما كان من أمورهم العامة ، ولم يكن يستثنى أحداً أبداً ، حتى أن المنافقين وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول كانوا يشاركون في إبداء رأيهم في الشورى ، ويعارضون ، ويجادلون ، لكونهم التزموا أحكام الشريعة ظاهرياً ، ودخلوا تحت سلطتها ، وهذا يقتضيأخذ الزكاة منهم ، ووجوب الجهاد عليهم ، ويتربّ عليه حقهم في الشورى ، والمشاركة في الشؤون العامة للأمة ، ما لم يصبحوا خطرًا على الدولة ونظامها العام .

أما الاحتجاج بصلاح الحديبية وأن النبي ﷺ لم يشاور الصحابة فيه ، ففي غير محله إذ كان الصلح وحياً من الله ، وسماه الله فتحا ، فلذلك لم يشاور النبي ﷺ فيه الصحابة ، فقد قال لهم (لقد خلأت القصواء وما هو لها بخلق وإنما حبسها حابس الفيل) .^(٢)

وكذا استشار السعديين سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، في غزوة الخندق ، حين أراد رد غطفان عن حصار المدينة مقابل الصلح معهم على نصف ثمارها ، وإنما خصّهما لكونهما سيداً الخزرج والأوس ، وثمار المدينة موضوع يخص الأنصار خاصة ، فلما رفضا الصلح رجع النبي ﷺ عنه نزولاً على رأيهم .^(٣)

إن حق الأمة في الشورى هو حق شرعي وطبيعي لكل فرد فيها ، بغض النظر عن مدى صلاحه في نفسه من عدمه ، لكونه مخاطباً بالتكاليف الشرعية التي هي من باب الواجبات العامة ، كالزكاة التي تؤخذ من ماله وتدفع للقراء ، والمساكين ، وفي سبيل الله ، والجهاد الذي يبذل نفسه فيه دفاعاً عن الأمة والدولة ، فلا يتصور أن يُحرم بعد ذلك من حقه في

(١) ابن جرير ٢/٦٥٠ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٤/١٨٠ .

(٣) المصدر السابق .

الشوري ليبني فيها رأيه ، فمن اشترط لأهل الشوري شروطاً فقد خالف ما ثبت ثبوتاً قطعياً في العهد النبوي والراشدي من كونها للناس عامة ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ استشار الناس في شأن غنائم هوازن ، وطلب منهم رد السبي ، بعد أن استشفعت هوازن بالنبي ﷺ أن يرد عليهم ما أخذ منهم في المعركة ، فقال ما كان لي ولبني هاشم فهو لكم ، فقال المهاجرون والأنصار ما كان لنا فهو رسول الله ، فاعتراض عليه رؤوس الأعراب الذين أسلموا حديثاً ، كالأقرع بن حابس سيد تميم ، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة ، وعباس بن مرداس سيد بني سليم ، وقالوا لا ! ما كان لنا فهو لنا ! فرد بنو سليم على سيدهم عباس بن مرداس قوله ، وقالوا بل ما كان لنا فهو رسول الله ، فقال النبي ﷺ لما اختلف عليه الناس في الرأي : (أيها الناس إننا لا ندرى من رضي منكم من لم يرض فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم أمركم) .

لقد شارك في تلك الشوري ، بل واعتراض على النبي ﷺ فيها رؤوس الأعراب الذين كانوا حديثي عهد بإسلام ، والذين نزل فيهم قوله تعالى «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وما يدخل الإيمان في قلوبكم»^(١) ، بل إن بعضهم كان من ارتد بعد وفاة النبي ﷺ مباشرةً ، وما ذاك إلا لأن الشوري حق للناس جميعاً ، لا يشترط فيها شرط ، ولا يحرم منها أحد ، فكما قاتلت الأعراب مع النبي ﷺ في هوازن ، فلهم الحق كذلك في الشوري ، وإن لم يكونوا كالصحابة من المهاجرين والأنصار في سابقتهم وفضلهم وإيمانهم . وهذه السنة - وهي الترجيح بالأكثرية في الشوري - هي أحد المرجحات عند الفقهاء في كثير من المسائل الاجتهادية المصلحية ، فقد سئل أحمد بن حنبل فيما إذا اختلف أهل المسجد في إعادة بنائه ورفعه فاعتراض بعضهم على ذلك؟ فقال أحمد (يصير إلى قول الجيران ورضاهما) ، فإذا اختلف الجيران قال (ينظر إلى قول أكثرهم) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (اعتبر أحمد اختيار الأكثر من المصلحين لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين ، وما اختاره أكثرهم كان أدنى للأكثرتين فيكون أرجح)^(٢) .

فهنا تم الترجح بالأكثرية لكون الشريعة جاءت لرعاة مصالح العباد وبما أن الناس أدرى بمصالحهم وبما ينفعهم كان اختيارهم مرجحاً ، فإن اختلفوا فقول الأكثر هو الأرجح لأن رعاية مصلحة العامة أولى من رعاية مصلحة الأقل عند وقوع التعارض بينهما .

(١) الحجرات ١٤

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣١-٢١٧-٢١٩.

اختراع مصطلح أهل الحل والعقد :

لقد تم اختراع مصطلح أهل الحل والعقد في العهد العباسى ، واشترط فيهم ولهم شروط لا تتوفر إلا في الأفذاذ من الرجال ، وتم مصادرة حق الأمة في أحق حقوقها وهو حقها في الشورى العامة في اختيار الإمام ، بدعوى أن ذلك من اختصاص أهل الحل والعقد ، ثم آل الأمر بالأمة في عصور تخلفها وضعفها إلى أن أصبح الخليفة والسلطان هو الذي يختار أهل الحل والعقد من لا يحلون ولا يعقدون ولا يسرعون ولا يضرون!

وكل ذلك انحراف وخروج عما تقرر من أصول ، ومصادرة لما ثبت من حقوق للأمة في الخطاب السياسي القرآنى والنبوى والراشدى ، وهذا الانحراف هو من المحدثات التي حذر النبي ﷺ منها بقوله (من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضواً عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار)!

الأصل السادس: ولا شورى بلا حرية :

فقد تجلت الحرية في أوضح صورها بما دار في السقيفة من جدال ، حتى قال الأنصار (منا أمير ومنكم أمير) ، وحتى هدد الحباب بن المنذر من يريد اغتصاب هذا الحق من الأنصار ، وحتى غضب سعد بن عبادة ، فلم يتصادر على أحد حقه في إبداء رأيه بكل حرية مهما تجاوز حدود أدب الجدال والمحاورة ، ولم يكره أحد على اتخاذ موقف لا يراه ولا يرتضيه ، بل كانت الشورى تجربى في مناقشة هذه القضية الخطيرة بكل حرية تامة .

كما تتجلى الحرية السياسية أيضاً في حق الأمة في نقد السلطة وتقويمها ، وحرية إبداء الرأى ، وحرية قول كلمة الحق ، فكما للأمة الحق في اختيار الإمام ، ومشاركته الرأى ، فكذا لها الحق في نقاده ومناصحته والاعتراض على سياسته ، فالحرية السياسية إحدى الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي الراشدي ، وقد تجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وقد أرسى القرآن مبدأ : ﴿لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّين﴾⁽¹⁾ ، ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها ، فإذا كان الله عز وجل لا يكره عباده على الإيمان به وطاعته ، فكيف يتصور أن يكره عباده على الخضوع والطاعة كرها لغيره ، وهذا معنى الكلمة (لا إله إلا الله) ، فإن الله وحده هو الذي له الألوهية ، ثم الخلق بعد ذلك بشر لا طاعة لأحد على أحد إلا بما كان طاعة لله عز وجل ؛ ولهذا جاءت النصوص عن النبي ﷺ لتحصر الطاعة بطاعة الله عز وجل واتباع رسوله ؛ كما قال ﷺ : (لا طاعة في معصية الله

. ٢٥٦ (١) البقرة

إنما الطاعة بالمعروف^(١) ، وقال : (لا طاعة لخليق في معصية الخالق)^(٢) ، ليؤكد بذلك أن حق السلطة بالطاعة إنما هو منوط بما كان معروفاً أنه طاعة لله ، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقدير حق السلطة في الطاعة ، وأنها ليست طاعة مطلقة ، ولا طاعة لذات السلطة ، وأن السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم ، بل ويجب التصدي لها وتنبيتها كما قال ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه)^(٣) .

وجاء عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عذاب الله بعقابه)^(٤) ، وجاء في الحديث أيضاً : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز)^(٥) ، وقال أيضاً : (سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه ؛ فقتله)^(٦) ، وقال : (إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم! فقد توعّد منها)^(٧) . وقال : (لتأخذن على يد الظالم ، ولتاطرنه على الحق أطرا ، ولتقصرنه على الحق قصراً ، أو ليضررين الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليعلننكم كما لعنهم)^(٨) ، والأطر هو البد والثني .

ولهذا فإن السلطة مسؤولة عن تصرفاتها من قبل الأمة كما جاء في الحديث : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته)^(٩) .

(١) رواه البخاري ح رقم (٧١٤٥) ، ومسلم ح رقم (١٨٤٠) .

(٢) رواه أحمد ٦٧ - ٦٦ / ٥ بأسناد صحيح .

(٣) رواه مسلم ، ح رقم (٤٩) .

(٤) رواه أحمد ١/٢٥٥ و ٧ ، وأبو داود ح رقم (٤٣٣٨) ، والترمذمي (٢١٦٨) وقال : (حسن صحيح) و (٣٠٥٧) ، وابن ماجه ح رقم (٤٠٠٥) ، وصححه ابن حبان رقم (٣٠٤) .

(٥) رواه أحمد ٥/٢٥١ و ٢٥٦ ، و ٣١٥ و ٤١٩ ، و ٣١٥ و ٦١ ، وأبو داود ، ح رقم (٤٣٤٤) ، والترمذمي ، ح رقم (٢١٧٥) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٠١١) ، والنسياني (٤٠١١) من طرق عن جماعة من الصحابة . وصححه الألباني في الصحيححة رقم (٤٩١) .

(٦) رواه الحاكم ٣/١٩٥ و قال : (صحيح الإسناد) . وصححه الألباني في الصحيححة رقم (٣٧٤) .

(٧) رواه أحمد ٢/١٦٣ و ١٩٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٧٠) (رجاله رجال الصحيح) .

(٨) رواه أبو داود ، ح رقم (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧) ، والترمذمي ، ح رقم (٣٠٥٠) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٠٠٦) ، وأحمد ١/٣٩١ ، من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذمي ، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٦٩) : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) .

(٩) البخاري ، ح رقم (٥١٨٨) ، ومسلم ، ح رقم (١٨٢٩) .

وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى عن اختصاصه بالإرادة المطلقة وحده لا شريك له : ﴿لَا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَّلُونَ﴾^(١). فالله وحده هو الذي لا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، أما من سواه فكلهم مسئول عَمَّا يَفْعَلُ ، والمسئولة تقتضي الحاسبة والمساءلة .

ولهذا تجلت الحرية في أوضح صورها في هذه المرحلة ، فقد كان مع النبي ﷺ في المدينة من كان يضم العداوة له ﷺ ويكيده كالمنافقين في المدينة ، وكان يعرفهم ، ولم يتعرض لهم ، وقد نزل قول الله تعالى في شأن زعييمهم عبد الله بن أبي ابن سلو : ﴿يَقُولُونَ لَأَنَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَ الْأَعْزَمُونَ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾^(٢) ، وهذا عزم وتصميم على إسقاط الدولة الإسلامية ، وإخراج النبي ﷺ من المدينة ، ومع ذلك لم يتعرض له النبي ﷺ بشيء ، بل قال بعد أن بلغه هذا الخبر عن ابن سلو ، وأراد بعض الصحابة قتله : (لا بل نحسن صحبته) ، وقال : (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)^(٣) . وقد بلغ الأمر بابن سلو أن انسحب بثلاث الجيوش يوم أحد ، وترك النبي ﷺ وهو في طريقه إلى القتال^(٤)؟!

قال الشافعي (وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد آي من كتابه بإظهار الإيمان والاسترار بالشرك ، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار فقال ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدْ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم وأن حكمه عليهم في الدنيا إن أظهروا الإيمان جنة لهم ، وأخبر عن طائفة غيرهم فقال ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غَرُورًا﴾ وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا ، وحکى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب ، وكل من حرق دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لأنه أبان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره ، وأن قد ولـى نبيه الحكم على الظاهر ، وعاشرهم النبي ﷺ ولم يقتل منهم أحدا ، ولم يحبسه ، ولم يعاقبه ، ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ، ولا مناكحة المؤمنين ومواريثهم والصلة على موتاهم وجميع حكم الإسلام ، وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لا يدينون دينا يظهر ، بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل ، قال الله

(١) الأنبياء ٢٣ .

(٢) المنافقون ٨ .

(٣) البخاري ح رقم (٤٩٠٥) وفتح الباري ٦٤٩/٨ - ٦٥٠ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٤/٣ .

عز وجل ﷺ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ﷺ فإن قال قائل : فعلل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله أسرارهم؟ فقد سمع من عدد منهم الشرك ، وشهده به عند النبي ﷺ . فإن قيل فعلل هذا للنبي ﷺ خاصة؟ قيل : فلم لم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولا غيرهم منهم أحدا؟ ولم ينفعه حكم الإسلام وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما توفي أشرأب النفاق بالمدينة) ^(١) .

وقد قال رجل للنبي ﷺ معترضا عليه في قسمة : اعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل! وإن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله؟ فقال النبي ﷺ : (ويحك ! من يعدل إن لم أعدل؟) فأراد الصحابة ضربه فقال ﷺ : (معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي) ^(٢) .

وقال له رجل يهودي وكان النبي ﷺ في مجلس مع أصحابه - : (يا بنى عبد المطلب ، إنكم قوم مظل) أي : لا تؤدون الحقوق ، وكان النبي ﷺ قد استسلف منه مالاً ، فهم عمر باليهودي ، فقال له النبي ﷺ : (لا ياعمر إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر ، أن تأمره بحسن الطلب ، وتأمرني بحسن الأداء) ^(٣) .

وقد اعترض عمر على النبي ﷺ في صلح الحديبية ، وقال له : علام نعطي الدنيا في ديننا؟! ^(٤) .

وقد نص الإمام الشافعي على أن كل هذه السياسة التي ساسها النبي ﷺ مع هؤلاء هي فرض على من تولى الحكم بعد رسول الله ، فليس لأحد أن يستحل دماء مثل هؤلاء بدعوى أن النبي ﷺ تركهم لصلاحة ، فيحل لن بعده فيهم ما لم يفعله رسول الله فيهم ، بل الفرض الواجب اتباع شريعته ولزوم حكمه في هذا الباب ، قال الإمام الشافعي في بيان عموم مثل هذا الحكم (قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر ، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ، ولئلا يكون حاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية ، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا ، أو عن جماعة المسلمين

(١) الأُم للشافعي ٢٢٩/٦ .

(٢) رواه البخاري ح رقم (٣١٣٨) مختصرًا ، ومسلم ح رقم (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) مطولاً .

(٣) رواه ابن حبان ح رقم (٢٨٨) ، والحاكم ٦٠٤/٣ - ٦٠٥ .

(٤) البخاري ح رقم (٣١٨٢) ، وابن إسحاق في المغازي والسير كما في تهذيب ابن هشام ٤/٢٨٤ .

الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوه سنة ، أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل^(١) . وقال الشافعي أيضا (أحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر ، والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة ثبت عليه ، فالحججة فيما وصفنا من المنافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك وقول النبي ﷺ [فهلا كشفت عن قلبه؟] يعني : أنه لم يكن لك إلا ظاهره ، وفي قول النبي ﷺ في المتلاعنين [إن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به أديعج جعدا فلا أراه إلا قد صدق] فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله ﷺ [إن أمره لبين لولا ما حكم الله] ، وفي قول رسول الله ﷺ [إنا أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون أحسن بحجه من بعض وأفضلي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإني إنما أقطع له قطعة من النار] قال الشافعي : ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر ، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل ، والظنون محرم على الناس ، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له)^(٢) .

وكذلك كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد كان المسلمون يعترضون على سياساتهم ، وينتقدون ممارساتهم ، ولم يتعرض أحد للأذى بسبب هذه المعارضة ، مما يدل على رسوخ مبدأ الحرية السياسية .

وقد خطب أبو بكر بعد أن أصبح خليفة فقال : (إن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني) ، ليؤكد مبدأ الحرية السياسية ، ومسؤولية الإمام أمام الأمة ، وحقها في محاسبته ، وحقها في نقد سياسة الإمام وتقويه .

كما كان الحوار الذي دار بين المهاجرين والأنصار في السقيفة في شأن الخلافة أثوذجا يؤكد مدى الحرية السياسية التي كان يمارسها الصحابة ، وقد كان الخلاف جليا بين المهاجرين والأنصار في شأن تولي السلطة بعد النبي ﷺ ، حتى قال الحباب بن المنذر الأنصاري يومها : (منا أمير ومنكم أمير) ، ورد عليه أبو بكر بقوله : (قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم) ، وفي رواية : (لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش)^(٣) .

فاحتج أبو بكر عليهم بأن العرب أي المسلمين إذ لم يدخل الإسلام إلا هم آنذاك وهم

(١) الشافعي في الأم ٤/٣٥٦ .

(٢) الشافعي في الأم ١/٤٢٨ .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/١٢ ، ح ٦٨٣٠ و ١٥٢/١٢ .

أصحاب الحق في اختيار السلطة لا يرتكبون إلا قريشا ، ولا يجتمعون إلا عليها ، لمكاتبهم بين العرب ، بخلاف من سوى قريش ؛ إذ العرب أكفاء متساوون .
وقد اعترض عمر على أبي بكر عندما أراد قتال أهل الردة ، وما زال أبو بكر يجادل الصحابة حتى أقنعهم برأيه^(١) .

بل إن الحرية السياسية لا تقف عند حرية اختيار الإمام ، وحرية نقاده وتقويعه ، بل تتجاوز ذلك إلى حرية طلب عزله وخلعه ، فكما أن للأمة الحق في اختيار ذوي السلطة الذين يسوسون أمرها على أنهم وكلاء عنها ، وفق نظرية عقد البيعة ، ولها الحق في مشاركتهم في الرأي والاجتهاد ، فلا يقطعون أمرا دون شورى الأمة ورضاهما ، ولا يستبدون بالأمور من دونها ، فكذلك للأمة الحق في خلع الإمام وتجريده من السلطة ، وهذا ما كان معلوما لدى الصحابة رضي الله عنهم في الخطاب الراشدي ، وقد تجلى ذلك في خطبة أبي بكر المشهورة وفيها : (وإن أساءت فقوموني ، أطعني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)^(٢) .

وقد طالب الثوار الذين خرجوا على عثمان أن يخلع نفسه من الخلافة ، وأن يدع الأمة تختار رجلا آخر ، فقد دعا عثمان رضي الله عنه الأشتر النخعي فطرح له وسادة فقال له عثمان : يا أشترا ! ما يريد الناس مني ؟ فقال : ثلاث ليس لك من إحداهم بُدْ^(٣) قال عثمان : ما هن ؟ قال : يخرونك بين أن تخلي لهم أمرهم ، فتقول : هذا أمركم فاختاروا له من شئتم ، وبين أن تقض من نفسك ، فإن أبىت فإن القوم قاتلوك . قال عثمان : أما من إحداهم بُدْ^(٤) قال : لا ، ما من إحداهم بُدْ . قال عثمان : أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالا سربلنيه الله^(٤) .

قال الراوي وهو ابن عون : وقال غير الحسن البصري في روايته : والله ، لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمر أمة محمد ؛ يعدو بعضها على بعض .

قال ابن عون الراوي عن الحسن : قالوا : هذا أشبه بكلام عثمان .

- أي هذه الرواية عن عثمان أصح من رواية (لا أنزع سربالا سربلنيه الله) - .

قال عثمان : أما أن أقص من نفسي ، فوالله لقد علمت أن صاحبي بين يدي كانوا

(١) رواه البخاري ، ح رقم (١٣٩٩) .

(٢) انظر ما سبق ٢٩٤ .

(٣) ولاحظ قوله : (تخلي لهم أمرهم) لوضوح مبدأ أن الأمر للأمة وما الخليفة إلا وكيلهم .

(٤) وهذه الرواية لا تثبت عنه ؛ لما سيرأني من أنه استشار الصحابة في خلع نفسه ، بل الصحيح عنه أنه خشي أن يخلع نفسه فلا يجتمع الناس على رجل فتحدى فتنة .

يقصان من أنفسهما ، وما يقوم بدني بالقصاص ، وأما أن تقتلوني ، فوالله لئن قتلتمني لا تتحابون بعدي أبدا ، ولا تصلون بعدي جمِيعاً أبدا ، ولا تقاتلون بعدي عدوا جمِيعاً أبدا^(١) .

وقد استشار عثمان عبد الله بن عمر فيما عرضه عليه الشوار من الخلع ، فأشار عليه ألا يفعل^(٢) ، حتى لا تصبح سنة ، كلما كره بعض الناس أميرهم قتلوه أو خلعوه ، حتى وإن كان الأكثر معه ، كما هو حال عثمان رضي الله عنه إذ كان معه أكثر الصحابة ، وأهل الحل والعقد ، وليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأمة ؛ ولهذا حذر عبد الله بن عمر عثمان رضي الله عنه من النزول عند رغبتهما ، حتى لا تكون سنة تفرض الأقلية فيها رأيها على الأمة .

وفي طبقات ابن سعد (باب ذكر ما قيل لعثمان في الخلع وما قال لهم : عن نافع قال حدثني عبد الله بن عمر قال قال لي عثمان وهو محصور في الدار : ما ترى فيما أشار به علي المغيرة بن الأنس؟ قال قلت : ما أشار به عليك؟ قال إن هؤلاء القوم يريدون خلعي فإن خلعت تركوني وإن لم أخلع قتلوني ، قلت أرأيت إن خلعت ترك مخدلا في الدنيا؟ قال لا! قال فهل يملكون الجنة والنار؟ قال لا! قال فقلت أرأيت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال لا! قلت فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعوه ، لا تخلع قميصاً قمىصك الله^(٣) .

وقد استقبل عثمان رضي الله عنه وفد مصر وناظرهم وناظروه ، وحاججوه بالقرآن ، يقفون على آيات منه يدعون أنه خالفها ، فحجهم في بعضها ، واعترف لهم بخطئه في بعضها ، وتاب منه : (فقال لهم : ما تريدون؟ قال : فأخذنا ميثاقه ، وكتبوا عليه شرطا ، وأخذ عليهم : ألا يشقوا عصا ، ولا يفارقو جماعة ما قام لهم بشرطهم ، ثم قال : ما تريدون؟ قالوا : ألا يأخذ أهل المدينة عطاءً ، فإنما هذا المال من قاتل عليه ، ولهؤلاء الشيوخ من أصحاب محمد ﷺ . قال : فرضوا بذلك وأقبلوا معه إلى المدينة راضين فقام فخطب فقال : والله إني ما رأيت وفدا هم خير لحوباتي من هذا الوفد الذين قدموا علي)^(٤) .

(١) خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٧٠ ، وابن سعد في الطبقات ٥٣/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤١/٧ ، عن إسماعيل بن علية عن ابن عون عن الحسن البصري ، قال : أخبرني وثاب مولى عثمان ابن عفان . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ ، وكذا رواه ابن جرير ٦٦٤/٢ بنفس الإسناد .

(٢) طبقات ابن سعد ٤٨/٣ ، وتاريخ خليفة ص ١٧٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ بإسناد صحيح .

(٣) طبقات ابن سعد ٦٦/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٥٦ ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٩٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ ، وابنه عبد الله في زوائد عليه ٤٧٠/١ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ١١٢٢/٣ ، وابن جرير الطبرى ٦٥٥/٢ ، كلهم عن المعتمر بن ==

وقد كان الواسطة بينهم علي رضي الله عنه وجابر بن عبد الله ، فقال لهم علي : (تُعطون كتاب الله ، وتعتبون من كل ما سخطتم) ، فأقبل معه ناس من وجوههم ، فاصطلحوا على خمس : (أن المنفي يُقلب ، والمحروم يُعطي ، ويُوفِّر الفيء ، ويُعدل في القسم ، ويُستعمل ذو الأمانة والقوة ، وأن يُرد ابن عامر على البصرة ، وأبو موسى على الكوفة ، كتبوا ذلك في كتاب) ^(١).

وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله أن عثمان قال له : (أعطهم علي الحق ، وأن أرجع عن كل شيء كرهته الأمة) ، قال جابر : (اصطلحنا على الحق على أن نرد كل منفي ، ونعطي كل محروم ، ونعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ في العادة) ^(٢).

ثم (رجع الوفد المصريون راضين ، فبينما هم في الطريق إذا براكب يتعرض لهم ، ثم يفارقهم ثم يرجع إليهم ، ثم يفارقهم ويسبهم ، فقالوا له إن لك لأمرا ما شأنك؟ قال أنا رسول أمير المؤمنين إلى عامله بمصر ففتشوه ، فإذا بكتاب على لسان عثمان عليه خاتمه إلى عامل مصر أن يصلبهم أو يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ، فأقبلوا حتى قدموا المدينة فأتوا علينا ، فقالوا ألم تر إلى عدو الله أمرينا بكذا وكذا؟ والله قد أحل دمه قم معنا إليه! فقال علي لا والله لا أقوم معكم ، قالوا فلم كتبت إلينا؟ قال لا والله ما كتبت إليكم كتاباً قط! قال فنظر بعضهم إلى بعض ثم قال بعضهم لبعض : ألهذا تقاتلون أو لهذا تغضبون؟! وانطلق علي فخرج من المدينة إلى قرية ، أو قرية له ، فانطلقوا حتى دخلوا على عثمان فقالوا : كتبت فيما بكذا وكذا؟ فقال إنما اثنتان أن تقيموا علي رجلين من المسلمين أو يميني بالله الذي لا إله إلا هو ما كتبت ولا أمليت ، وقد تعلمون أن الكتاب يكتب على لسان الرجل ، وقد ينقش الخاتم على الخاتم) ^(٣).

== سليمان عن أبيه عن أبي نصرة عن أبي سعيد مولى أبي أُسید الأنصاري . وهذا إسناد صحيح ، وأبو نصرة هو المنذر بن مالك العبدلي ، وأبو سعيد ذكره بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٩٩/٤ ، وأشار لحديثه هذا ، ورواه ابن شبة ١١٣٨ من طريق آخر صحيح عن أبي نصرة نحوه .

(١) رواه خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٦٩ - ١٧٠ عن إسماعيل بن عيسى عن ابن عون عن الحسن البصري وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الثقات ، وابن شبة ١١٣٧ من طريق ابن عون نحوه وبإسناد صحيح إلى محمد بن سيرين نحوه .

(٢) ابن شبة ١١٣٥ بإسناد صحيح .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٩٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ ، وابنه عبد الله في زوائد عليه ٤٧٠ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ١١٣٢/٣ ، وابن جرير الطبراني ٦٥٥/٢ ، كلهم عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي نصرة عن أبي سعيد مولى أبي أُسید الأنصاري مطولاً ومختصراً . وهذا إسناد صحيح ، ==

وعن أبي جهيم الفهري قال (أنا شاهد هذا الأمر ، قال : جاء سعد وعمار فأرسلوا إلى عثمان أن أتينا ، وإنما نريد أن نذكر لك أشياء أحدثتها أو أشياء فعلتها ، قال فأرسل إليهم أن انصرفوا اليوم فإني مشتغل وميعادكم يوم كذا وكذا ، حتى أشرن قال أبو محنون أشرن أستعد لخصومكم قال فانصرف سعد وأبي عمار أن ينصرف ، قال فتناوله رسول عثمان فضربه ، قال فلما اجتمعوا للميعاد ومن معهم ، قال لهم عثمان : ما تتقمون مني؟ قالوا نقم عليك ضربك عمارًا ، قال عثمان جاء سعد وعمار فأرسلت إليهما أن انصرفا ، فانصرف سعد وأبي عمار أن ينصرف ، فتناوله رسول من غير أمري ، فوالله ما أمرت ولا رضيت ، فهذه يدي لعمار فيصطبر قال أبو محنون يعني يقتضى . قالوا نقم عليك أنك جعلت الحروف حرفا واحدا! قال جاءني حذيفة فقال : ما كنت صانعا إذا قيل قراءة فلان وقراءة فلان وقراءة فلان كما اختلف أهل الكتاب؟ فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمن حذيفة ، قالوا : نقم عليك أنك حمي الحمى؟ قال جاءتنى قريش فقالت : إنه ليس من العرب قوم إلا لهم حمى يرعون فيه غيرها ، فقلت ذلك لهم ، فإن رضيتم فأقرروا وإن كرهتم فغيروا أو قال لا تقرروا ، قالوا : وننقم عليك أنك استعملت السفهاء أقاربك ، قال فليقم أهل كل مصر يسألوني صاحبهم الذي يحبونه فاستعمله عليهم وأعزل عنهم الذي يكرهون ، قال : فقال أهل البصرة رضينا بعد الله بن عامر فأقره علينا ، وقال أهل الكوفة أعزل سعيدا ، واستعمل علينا أبا موسى ففعل ، وقال أهل الشام قد رضينا بعاوية فأقره علينا ، وقال أهل مصر أعزل عنا ابن أبي سرح واستعمل علينا عمرو بن العاص ففعل ، قال بما جاءوا بشيء إلا خرج منه ، قال فانصرفوا راضين فبينما بعضهم في بعض الطريق إذ مر بهم راكب فاتهموه ، ففتشو فاصابوا معه كتابا في إداوة إلى عاملهم أن خذ فلانا وفلانا فاصرب أعناقهم ، قال فرجعوا بعلي فجاء معهم إلى عثمان فقالوا هذا كتابك وهذا خاتمك؟ فقال عثمان : والله ما كتبت ولا علمت ولا أمرت! قال مما تظن أو تتهم؟ قال أظن كاتبى غدر ، وأظنك به يا علي! قال فقال له علي ولم تظني بذلك؟ قال لأنك مطاع عند القوم ، قال ثم لم تردهم عنى! قال فأبى القوم وألحوا عليه حتى حصروه ، قال فأشرف عليهم وقال بم تستحلون دمي؟ فوالله ما حل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات مرتد عن الإسلام أو ثيب زان أو قاتل نفس ، فوالله ما عملت شيئا منها منذ أسلمت ، قال فالآن القوم عليه قال وناشد عثمان الناس أن لا تراق فيه محجمة من دم ، فلقد رأيت ابن الزبير يخرج عليهم في كتبة حتى يهزهم لو شاءوا أن يقتلوه منهم لقتلوا ، قال ورأيت سعيد بن الأسود البختري

== أبو نصرة هو المنذر بن مالك العبدى ، وأبو سعيد ذكره بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٤/٩٩ ، وأشار لحديثه هذا ، ورواه ابن شيبة ٣/١١٣٨ من طريق آخر صحيح عن أبي نصرة نحوه .

وإنه ليضرب رجلا بعرض السيف ، لو شاء أن يقتله لقتله ولكن عثمان عزم على الناس فامسكوا^(١) .

وفي هذا أوضح دليل على حق الأمة في الرقابة على السلطة ، وحقها في طلب عزل من لا ترتضيهم من الولاية ، واختيار من ترغب في اختيارهم ، ولم ينكر عثمان ولا علي ولا أحد من الصحابة مثل هذا الأمر ، فكان إجماعاً منهم على مشروعيته ، وليس للإمام أن يقيم على الأمة من لا تريده .

وقد روى ابن جرير عن المؤخر الواقدي أن المصريين عادوا مرة أخرى ، بعد أن عثروا على كتاب فيه أمر بعقوبتهما ، ونفي عثمان رضي الله عنه أن يكون قد علم به ، قالوا له : (ما كان لنا أن نرجع حتى نخلعك ونستبدل بك من أصحابك من لم يحدث مثل ما جربنا منك ، فاردد خلافتنا ، واعتلز أمرنا)^(٢) .

فقد أضافوا الخلافة لأنفسهم ، وكذلك الأمر ؛ مما يؤكّد حق الأمة في اختيار الخليفة ومشاركته الأمر .

وقد قال عثمان لهم : (إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجليَّ في قيد فضعوهما)^(٣) ، وفي رواية (هاتان رجلاي ، إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوهما في القيود فضعوهما) ^(٤) ، لكونه وكيلاً عن الأمة ، وهي التي منحته السلطة عليها .

وقد تواترت الأخبار عن عثمان أنه أمر من أرادوا القتال دفاعاً عنه أن يكفوا أيديهم^(٥) .

وقد ساق ابن سعد في الطبقات بأسانيد حادثة الحصار وما جرى فيها من طرق متواترة كثيرة وفيها :

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٩١ مطولاً ، والبخاري في التاريخ الصغير ٨٤ / ٣٣٤ رقم ٣٣٤ مختصراً ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩٨ / ٣٩ ، كلاهما بإسنادين صحيحين عن حسين بن ثور عن حبيب بن عبد الرحمن به ، وهذا إسناد رجاله رجال البخاري ، وجheim الفهري ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد روى عن جماعة من كبار الصحابة وروى عنه جماعة من التابعين . وقد وقع في المطبوع من تاريخ البخاري خلل في الإسناد وصوابه ما ذكرته .

(٢) الطبرى ٦٦٧ / ٢ وقد رواه الواقدي بإسناد رجاله ثقات إلا سفيان بن أبي العوجاء ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم .

(٣) أحمد في الفضائل ٤٩٣ / ١ وابنه عبد الله في زوائد عليه ٤٩٦ / ١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٢ / ٧ ، وخليفة بن خياط في التاريخ ص ١٧١ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) السنة للخلال رقم ٤٢٤ بإسناد صحيح من طريق أحمد .

(٥) خليفة بن خياط في التاريخ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(عن إبراهيم بن عبد الرحمن وكان شهد يوم الدار وحصار عثمان قال : كان عثمان يقول إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيود فضعوهما .

وعن محمد بن سيرين قال : جاء زيد بن ثابت إلى عثمان فقال هذه الأنصار بالباب يقولون إن شئت كنا أنصارا لله مرتين! فقال عثمان أما القتال فلا !

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : قال عثمان يوم الدار إن أعظمكم عني غناء رجل كف يده وسلامه!

وعن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت يا أمير المؤمنين طاب الضرب! فقال يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميرا وإيابي؟ قال قلت لا ! قال فإنك والله إن قتلت رجلا واحدا فكأنما قتلت الناس جميعا . قال فرجعت ولم أقاتل .

وعن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان يوم الدار قاتلهم فوالله لقد أحـلـ اللـهـ لـكـ قـاتـلـهـمـ!ـ فـقـالـ لـأـوـالـهـ لـأـقـاتـلـهـمـ أـبـدـاـ!ـ قـالـ فـدـخـلـوـاـ عـلـيـهـ وـهـ صـائـمـ قـالـ وـقـدـ كـانـ عـثـمـانـ أـمـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـزـبـيرـ عـلـىـ الدـارـ ،ـ وـقـالـ عـثـمـانـ مـنـ كـانـتـ لـيـ عـلـيـهـ طـاعـةـ فـلـيـطـعـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـزـبـيرـ .ـ

وعن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان يا أمير المؤمنين إن معك في الدار عصابة مستنصرة بنصر الله بأقل منهم فأذن لي فلأقاتل!

فقال أنسدك الله رجلا أو قال أذكر بالله رجلا أهراق في دمه أو قال أهراق في دما^(١) .

لقد تأكد من سيرة الخلفاء الراشدين مشروعية طلب الخليفة العزل ، وطلب الأمة منه الاعتزال ، وقد قال أبو بكر في خطبته الثانية بعد البيعة : (وهذا أمركم إليكم ، تولوا من أحببتم ، وأنا أجيبكم على ذلك وأكون كأحدكم)^(٢) .

وقال بعد أن تأخر علي عن بيته (ثم أشرف على الناس فقال : أيها الناس هذا علي بن أبي طالب فلا بيعة لي في عنقه ، وهو بالخير من أمره ، ألا وأنتم باخيار جميعا في بيتكم إيابي ، فإن رأيتم لها غيري فأنا أول من يبايعه)^(٣) .

وقال عثمان لعبد الله بن عمر : (إن الناس قد كرهوني ، ولا أظني إلا خالعها أو خارجا منها ، فقال له ابن عمر : لا تفعل)^(٤) .

وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن بايعه الناس : (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق

(١) طبقات ابن سعد ٣/٧٠ وأورد كل هذه الآثار بأسانيد صحيحة .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/١٦٠ ولم يذكر إسناده ، وروى نحوه أحمد في فضائل الصحابة ١/١٣١ - ١٣٢ ، وابنه عبد الله في زوائد عليه في ١٣٣/١ من طرق فيها مقال .

(٣) ابن شبة ٤/١٢٢٤ بإسناد جيد .

(٤) رواه البيهقي في الاعتقاد ص ٣٥٠ .

إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإنّا فلا أجد على أحد^(١) .

ثم قال - بعد أن رأى اختلاف الناس عليه بعدما بايعوه - : (أخرجوني من هذه البيعة ، واختاروا لأنفسكم من أحببتم)^(٢) .

وكل ذلك من أبي بكر وعثمان وعلي دليل على أن خلع الخليفة حق للأمة التي اختارته ، وإنما رفض عثمان ما أراده منه أهل الفتنة لأنهم ليسوا كل الأمة ، بل لم يوافق الصحابة وعامة المسلمين على خلع عثمان نفسه من الخلافة ، وخشي هو إن خلع نفسه منها أن يفضي ذلك إلى حدوث فتنة عظيمة ، وتصبح بذلك سنة كلما رأت شرذمة رأيا فرضته على الأمة بقوة السلاح ، فلا تستقيم شئون الدولة ولا تصلح شئون الأمة على مثل هذا .

ولو طلب منه كبار الصحابة أن يترك السلطة لما تردد في ذلك ، ولم يقل عثمان لمن طالبوه بالاعتزال : إن هذه المطالبة لا تحل لهم ، ولم يقل ذلك أحد من الصحابة .

وقد كانت أول خطبة له بعد البيعة : (أما بعد فإنني قد حمّلت وقد قبلت ، ألا وإنني متبع ولست مبتدع ، وإن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ثلاثة :

١- اتباع من كان قبلني فيما اجتمعتم عليه وسننتم .

٢- وسنُّ سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ منكم .

٣- والكف عنكم إلا فيما استوجبتم)^(٣) .

فقد التزم لهم باتباع ما أجمعوا عليه وسنوه في عهد الخلفتين أبي بكر وعمر ، وأن تكون السنن الجديدة التي تنزل بهم عن ملأ من الصحابة وتشاور فيما بينهم ، لا يستبدل بالأمر من دونهم ، والملاّهم جماعتهم وأهل الحال والعقد منهم ، فلو اتفق الصحابة رضي الله عنهم على أن يترك الخلافة ، لفعل رضي الله عنه .

الأصل السابع: ولا شوري وحرية بلا تعددية سياسية:

وهذا الأصل شرط ضروري لتحقيق الشوري ، فلا يتصور أن يجتمع الناس ليتشاوروا في أمر سبق تحديده وتعيينه ، وإنما تتحقق الشوري والحرية إذا كان للناس خيار في ترشيح هذا أو ذاك ، من ترضيهم الأمة ، وقد تجلّى ذلك في السقيفة في أوضح صوره ، فقد رشح الأنصار

(١) ابن جرير ٢/٧٠٠ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/٢٧١ .

(٣) رواه ابن جرير ٢/٦٩٣ من رواية سيف بن عمر التميمي المؤرخ عن القاسم بن محمد عن عون بن عبد الله بن عتبة؟! والظاهر أن في الإسناد سقطا ؛ فإن سيفاً إنما يروي عن القاسم بواسطة سهل بن يوسف .

لها سعد بن عبادة ، وكادوا يبايعونه ، كما رشح أبو بكر لها عمر وأبا عبيدة ، ثم رشح عمر لها أبا بكر ، فكان الخيار للأمة مفتوحاً لاختيار من تراه أهلاً للإمامية وتحمل أعبائها ومسؤولياتها ، وكان التنافس فيها بين فريقين وطائفتين ، الأنصار والمهاجرين ، وتم فيها ترشيح أربعة مرشحين كلهم أهل لها ، غير إن الأمة اختارت في النهاية من تريده وكيلاً عنها ، برضاء واختيار ، بلا إكراه وإجبار ، بناء على ما تحقق في الشورى يوم السفيفة من حرية وتعددية حقيقة ، لا حرية وتعددية صورية !

لقد ظهرت قابلية المجتمع المسلم للتعددية السياسية منذ وفاة النبي ﷺ ومجتمع الصحابة في سفيفة بنى ساعدة ، وتنافس الأنصار والمهاجرين على الإمامة ، حتى قال الحباب بن المنذر الأنصاري : (منا أمير ومنكم أمير) ، إلا أن حسم هذا الخلاف تم بالتحاور والتراضي ، بعد أن أكد أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن العرب لا يرضون إلا بهذا الحي من قريش ، والعرب المسلمون هم أصحاب الحق في اختيار من يشاءون ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى استفتاء ؛ إذ هي معلومة لكل عربي مسلم آنذاك ، فالعرب لا ينقاد بعضهم البعض في الجاهلية إلا لقريش لكونهم أهل البيت الحرام .

إن أبا بكر رضي الله عنه لم يرفض مبدأ (منا أمير ومنكم أمير) ، وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين القوى المتنافسة ؛ وإنما الذكر الأدلة الشرعية التي تحظر مثل هذا المبدأ ، وإنما احتاج عليهم بعدم رضا العرب ، ومن ثم حدوث الانشقاق والفتنة ، فقال : (قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم ، فاتقوا الله لا تصدوا للإسلام) ^(١) .

وفي رواية الزهري : (إن الأنصار قالوا أولاً : نختار رجلاً من المهاجرين ، وإذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار ، فإذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبداً ، فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأننصاري ، وكذلك الأننصاري) ^(٢) .

وهذا تماماً هو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين حزبين سياسيين ، تارة يحكم هذا ، وتارة هذا ، حتى يكون من هو خارج السلطة رقيباً على من يديرها .

وفي رواية : (وأجتمع المهاجرون يتشارون ، فقالوا : إن للأنصار في هذا الأمر نصيباً ، قال : فأتوهم ، فقال قائل منهم : [أي الأنصار] : منا أمير ومنكم أمير - للمهاجرين - فقال

(١) فتح الباري ١٥٢/١٢ .

(٢) فتح الباري ٧/٣١ ، وهي رواية المؤرخ موسى بن عقبة عن الزهري .

عمر لهم : من له ثلاث مثل ما لأبي بكر (ثاني اثنين إذ هما في العار) ^(١) .
وفي رواية : (قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال لهم : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟!) ^(٢) .

وقد روى البخاري حادثة السقيفة من حديث عمر بن الخطاب وفيه : (فقال قائل من الأنصار : منا أمير ومنكم أمير يا معاشر قريش ، فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات) ^(٣) . وكان هذا القول منهم بعد قول أبي بكر : إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحبي من قريش .
ورواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : (فتكلم أبو بكر فقال : نحن الأماء وأنتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكننا الأماء وأنتم الوزراء) ^(٤) . وفي رواية : (قال أبو بكر : نحن الأماء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم) ^(٥) .

ثم رضي الأنصار بأبي بكر ، وبايده الجميع بعد تشاور وتحاور ورضا من الجميع .
إن فكرة التعددية السياسية والتناول السلمي بين المهاجرين والأنصار كما عرضها الأنصار في أول الأمر هي رأي صحيح موافق لمبدأ : (وأمرهم شوري بينهم) والأمر هنا في الآية يقصد به الإمامة أصلًا وما دونها تبعاً ^(٦) لولا أن العرب لن تقبل الطاعة إلا لرجل من قريش ، وقد كان هذا هو واقع الحال في الجاهلية وصدر الإسلام .

إن من دعا إلى مبدأ : (منا أمير ومنكم أمير) لم يتعرض للاضطهاد ، ولم يصادر حقه في إبداء رأيه ، ولم تتم تصفيته بدعوى الحفاظ على النظام ؛ إذ الإسلام لا يقر مثل هذه الأساليب المحظورة شرعاً ، فلم يأت الإسلام إلا لتحرير الخلق من كل أشكال العبودية لغير الله ، فكيف يُضطهد من يطالب بحقه في الشورى ، وحقه في أن يرشح نفسه ، لاختياره الأمة أو تختار غيره؟!

(١) رواه عبد بن حميد ح رقم (٣٦٥) وصححه ابن خزيمة ح (١٥٤١) و(١٦٢٤) من حديث سالم بن عبيد رضي الله عنه مختصرًا .

(٢) رواه أحمد (٢١/١) بإسناد حسن ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٥/١٢ ح ٦٨٣٠ .

(٤) البخاري مع الفتح ٢٠/٧ ح ٣٦٦٨ .

(٥) فتح الباري ٣١/٧ .

(٦) ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لابن عباس : (احفظ عندي : الإمارة شوري بين المسلمين) انظر ما سبق .

كما تؤكد حادثة السقيفة أن اشتراط القرشية في الإمامة لم يكن معروفاً ولا معلوماً بين الصحابة ، وإنما نازع فيها الأنصار ، ولما احتاج أبو بكر وعمر بمثل تلك الحجج ، ولقالوا : إن النبي ﷺ جعل هذا الأمر في قريش ويحرم عليكم أن تنازعوا ، وإنما احتجوا بأن العرب لن تقبل بذلك ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة ، وإنما لقالوا : بل ستقبل العرب بنا ، ومعلوم أن الأنصار من قحطان ، وعرب الحجاز ونجد قاطبة من عدنان ، وما كانوا يرضون الانقياد إلا لقريش .

لقد كانت مراعاة رضا العرب هي الفيصل في هذا الموضوع ، كما احتاج عمر بأفضلية أبي بكر ، وكل ذلك يؤكّد عدم ظهور دعوى اشتراط القرشية للإمامنة في تلك الفترة^(١) . كما ظهر هذا المبدأ مرة ثانية عندما تنافس الستة الذين اختارهم عمر ورشحهم للإمامنة ؛ إذ هذا الاختيار لستة مرشحين هو تكريس لمبدأ التداول الإسلامي للسلطة ، وترسيخ

(١) انظر فتح الباري ١١٩/١٣ وقد شكك الحافظ ابن حجر في دعوى الإجماع ؛ لما روي عن عمر أنه أراد استخلاف معاذ بن جبل الأنصاري وسالم مولى أبي حذيفة ، وقد استشكّل ابن كثير في البداية والنهاية ٥٨/٩ كيف بايع فقهاء العراق وخيار التابعين ابن الأشعث ولم يكن من قريش بل من كندة؟ وفيهم عامر الشعبي وسعيد بن جبیر وكثير من قريش ! والسبب هو أن هذه القضية لم تكن ظاهرة أصلاً في القرن الأول ، وإنما ادعى عليها الإجماع في العصر العباسي بحكم الأمر الواقع ، وإن فالنصوص الواردة أشبه بالأخبار منها بالأحكام وهذا ما فهمه الأنصار . وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٥/٧ عن عائشة قالت : (لو كان زيد حيا لاستخلفه رسول الله ﷺ) وزيد بن حارثة لم يكن من قريش . وقد روى أحمد في المسند ٢٠/١ من طريق أبي رافع أن عمر قال : (لو أدركتني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر له لوثقت به : سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح) . قال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، ورواه أحمد ١٨/١ من طريق شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما أن عمر قال : (فإن أدركتني أحلاي وقد توفى أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) قال الحافظ في الفتح ١١٩/١٣ : (رجاله ثقات) وهو مرسل إلا أنه عن جماعة من علماء التابعين في الشام فيتقوّى بطرقه ، ومعاذ أنصاري لا قرشي ، وسالم مولى من موالي قريش لا صليبي ! وقد وقع الخلاف أيضاً بين أهل السنة في اشتراط القرشية منذ القرن الرابع الهجري بعد ضعف خلفاءبني العباس ، قال ابن خلدون في مقدمة تاريخه العبر ٢٣٩/١ (ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني الشافعي لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال ، واستبداد ملوك العجم من الخلفاء ، فأسقط شرط القرشية وإن كان موافقاً لرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده و بقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشى وإن كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين ، ورد عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره ، لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية ، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضاً إلى العلم والدين وسقط اعتبار شرط هذا المنصب وهو خلاف الإجماع) .

لبدأ التعددية ، وفتح للطريق أمام التنافس المشروع على السلطة ، على أن تكون الأمة هي الحكم والمرجح بأي وسيلة تحقق هذا الغرض ، وترسخ هذا المبدأ .
لقد كان بإمكان عمر أن يزكي لها واحدا ، ويدع الخيار بعده للأمة ، إن شاءت رضيت به فبaitه ، أو انصرفت عنه لغيره فقدمته ، غير أنه رشح لها ستة من خيرة الصحابة ، ليكون المجال مفتوحا للأمة لاختيار واحدا منهم .

وهذا ما أدركه علي ومعاوية رضي الله عنهمما بموافقتهمما على مبدأ التحكيم ، إذ هو رد للأمر إلى الأمة ؛ لاختيار واحدا منهما أو غيرهما ، وهذه هي التعددية السياسية ، وقد اتفق الحكمان على إرجاع الأمر للأمة شورى بينها لاختيار من تشاء ، ولهذا خرج الخوارج على علي رضي الله عنه ، عندما رضي بمبدأ التحكيم ورد الأمر للأمة ، فقالوا لا حكم إلا لله ، وكيف تحكم الرجال وتخلع نفسك من خلافة الله !

الأصل الثامن: ولا تعددية بلا مشروعية ومرجعية:

فلا يتصور وجود تعددية وتداول سلمي للسلطة وحرية سياسية إلا في ظل مرجعية قانونية تنظم هذه العملية ، وتحقق المشروعية التي تحتاجها السلطة لتكون أحکامها نافذة على الأمة ، والمرجعية في الدولة الإسلامية الكتاب والسنة فهما مصدر التشريع ، وهما الدستور الذي يجب التحاكم إليه ، وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة والفلسفات الأرضية في ترسیخ مبدأ المشروعية التي يخضع لها الجميع بلا استثناء ، الحاكم والمحكوم ، والسلطة والمعارضة ، الجميع على حد سواء .

فلم تعرف الأمم الأخرى مبدأ المشروعية إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م ، أما قبل ذلك فقد كان الملك هو الدولة - كما قال ملك فرنسا لويس الرابع عشر (أنا الدولة) - وله السيادة والطاعة المطلقة ، يخضع له الجميع ، ولا يخضع هو لأحد ، بل مشروعية أي قانون تكمن في إصدار الملك له ليصبح ملزما لكل إنسان في الدولة ، يعاقب كل من يخالفه !
لقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة تقوم على أساس دستوري^(١) ، تحدد فيه المرجعية

(١) انظر المبادئ الدستورية العامة أ. د . عادل الطبطبائي - عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت سابقاً - ص ٥٩
حيث يقول : (يمكن أن نذكر هنا أن أول دستور مكتوب عرفه العالم كان عبارة عن تلك الوثيقة التي أعدتها الرسول الكريم محمد ﷺ لتنظيم أحوال مدينة عقب انتقاله إليها من مكة ، إذ حررت هذه الوثيقة على مقدمة نجد فيها إعلانا عن قيام وحدة سياسية إسلامية تتالف من مهاجري مكة وأنصار المدينة ، بالإضافة إلى الأقليات الأخرى القاطنة في المدينة والتي أبدت استعدادها للخضوع لهذه الوحدة السياسية الجديدة .
==

التي يتم التحاكم إليها بين الحاكم والمحكوم عند الاختلاف والتنازع ، وقد جعل القرآن الحكم لله وحده ، فهو الذي له الحق وحده في التشريع المطلق لعباده ، وله حق الطاعة المطلقة ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾^(١) ، فاعتقاد وحدانية الله في حاكميته هو الأصل الذي يقوم عليه توحيده في عبادته وطاعته .

والأمر الوارد في الآية (أمر) ، هو فرد من أفراد (الحكم) ، ونوع من أنواعه ، فلكون الحاكمية لله عز وجل ، ولكونها حقا من حقوقه التي لا ينافيه فيها أحد ، لهذا أمر ألا يعبد إلا هو فلا يُعرف التوحيد من الشرك ، ولا الطاعة من المعصية ، ولا الإيمان من الكفر إلا بحكم الله ، فمن لم يثبت هذا الأصل الإيماني العظيم - أي توحيد الله المطلق في حاكميته وإفراده بها - لم يسلم له توحيد الله في عبادته وطاعته ؛ إذ العبادة والطاعة لله لا تعرف إلا عن طريق حكم الله وشرعه ، ولا سبيل للتزام حكم الله إلا بالإقرار والإيمان بأنه وحده الذي له الحكم والتشريع ، كما له الخلق وحده : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٢) .

وبهذا تم تحجيد كل من سوى الله من حق الطاعة المطلقة ، وإنما مهمة الرسل هي البيان والبلاغ ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٣) .

وقد جعل سبحانه وتعالى طاعة رسوله من طاعته ؛ لكونه هو الواسطة بين الله وعباده ، فقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ

== كما تضمنت الوثيقة نصوصا في التكافل الاجتماعي وإقامة العدل وتنظيم القضاء ، كما تضمنت بعض المبادئ الجزائية الهامة كمبداً شخصية العقوبة ومبداً القصاص جزاء للقتل العمد العدواني ، كما عدلت أنواع الجرائم التي تقع على الأنفس والأموال كما جعلت الوثيقة من الرسول الكريم الحاكم الأعلى في الدولة ، وحكمها بين رعاياها ، كما بينت بعض النصوص مركز الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية الجديدة ، وأخيراً بينت النصوص الأخرى الحقوق والحربيات التي يكفلها الإسلام ، فذكرت حق الحياة ، وحرية العقيدة ، وحق الملكية ، وحق الأمن والمسكن ، والتنقل ، وحق المساواة ، وحق الفرد في المعونة المالية ، وبذلك يكون الإسلام أول من أرسى دعائم الحرفيات الاقتصادية والاجتماعية ، كما ذكرت الوثيقة حق التجمعات على أساس القبيلة أو على أساس الدين ، وحق إبداء الرأي ، ويتبين من العرض السابق أن الأحكام الواردة في الوثيقة تشكل العمود الفقري لأي وثيقة دستورية حديثة ، وبذلك يؤكد الإسلام سبقه للتنظيمات الحديثة حتى في هذا المجال .

(١) يوسف ٤٠ .

(٢) الأعراف ٥٤ .

(٣) النور ٥٤ .

إلى الله والرسول ﷺ .^(١)

ففي هذه الآية جعل الله الطاعة له ولرسوله استقلالاً ، وجعل طاعة أولي الأمر تبعاً ، ولهذا عطفها بالواو دون أن يكرر فعل (وأطاعوا) ، ليؤكد أن طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعة الله ورسوله ، ولهذا قال : (فإن تنازعتم في شيء) ، أي أنتم وأولي الأمر منكم ، أو أولي الأمر فيما بينهم : (فردوه إلى الله ورسوله) ، ليؤكد مبدأ المشروعية ويحدد المرجعية ، وأنها القرآن والسنة ابتداءً وانتهاءً .

كما أن في قوله : (أولي الأمر منكم) ثلات إشارات :

الأولى : أنه جاء بلفظ الجمع (أولي الأمر) ولم يقل : (ولي الأمر) ، لبيان أن أولي الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وقادة المجتمع الذين يمثلون مكوناته ، فهواء هم الذين تجب طاعتهم إذا اتفقوا على رأي ولم يخالف الكتاب والسنة ، فإن اختلوا وتنازعوا فيما بينهم ، أو وقع نزاع بينهم وبين الأمة وجوب الرد إلى الكتاب والسنة^(٢) .

الثانية : فيه بيان إمكانية وقوع النزاع بين أولي الأمر أنفسهم ، أو بينهم وبين الأمة ، فالواجب حينئذ التحاسم إلى الكتاب والسنة ، ولا يلزم أحد أحداً برأيه واجتهاده ، أي يكون الدستور والقانون الأعلى في الدولة الإسلامية هو الفيصل والحكم .

الثالثة : في قوله : (منكم) إشارة إلى أنه لابد أن يكون أولي الأمر ممثلين للأمة كلها ، ومن جميع طوائفها لا طائفة واحدة منها .

لقد أكد القرآن بهذه الآية مبدأ المشروعية والرجوعية ، كما أكد ذلك النبي ﷺ في أول دخوله المدينة حيث وضع صحفة المدينة^(٣) التي تُعد أول دستور عرفه العالم ، وحدد فيها الحقوق والواجبات التي على المسلمين ومن معهم من أهل الكتاب ، قال ابن إسحاق في كتابه المغازي : (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقر لهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم : باسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ومنتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة من دون الناس ، وكل طائفة منهم تقدير عانياها بالمعروف والقسط ، وأن المؤمنين لا يتربكون مُفْرحاً [أوهو الفقير المدين] بيدهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ، وأن المؤمنين على من بغي منهم أو ابتغى ظلماً أو عدواً أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم ، وأنه من تبعنا من يهود

.^(١) النساء ٥٩.

.^(٢) انظر فتح الباري ١١٢/١٣.

.^(٣) السيرة لابن هشام ١/٥٠١ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢١٥ ، وسنن البيهقي ٨/١٠٦ مطولاً .

فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحدة ، وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردہ إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأنهم مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، وإن البر دون الإثم ، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن النصر للمظلوم ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردہ إلى الله رسوله ﷺ .^(١)

(١) باختصار شديد ويراجع المصادر السابقة ، وقد روى خبر الصحيفة ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٣١/٣ وكما عند البيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٨ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عثمان بن خنيس أخذه من الصحيفة التي عند آل عمر بن الخطاب مطولا ، وهذا إسناد كالمتصل ، وشهرة الكتاب تغنيه عن الإسناد كما قال شيخ الإسلام في صحيفة عمرو بن شعيب ، وقد كانت سيرة ابن إسحاق من أشهر كتب مطلع القرن الثاني وقد قام ابن إسحاق الذي ولد في آخر عهد الصحابة بجمع السيرة في أول القرن الثاني ١٤٠ هـ وأخرج كتابه في المغازي حدود سنة ١٣٥ - ١٤٠ هـ وتداولها أئمة الإسلام ومنهم الشافعي وأثروا عليها واعتنوا بها ، وابن إسحاق إمام أهل السير بعد شيخه الزهري بلا خلاف وقوله في السيرة مقدم على قول من خالقه فيها إلا ما دل الدليل على خلافه ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحيفة المدينة في الصارم المسلح ص ٦٤ (هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم) واحتج بها ، وقد رواها عبدالرازق في المصنف ح رقم ١٨٨٧٩ في كتاب العقول عن معاذ عن الزهري قال وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار (لا يتركون مفرحاً أن يعنونه في فكاك أو عقل) وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ إلى إمام أهل المغازي والسير ابن شهاب الزهري وهو شيخ ابن إسحاق ، وهذا اللفظ جزء من سياق خبر الصحيفة المطول وفي قول الزهري (في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار) دليل على شهرة الكتاب ، كما روی خبر الصحيفة أيضاً أحمداً في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدو عانيهم بالمعروف) وهو جزء من خبر الصحيفة الطويل ، وقد عقد ابن كثير في تاريخه فصلاً بعنوان (عقده عليه السلام بين المهاجرين والأنصار في الكتاب الذي أمر به فكتب بينهم وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة) وساق خبر الصحيفة مطولاً.

وعلى كل حال فخبر الصحيفة لا يشك في ثبوته من له أدنى معرفة بالسيرة النبوية ومن له معرفة باللفاظ وأسلوب الخطاب النبوي الذي أوتي جوامع الكلم ، ولا أعرف أحداً من أهل العلم حكم بوضعها أو بطلانها غاية ما هنالك أنها جاءت مرسلة وبعض طرقها موصولة والمرسل مختلف في الاحتجاج به حتى قال ابن جرير بأنه لم يختلف أهل العلم قبل الشافعي بالاحتجاج بالمرسل ، وكذا الشافعي لم يرد المرسل بل قبله بشرطه لها ، ولا يختلف أهل العلم في السير والأخبار في أن النبي ﷺ كتبها حين دخل المدينة بين المهاجرين والأنصار وعاهد فيها اليهود وشرط لهم وعليهم وقر فيها الحقوق والواجبات السياسية العامة والخاصة بأبلغ عبارة ==

لقد اشتغلت هذه الصحيفة الدستورية على مبادئ كثيرة كتحديد الإقليم الذي قامت عليه الدولة وهو المدينة المنورة ، وتحديد شعوبها وطوائفها ، وتنظيم علاقه الأفراد فيما بينهم ، وعلاقه الطوائف فيما بينها ، وعلاقه الجميع بالسلطة التي يمثلها النبي ﷺ ، فهو المرجعية التي يتحاكم أهل المدينة إليه ليحكم بينهم بما أنزل الله .

لقد تم تحديد المرجعية لكل مسلم بمقتضى الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة ؛ إلا أن في المدينة طوائف يهودية لا تؤمن بالكتاب ولا بالسنة ، فكان لابد من وضع وثيقة دستورية تحدد فيها الحقوق والواجبات والرجعيه عند التنازع والاختلاف ؛ ليكون الالتزام بها ناشئا عن تعاقدهما بين طرفين وعن تراضهما دون إكراه أو إلزام تحقيقا لقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، ﴿وَمَا أَنْتُ عَلَيْهِمْ بِحَارِبٍ﴾ ، و﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِسَيِّطٍ﴾ .

إن في تحديد المرجعية وترسيخ مبدأ المشروعية القانونية صيانة للحقوق والحربيات ، وكبحا لجرائم السلطة عن أن تتجاوز صلاحياتها ، فالطاعة لها مقيدة بقانون الشرعية كما قال ﷺ : (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة بالمعروف)^(۱) ، وقال : (لا طاعة لخلوق في معصية الله)^(۲) .

وبهذا يفقد الحاكم صلاحياته وسلطته إذا عارض حكم الله ورسوله وهو الدستور الأعلى في الدولة الإسلامية وهذا ما أدركه الخلفاء الراشدون والمسلمون أجمعون ، فقد قال أبو بكر الصديق في أول خطبة له بعد البيعة : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيتما فلا طاعة لي عليكم) .

== وأصحها مما يعد من جوامع الكلم النبوى الذى لا يمكن النسج على منواله ، وليس فيها ما هو منكر أو شاذ ، ولعل الله ييسر لي دراسة مستقلة في بيان الفرق بين طريقة علماء المغازي والسير وعلماء الحديث والأثر ، والسبب الذي حمل علماء السير على حذف الأسانيد في كثير من الحوادث المشهورة التي أوردوها في كتبهم التي كانت أسبق ظهورا من كتب الحديث حيث ألف عروة بن الزبير المغازي وكذا الزهري ومحمد بن إسحاق ، وهو ما حمل المستشرقين على القول بأن الإسناد تم اختلاقه في القرن الثاني لكون كتب السيرة ورواياتها جاءت مرسلة ، ولم يقفوا على أسباب ذلك في جاء من المحدثين المعاصرين من أرد الحكم على مرويات السيرة النبوية وفق منهج أهل الحديث فأسقط في يده واضطرب عليه الأمر ، وفاتهـم أن للسيرة علماؤها وأصولها العلمية التي تغير أصول علم الحديث ، وأن المرجع في معرفة أحداث السيرة وأيام النبي ﷺ ومغازيـه هـم أهل المغازي والسير لا أهل الحديث والأثر ، ولهـذا كان البخاري رحـمه الله ربـا بـوبـ أو استـشهدـ في كتابـ المـغـازـيـ منـ صـحـيـحـهـ بـقولـ ابنـ إـسـحـاقـ أوـ قولـ الزـهـريـ أوـ مـوسـىـ بنـ عـقـبةـ فـهـمـ الحـجـةـ وـالـمـرـجـعـ فـيـ هـذـاـ الفـنـ .

(۱) صحيح البخاري كما في الفتح ۱۲۲/۱۳ ح ۷۱۴۵ ، ومسلم ۱۴۶۹/۳ ح ۱۸۴۰ .

(۲) رواه أحمد ۶۶/۵ - ۶۷ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

وكما في قصة عمير بن عطية الليثي قال (أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ارفع يدك رفعها الله أبأيتك على سنة الله وسنة رسوله! قال فرفع يده وضحك وقال : هي لنا عليكم ولكم علينا) ^(١).

فاجتمع الأمة والإمام تحت حكم الكتاب والسنّة ، وهما المرجعية التي يتحاكم إليها الجميع ، والدستور الأعلى الذي إليه يرجعون عند الخلاف والتنازع .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يبايعون الخلفاء على العمل بالكتاب والسنّة والالتزام بهما ، كما في بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(٢) .

وكتب عبد الله بن عمر بعد أن اجتمع المسلمون وبايعوا عبد الملك بن مروان : (إنني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله : عبد الملك ، أمير المؤمنين ، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت) ^(٣) .

وفي قول ابن عمر في رسالته هذه لعبد الملك (عبد الله) ، دلالة على أن الخليفة في نظر المسلمين عبد الله تعالى ليس له من الحقوق أكثر مما لكل إنسان ، ولما لكل عبد من عباد الله ، وأن طاعته له ما دام طائعاً لله ، وأنه لا ملوك في هذا الدين الجديد ، بل الجميع بما فيهم الإمام كلهم عبيد ، وأن الله وحده هو رب وملك والسيد .

وقال ﷺ : (اسمعوا وأطِيعُوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي) ^(٤) ، وفي رواية : (فاسمعوا له وأطِيعُوا ما أقام فيكم كتاب الله) ^(٥) .

فقيدت السنّة النبوية الطاعة للسلطة بثلاثة قيود :

القيد الأول : إقامة الصلوات التي هي عماد الدين وشعاره ، فمن أقامها فما دونها من الفرائض والشعائر أسهل عليه ، فإذا ترك الإمام الصلوات ، والدعوة إليها وإنقاومتها ، فقد سقطت طاعته وقد مشروعيّة استمراره في السلطة ؛ لحديث : (شرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل يارسول الله ، أفلانا ننابذهم

(١) ابن سعد في الطبقات ١٢٥/٧ بإسناد صحيح ، والظاهر أنه عبيد بن عمير الليثي .

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ ، ح (٧٢٠٧) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٣/١٣ ، ح (٧٢٠٣) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٢١/١٣ ، ح (٧١٤٢) ، ومسلم ١٤٦٨/٣ ، ح (١٨٣٨) .

(٥) رواه أحمد ٤٠٢/٦ ، والحميدي ، ح رقم (٣٥٩) ، والترمذى ، ح رقم (١٧٠٦) بإسناد صحيح ، وهو في صحيح مسلم ، ح رقم (١٨٣٨) بنحوه .

السيف؟ فقال : (لا ! ما أقاموا فيكم الصلاة) ^(١) ، وفي لفظ ابن حبان (ما أقاموا الصلوات الخمس) .

وفي هذا الحديث مشروعية الخروج على السلطة عند ترك إقامة الصلوات ، والشعائر الظاهرة المعرومة من الدين بالضرورة القطعية ، بقطع النظر هل ترك الصلوات كفر أم فسق .

القيد الثاني : إقامة الكتاب والحكم بما فيه من العدل والقسط ؛ لحديث : (اسمعوا وأطيعوا ولو عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله) ^(٢) .

فقد مساعدة مشروعية السلطة وحقها بالطاعة ما دامت تحكم بالشريعة ، فإن عطلتها فقدت مشروعية استمرارها ، بغض النظر عن حكم تعطيل الكتاب كفر أم فسق .

القيد الثالث : عدم ظهور كفر بواح من السلطة يصادم أحکام الشريعة ؛ لحديث : (وألا نزارع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) ^(٣) ، أي فنائزهم حينئذ الأمر .

فصار من مهمة السلطة في الدولة الإسلامية إقامة الشعائر العبادية ، وإقامة الشرائع القانونية التشريعية التي هي العدل والقسط ، والمحافظة على القيم الأخلاقية ، وعدم الخروج عن شيء من أصولها وقطعياتها وإلا فقدت السلطة مشروعيتها .

وبهذا قررت الشريعة الإسلامية حق الأمة في مراقبة السلطة ، وحقها في مقاومة انحرافها عن دستور الدولة ونظمها العام ، فإذا حافظت السلطة على الأصول العامة القطعية ؛ بإقامة شعائر الإسلام وأركانه الظاهرة ، وإقامة شرائعه والحكم بالكتاب بالعدل ، وإقامة الميزان بالقسط ، بما في ذلك العمل بالشوري والالتزام بما تريده الأمة ، ولم تظهر كفرا بواحا ، فالواجب الوفاء لها ، والسمع والطاعة لها بالمعروف وفيما لا معصية فيه لله ، حتى وإن خرج الإمام عن حد العدالة بظلم وفسق قاصرين على نفسه ، فإن تعدى ظلمه إلى الأفراد فقد جعل الشارع لهم الحق في مقاومة طغيان السلطة بالدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، بل جعل الشارع تغيير المنكر حينئذ واجبا مفروضا على الجميع ، كما جاء في الحديث (إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتى يروا المنكر بين ظهريائهم وهم قادرون على أن ينكروه ، فإن فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة) ^(٤) .

(١) صحيح مسلم ، ح رقم (١٨٥٥) .

(٢) انظر تخریجه ص ٢١١ .

(٣) صحيح مسلم ح رقم (١٧٠٩) ، وصحیح البخاری رقم (٧٠٥٦) .

(٤) رواه أحمد بإسناد حسن وله شواهد كثيرة ، كما قال الحافظ في فتح الباري في كتاب الفتنة باب (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) .

و هنا يظهر جليا الفرق بين الأمر المطلق لله وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾ ، والحكم المطلق لله وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ، والأمر المقيد الذي جعله الله للمؤمنين كما قال تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ، والحكم المقيد الذي جعله الله لهم كما في قوله تعالى ﴿إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ .

لقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم هذا الأصل ، وهو مبدأ مشروعيه ما يصدر عن الإمام من أوامر ، وأنه لابد لها أن تكون مشروعة غير مصادمة لكتاب والسنة ، أي أن تكون أوامرهما وأحكامها طبق قانون الدولة ومبادئها الدستورية ، كي تكون نافذة ، وإلا فقدت قيمتها ، ووجب رفضها وعدم تنفيذها ، إذ الطاعة إنما هي بالمعروف ، وهذا السبب هو الذي جعل طلحه والزبير وعائشة رضي الله عنهم يخالفون أمر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب وبخرجون عن طاعته ، لكونهم رأوا أن ترك القصاص من قتل عثمان رضي الله عنه محروم ، وأنه لابد من القيام بهذا الواجب ، فإن عجز الإمام رجع الوجوب على الأمة التي هي المخاطبة ابتداءً بالأحكام الشرعية ، وإنما ينوب عنها الإمام بالقيام بهذه الأحكام بوجوب عقد البيعة .

لقد رأى هؤلاء الصحابة أنه لا طاعة للإمام في تخدير تنفيذ أحكام الكتاب ، فبادروا لتنفيذها ، كما أن إدراك هذا الأصل هو السبب الذي دفع عبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة إلى اعتزال علي رضي الله عنه وعدم طاعته لما أمرهم بالخروج معه لقتال طلحه والزبير ، إذ رأوا أن الطاعة إنما هي بالمعروف ، وهذا القتال في نظرهم لم يظهر فيه وجه الحق ، بل هو قتال فتنة وشبهة في رأيهم ، فلا يحق للإمام وإن كان كمثل علي بن أبي طالب في علمه وورعه واجتهاده أن يلزم الأمة بطاعته فيما ليس معروفا^(١) ، وإنما قاتل معه من رأى أنه على الحق ، وأن ما أمر به من المعروف ، فلم ير على رضي الله عنه بدا من تركهم وعدم إلزام مخالفيه بالرأي ، إذ لا إكراه في الدين والطاعة ، ولا يحل له وإن كان الخليفة أن يحملهم على ما ينافق ما يؤمنون به من حرمة القتال في الفتنة .

وما يؤكد عموم قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، وعلى أن المقصود بالدين هنا الطاعة ، وأنه لا إكراه في طاعة السلطة ، قول الحارث بن لقيط النخعي (قدمنا من اليمن فنزلنا المدينة فخرج علينا عمر فطاف في النخع ونظر إليهم فقال : يا معاشر النخع إني أرى الشرف فيكم متربعاً فعليكم بالعراق وجموع فارس ، فقلنا يا أمير المؤمنين لا بل الشام ، نريد

(١) انظر فتح الباري ١٣/٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٧ .

الهجرة إليها ، قال لا بل العراق فإني قد رضيتها لكم ، قال حتى قال بعضنا : يا أمير المؤمنين لا إكراه في الدين! قال فلا إكراه في الدين^(١) .

فقد أراد عمر أن تتووجه قبيلة النجاشي نحو العراق ، وأرادوا هم التوجه نحو الشام ، فرفضوا رغبته ، واحتجوا عليه بهذه الآية العامة التي تنفي كل صور الإكراه في الطاعة ، فلم يجد عمر بدا من الالتزام بهذا النص القرآني ، وترك النجاشي يذهبون حيث شاءوا .

وكل ذلك يؤكّد رسوخ مبدأ المشروعية ، وهو أن لا تتعارض أوامر السلطة في الدولة الإسلامية مع القانون الأعلى والدستور الأسمى ، وهو الكتاب والسنة اللذان يخضع لحكمهما الأمة والإمام على حد سواء ، ويحتممان إليهما عند الاختلاف والنزاع . فطاعة السلطة في الإسلام واجبة إذا أمرت بالحق والعدل أو الخير والمصلحة ، وتفقد حق الطاعة إذا أمرت بالظلم أو الباطل أو الشر أو المفسدة ، ولهذا قال أبو بكر في أول خطبة له : (وإن أساءت فقوموني) .

وقال عمر : (لن يعجز الناس أن يولوا رجالاً منهم فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف [أي مال] قتلوا ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت : إن تعوج عزلاً؟ فقال عمر : لا ! القتل أنكل من بعده)^(٢) .

وقد جاء الأشعث ومعه جماعة من أهل الكوفة إلى عمر يطلبون منه عزل سعد بن أبي وقاص ، أمير الكوفة ، وبطل القادسية ، وحال رسول الله ﷺ ، فعزله عمر نزولاً عند رغبتهما ، مع ثقته بسعد ، ثم سألهما عمر فقال : (إذا كان الإمام عليكم فجار ومنعكم حكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به؟ قالوا : إن رأينا جوراً صبرنا . فقال عمر : لا والله الذي لا إله إلا هو لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم ، وتضربوهم في الحق كضربيهم إياكم ، وإلا فلا)^(٣) .

فالشهادة لله لا تكون في نظر عمر إلا بالعدل ، وإقامة القسط ، ومن ذلك تطبيق القانون على الأئمة والأمراء إذا جاروا وظلموا ، فإذا تخلت الأمة عن إقامة الحدود على الجميع الوضيع والشريف ، والقوى والضعف ، فقد خرجمت عن حد العدالة وانحرفت عن الشهادة لله بالوحданية في الملك والطاعة والحكم .

كما إن السلطة تفقد مشروعية وجودها واستمرارها إذا أرادت تعطيل أحكام دستور

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٣/٦ ح ٣٣٧٥٩ ، بإسناد صحيح .

(٢) ابن جرير الطبراني ٥٧٢/٢ من حديث موسى بن عقبة المؤرخ أن عمر ... مرسلا .

(٣) ابن شيبة ٨١٦/٣ بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون بن عبد الله الحضرمي - وهو في ثقات ابن حبان - عن عُفيف بن معدي يكرب وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة .

الدولة وهو الكتاب والسنة ، بل ويجب الخروج عليها عند ذلك ، فقد بايع الصحابة النبي ﷺ على ذلك ، كما جاء في الحديث الصحيح : (وَلَا نَنْزَعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بِوَاحِدًا عِنْدَكُمْ مِّنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ) ^(١) ، و(عَلَى أَنْ نَقُولُ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يَمْ) ^(٢) .

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة مبادئ سياسية رئيسة :

الأول : وجوب الطاعة للسلطة ما قامت بواجبها وعدم منازعتها في ذلك .

الثاني : حق الأمة في خلعها والخروج عليها إذا تجاوزت حدود ما أنزل الله ، وأظهرت كفرا بواحد الله وهو المعصية الظاهرة كما في بعض الروايات ^(٣) ، قال النووي : (المراد بالكفر هنا المعاصي) ^(٤) ، وهذا إذا أمكن بلا فساد .

قال الداودي : (الذى عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا وجب الصبر) ^(٥) .

لأنهم بالظلم والجور يخرجون عن حد العدالة التي توجب لهم الحق في السمع والطاعة ، كما قال تعالى لنبيه إبراهيم ﴿إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذَرْتَنِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ^(٦) .

قال ابن كثير في تفسيره للآلية (قال سفيان بن عيينة لا يكون الظالم إماما .. وقال ابن خويز منداد : الظالم لا يكون خليفة ، ولا حاكما) .

وقد اشترط ابن جرير الطبرى في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُم﴾ : العدالة والعدل في الإمام الواجب الطاعة فقال (لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة ، فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل ، وكان الله قد أمر يقوله ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُم﴾ بطاعة ذوي أمرنا ، كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم هم الأئمة ومن وراء المسلمين دون غيرهم من الناس ، ولا طاعة تجب لأحد إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم ما هو مصلحة لعامة الرعية ، مالم يكن لله معصية) .

(١) البخاري مع الفتح ٥/١٣ ، ح رقم (٧٠٥٦) ، ومسلم ٣/١٤٧٠ ح رقم (١٧٠٩) .

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر فتح الباري ٨/١٣ .

(٤) شرح مسلم ١٢/٢٢٩ .

(٥) فتح الباري ٨/١٣ .

(٦) البقرة ١٢٤ .

فاشترط لوجوب طاعة السلطة ، أن يكون الإمام قد تولى الأمر بتولية المسلمين له ، فلا طاعة واجبة لغير الإمام المسلم ، ولا طاعة لمن ولاه غير المسلمين أميراً على المسلمين ، وأن يكون إماماً عادلاً ، وأن تكون الأوامر الصادرة عن السلطة فيما كان طاعة لله ، أي ما كان تنفيذاً لحكم الله ورسوله ، أو ما كان مصلحة لعامة المسلمين ، دون المصالح الخاصة التي يراد منها محاباة فئة على حساب الأمة ومصالحها العامة ، وأن لا تكون فيما فيه معصية لله .

وكذا اشترط العدالة الفقيه المفسر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت ٤٠٢ هـ) حيث قال : (كل بلد لا سلطان فيه ، أو فيه سلطان يضيع الحدود أي الحقوق والأحكام أو السلطان غير عدل ، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان) .^(١)

وفي هذه الأقوال ما يؤكّد اشتراط العدالة في الإمام ابتداء عند اختياره وهذا بالإجماع ، واستصحاباً لها بعد اختياره ، وانتهاء عند أكثر الأئمة ، وأن طاعة الإمام الجائز غير العدل ليست واجبة ، بل يفقد صفة الإمام بخروجه عن حد العدالة ، وأن على الأمة عزله في حال الإمكان والاقتدار ، وإلا وجب الصبر بحكم الواقع والاضطرار .

أما إن كفر الإمام أو غير الأحكام فيجب الخروج عليه بالإجماع ، قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر) ^(٢) ، وقال ابن حجر : (ينعزل بالكفر إجمالاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك) ^(٣) .

الثالث : مبدأ حرية إبداء الرأي وحق التعبير : (وأن نقول الحق أو نقوم بالحق أينما كنا) ، دون خوف من السلطة ، ودون وجل ، كما قال في الحديث الآخر (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً) ، ويحرم على السلطة مصادرة حق التعبير عن الرأي .

وقد كان الصحابي عبادة بن الصامت يحدث بهذا الحديث في الشام ، وينكر على معاوية رضي الله عنه أشياء علانية ، ويحتج بحديث البيعة هذا ، فكتب معاوية إلى عثمان : (إن عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله) ، فلما جاء عبادة إلى عثمان قال له : سمعت النبي ﷺ يقول : (إنه سيلي أمركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرتون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى ، فلا تعتلوا بربكم) ^(٤) .

(١) المعيار العربي للونشريسي ١٠٢/١٠ .

(٢) شرح مسلم للنحوبي ١٢/٢٢٩ .

(٣) فتح الباري ٣/١٢٣ .

(٤) مسند أحمد ٥/٣٢٥ و ٣٢٩ ، والحاكم ٣/٣٥٦ - ٣٥٧ من طرق مختصرًا وصححه . وانظر تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٢١٤ - ٢١٦ وصححه الألباني في الصحيحتين رقم ٥٩٢ . ورواه ابن أبي شيبة في ==

وقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، ومن خالطهم هلك) .^(١)
والمنابذة هنا : المقاومة والتصدي للانحراف والمناؤة ، وتحيز كل واحد من الفريقين في جهة استعداداً للمواجهة .

ويدخل في معنى (أن نقوم بالحق حيșما كنا) مقاومة انحراف السلطة ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتصدون للانحراف وإن صدر من الخلفاء أو الأمراء ، وقد أنكر بعضهم على مروان بن الحكم في يوم العيد ، فقال أبو سعيد الخدري : (أما هذا - أي الرجل الذي أنكر على مروان علانية - فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) .^(٢))

قال النووي في شرحه : (تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ، قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاءات ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ، قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم من غير ولية)^(٣) .

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : (ما مننبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسننته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)^(٤) . وفي رواية : (خوالف أمراء يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون)^(٥) .

قال ابن رجب الحنفي : (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد ، وقد استنكر أئمداً هذا

== المصنف ٥٢٦ / ٧ ، وصححه الحاكم على شرط الشعدين ٣٥٧ / ٣ عن عبادة بلفظ : (ستكون عليكم أمراء يأمرنكم بما تعرفون ويعملون ما تنكرن ، فليس لأولئك عليكم طاعة) .

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الألباني كما في الجامع رقم (٣٦٦١) .

(٢) رواه مسلم ١/٦٩ ح رقم ٤٩ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢/٢٢ - ٢٣ .

(٤) مسلم ١/٧٠ ح رقم ٥٠ .

(٥) مسنـد أـحمد ١/٤٦٢ بـإسنـاد صـحيـح عـلـى شـرـط مـسـلم .

ال الحديث ، وقد يحاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال ، وقد نص على ذلك أَحْمَدُ أَيْضًا فَقَالَ : التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ وَلَا يُسْتَلزمُ الْقَتْالُ ، فَهِيَنَّدُ فِجَاهَادَ الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ ، أَنْ يُبْطِلَ بِيَدِهِ مَا أَمْرَوْا بِهِ مِنَ الظُّلْمِ إِنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلِيُسَّ هوَ مِنْ بَابِ قَاتَلُهُمْ وَلَا مِنْ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ^(١) .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في بيان هذه المسألة :
(قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ، وكذلك أهل البيت ، فذهب طائفة من أهل السنة ، من الصحابة فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم ، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الحديث : إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان إن قدر على ذلك ، وإلا فالقلب فقط ، ولا يكون باليد وسل السيوف والخروج على الأئمة وإن كانوا أئمة جور .

وذهب طائفة أخرى من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك ، وهو قول علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة رضي الله عنهم كعمار بن ياسر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وهو قول أم المؤمنين عائشة ومن معها من الصحابة ، كعمر بن العاص والنعمان بن بشير وأبي العادية السلمي وغيرهم ، وهو قول عبد الله بن الزبير والحسين بن علي ، وهو قول كل من قام على الفاسق الحجاج كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وأبي البختري الطائي وعطاء السلمي والحسن البصري والشعبي ، ومن بعدهم كالناسك الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن حفص بن عاصم وسائر من خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومع أخيه إبراهيم بن عبد الله ، وهشيم بن بشير والوراق وغيرهم)^(٢) .

وجاء في الحديث أيضًا : (ستكون أمهات فتتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع) ، قالوا : أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قال : (لا ، ما صلوا)^(٣) ، وفي حديث آخر : (خَيْرُ أَمْتَكُمُ الَّذِينَ تَخْبُونَهُمْ وَيَحْبُونَكُمْ ، وَتَصْلُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيَصْلُونَ عَلَيْكُمْ ، وَشَرَارُ أَمْتَكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيَبْغُضُونَكُمْ ، وَتَلْعُنُوهُمْ وَيَلْعُنُونَكُمْ ، قَالُوا : أَفَلَا نَنَابِذُهُمُ السِّيفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ)^(٤) .

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٢١ .

(٢) جواب أهل السنة ص ٧٠ - ٧١ .

(٣) رواه مسلم ١٤٨٠/٣، ح (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) صحيح مسلم ١٤٨١/٣، ح (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك .

وكل هذه النصوص تؤكد حق الأمة في خلع الإمام ومواجهة انحراف السلطة ولو بالقوة ، إذا بلغ انحرافها حد تعطيل شعائر الإسلام وشرائع الأحكام ، وقد نقل عياض الإجماع على وجوب خلع الإمام ، إذا غير الشرع ، أو بدل أحکامه ، أو كفر .^(١) وكذا للأمة حق إقامة الحدود والقصاص من الإمام ، قال الإمام مالك : (ما تعمد الإمام من جور فجار به على الناس فإنه يقاد منه ، وقد أقاد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر من أنفسهم).^(٢)

وقال ابن حزم : (الإمام واجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولي غيره) .

وقال أيضًا : (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويُمنع منه ، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوَد من البشرة أو من الأعضاء ، أو لإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع ، وجب خلعه ، وإقامة غيره من يقوم بالحق).^(٣)

وقال عبد القاهر البغدادي : (فمتى أقام [أي الإمام] في الظاهر على موافقة الشريعة ، كان أمره في الإمامة منتظماً ، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطئه إلى الصواب ، أو في العدول عنه إلى غيره ، وسبيلهم [أي الأمة] معه كسبيله مع خلفائه وقضايه وعماله وساعاته ، إن زاغوا عن سنة عدل بهم أو عدل عنهم) .^(٤) أي أن الأمة فوق الإمام ، كما أن الإمام فوق وزرائه وعماله ، فلها إن انحرف الإمام أن تعدل به إلى الحق ، أو تعدل عنه ، وتختزله وتختار غيره ، كما يفعل هو مع من تحته .

وبهذا أرسى الإسلام مبدأ المشروعية ، وهو أن تكون تصرفات السلطة في حدود شريعة الدولة وقانونها الذي على أساس العمل به والتزامه عقدت الأمة البيعة للإمام ، فإذا انحرف عن قطعياتها وجب على الأمة كلها القيام بمسؤوليتها بالخروج عليه وخلعه ونصب إمام عادل ، مما يؤكد أن الأمة هي مصدر السلطة ، وأنها هي الأصل والإمام وكيل عنها .

وكل مواقف الصحابة في العهد الراشدي تؤكد وضوح هذا الأصل ورسوخه ، ولهذا لم

(١) النووي شرح مسلم ٢٢٩/١٢ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٥١٩/٤ .

(٣) الفصل في الملل والنحل ١٧٦/٤ .

(٤) أصول الدين ص ٢٧٨ .

يعتبر الصحابة على من جاءوا من أهل الأمصار لعثمان رضي الله عنه لمناقشته ونقد الانحراف الذي وقع من بعض أمراء الأقاليم ؛ إذ رأوا أن هذا حق لهم^(١) .

كما أن هذا الأصل هو الذي دعا طلحة والزبير وعائشة إلى مخالفة علي رضي الله عنه والخروج عن طاعته ؛ إذ رأوا أن قتل عثمان رضي الله عنه منكر يجب القصاص من قام به ، فإذا عجز الإمام الوكيل عنها عن القيام به ، رجع الوجوب على الأمة الأصيل ، وصارت مخاطبة به^(٢) .

كما أن هذا الأصل هو الذي يفسر سبب خروج الحسين بن علي مع أهل العراق ، وكذا خروج أهل المدينة من أبناء الصحابة في الحرة ، وخروج عبدالله بن الزبير مع أهل مكة ، عن طاعة يزيد وخلعه لما وقع في عهده من ظلم وانحراف^(٣) .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ، وما يفرط فيه من الحقوق مع التمكن)^(٤) .

ولهذا لم يفرق الفقهاء في كتب الفقه في باب الجنایات ، والقصاص ، والحدود ، والدعوى ، والقضاء ، بين الحاكم والمحكوم .

الأصل التاسع: المحافظة على الحرية الفردية والحقوق الإنسانية:

فقد رسم الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي مبدأ كرامة الإنسان ، وأكده

ضرورة حماية الحقوق والحريات الإنسانية ، ومن ذلك :

أولاً : حق الإنسان في الحياة:

وذلك بحمايته من كافة صور الاعتداء ، مسلماً كان أو غير مسلم ، فقد جاء القرآن ليحرم الاعتداء على النفس الإنسانية تحريماً قاطعاً إلا في حالة الجزاء ورد الاعتداء ، ولهذا قال تعالى : ﴿وَلَا تقتلوا النّفوسُ الّتي حرمَ اللّهُ إِلّا بِالْحَقِّ﴾^(٥) ، وقال أيضاً ﴿مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ قَتْلُ النّاسِ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً﴾^(٦) .

(١) انظر ابن سعد ٤٨/٣ بإسناد صحيح في استئذانهم الصحابة في القدوم على المدينة .

(٢) انظر ابن حجرير ١٥/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٦/٧ رقم ٣٧٨٣٣ .

(٣) انظر ما سيأتي .

(٤) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٠ .

(٥) الأنعام ١٥١ .

(٦) المائدة ٣٢ .

فجعل إزهاق النفس الإنسانية الواحدة كقتل الناس جميعاً في الحمرة ، وإحياءها كإحياء الناس جميعاً ، كما أخبر النبي ﷺ أن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من السبع الموبقات كالشرك بالله^(١) ، وجعل جزاء قتل النفس ظلماً وعدواناً القصاص؛ حماية للنفس البشرية من الاعتداء؛ إذ في القصاص حياة للجميع كما قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾^(٢) ، إذ فيه ردع لليان عن الإقدام على قتل غيره، فيكون في ذلك حياة للغير، وكذلك حياة من أراد قتل غيره بارتداده وخوفه من القصاص، فتحتتحقق بذلك الحياة للجميع .

وقد حددت الشريعة الجرائم التي حدتها القتل وحصرتها بصورة محددة لا يمكن تجاوزها ، فلا تستطيع السلطة في الدولة الإسلامية أن تتجاوز هذه الصور ، فلا يمكن قتل إنسان لمعارضته للسلطة ، أو حتى محاولته الاعتداء على رجال السلطة دون القتل ، ولهذا لم تعرف الدولة الإسلامية في الخطاب السياسي النبوى والراشدى أي حادثة قتل سياسى لمن يعارض السلطة ، وقد رفض النبي ﷺ أن يتعرض للمعارضين له داخل المدينة ، من كانوا يتظاهرون بالإسلام وهم يحرضون على إخراج النبي ﷺ من المدينة ، بل كانوا يخططون على ذلك ، كما أخبر القرآن عن مخططاتهم في قوله تعالى: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾^(٣) ، وقد كانوا يمارسون حياتهم السياسية ويبذلون آراءهم في شئون الدولة الإسلامية ، وقد وصف القرآن حال النبي ﷺ معهم في قوله تعالى: ﴿وَإِن يقلوا تسمع لقولهم﴾^(٤) .

ولوضوح هذا الأصل جاء الخطاب الراشدي مطابقاً ومتزماً بما قرره الخطاب القرآني والنبوى في هذا الأصل ، فقد شتم رجل الخليفة أبا بكر الصديق ، فأراد أبو برة الأسلمي أن يقتله ، فغضب أبو بكر رضي الله عنه على أبي برة أشد الغضب ، وقال له: (لا والله ، ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ)^(٥) .

ورصد رجل عثمان يريد اغتياله فقبضوا عليه ، فاستشار عثمان الصحابة رضي الله عنهم : (فلم يروا عليه قتلاً ، فأرسله) .^(٦)

(١) البخاري ، ح رقم (٢٧٦٦) ، ومسلم ، ح رقم (٨٩) .

(٢) البقرة ١٧٩ .

(٣) المنافقون ٨ .

(٤) المنافقون ٤ .

(٥) انظر ما سبق .

(٦) ابن شبه / ٣ ١٠٢٦ بإسناد صحيح .

وفي رواية أنهم قالوا : (بئسما صنع ولم يقتلوك ، ولو قتلتكم قتل ، فأرسله عثمان رضي الله عنه) .^(١)

وفي رواية : قال عثمان رضي الله عنه : (أراد قتلي ولم يرد الله ، فتركه ولم يقتله) .^(٢)

وفي رواية : أن عثمان سأله : ما هذا؟ فقال الرجل : أردت أن أقتلوك .

فقال عثمان : سبحان الله! ويحثك! علام تقتلني؟

فقال : ظلمني عاملك باليمين!

فقال عثمان : أفلأ رفعت إلي ظلامتك ، فإن لم أنصفك أو أعديك على عاملي أردت ذلك مني؟

ثم قال عثمان : (عبدٌ هم بذنب فكه الله عنى) . قال : فوالله ما ضربه سوطا ، ولا حبسه يوما .^(٣)

ثانياً: حق الإنسان في الحرية:

وللحريـة معنى في لغـة العـرب يختلف اختلاـفا جـذرـياً عـن معناها في الثقـافة الغـربية التـي تـشـيع الـيـوم ، فـفي لـسان العـرب (الـحرـ نـقـيـض العـبد ، وـتـحرـير الـولـد : أـن يـفرـدـه لـطـاعـة اللـه ، كـما فـي قـول اـمرـأـة عمرـان ﴿إـنـي نـذـرـت لـكـ ماـ فـي بـطـنـي مـحـرـرا﴾ ، والـحرـ مـن النـاسـ خـيـارـهـم وأـفـاضـلـهـم ، وـحرـيـة العـربـ أـشـرـفـهـم ، والـحرـ مـن كـلـ شـيءـ أـعـتـقـهـ أـيـ أـكـرـمـهـ وـأـجـودـهـ وـأـحـسـنـهـ والـحرـةـ الـكـرـيمـةـ مـن النـسـاءـ ، والـحرـ الصـقـرـ . . .).

فـهـذـهـ المـعـانـيـ لـكلـمـةـ حرـ تـدورـ عـلـىـ :

أولاً : تـحرـرـ الإـنـسـانـ مـن عـبـودـيـةـ أـحـيـهـ الإـنـسـانـ ، فـمـنـ لـمـ يـكـنـ عـبـدـ رـاقـيقـاـ لـغـيـرـهـ فـهـوـ حرـ ، وـهـذـهـ حرـيـةـ صـورـيـةـ شـكـلـيـةـ .

ثانياً : تـحرـرـ الإـنـسـانـ مـن عـبـودـيـةـ غـيـرـ اللـهـ ، فـمـنـ لـمـ يـخـلـصـ عـبـادـتـهـ وـطـاعـتـهـ لـلـهـ فـهـوـ عـبـدـ لـمـنـ صـرـفـ لـهـ طـاعـتـهـ ، سـوـاءـ صـرـفـهـاـ لـلـأـوـثـانـ الـحـجـرـيـةـ ، أـوـ الـأـوـثـانـ الـبـشـرـيـةـ ، كـالـمـلـوـكـ وـرـجـالـ الـدـيـنـ ، وـهـذـهـ عـبـودـيـةـ مـعـنـوـيـةـ ، وـمـنـهـ حـدـيـثـ (تعـسـ عـبـدـ الدـرـهـمـ ، تعـسـ عـبـدـ الـدـيـنـ) .

ثالثاً : تـحرـرـ الإـنـسـانـ مـن التـذـلـلـ وـالـخـنـوعـ لـغـيـرـهـ ، فـكـلـ مـنـ قـبـلـ الـظـلـمـ ، وـرـضـيـ بـهـ ، كـانـ عـبـدـ لـمـنـ ظـلـمـهـ ، كـعـبـودـيـةـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ لـفـرـعـونـ ، وـكـلـ مـنـ ذـلـ لـخـصـمـهـ فـهـوـ عـبـدـ ، وـمـنـهـ قـولـ .

(١) ابن شـبـهـ / ٣ / ١٠٢٦ بـإـسـنـادـ حـسـنـ .

(٢) ابن شـبـهـ / ٣ / ١٠٢٧ بـإـسـنـادـ حـسـنـ .

(٣) ابن شـبـهـ / ٣ / ١٠٢٨ بـإـسـنـادـ حـسـنـ مـرـسـلاـ .

حسان رضي الله عنه يوم فتح مكة يخاطب أبا سفيان :

ألا أبلغ أبا سفـيـان عنـي
مـغـلـغـلـةـ فـقـدـ بـرـ الخـفـاءـ
بـأـنـ سـيـوـفـنـاـ تـرـكـتـكـ عـبـادـاـ
وـعـبـدـ الدـارـ سـادـتـهـاـ إـلـمـاءـ

ومنه قول عمر في شأن القبطي المصري : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها) ، مع أن القبطي لم يكن عبدا ولا رقيقا ، بل كان حرا ذميا ، غير أن عمر عذ ظلم ولد عمرو بن العاص له ، واستطالته عليه بسلطان أبيه الذي كان أمير مصر ، استعبادا له ينافي حرية التي ولد عليها .

رابعا : تخلق الإنسان واتصافه بصفات الشرف وخصال المروءة ، فكل شريف كريم هو حر ، وكل كريمة عفيفة هي حررة .

كما قال عبدالله بن حسن بن حسن :

بيض حـرـائـرـ مـاـ هـمـ منـ بـرـبـةـ

كـظـبـاءـ مـكـةـ صـيـدـهـنـ حـرـامـ

فهذه هي الحرية في لغة العرب ، وليس منها الدعوة إلى الانحلال والتحلل من القيم الأخلاقية ، ولا يصدق على من يدعوا إلى قبول الظلم والجور ، أو يدعوا إلى الخنا والفحوج ، بأنه يدعو إلى الحرية !

وقد كان العرب يعرفون الحرية بمعناها السياسي كما قال سعد بن ناشر

لبلال بن بردة أمير العراق لبني أمية :

فـلـاـ تـوعـدـنـاـ يـاـ بـلـالـ فـإـنـاـ

وـإـنـ نـحـنـ لـمـ نـشـقـ عـصـىـ الـدـينـ أـحـرـارـ

فـلـاـ تـحـمـلـنـاـ بـعـدـ سـمـعـ وـطـاعـةـ

عـلـىـ خـطـةـ فـيـهـ الشـقـاقـ أـوـ العـارـ

لقد كان واضحا منذ ظهور الإسلام أنه دعوة للحرية الإنسانية بمفهومها الشمولي ، فشهادة : (أن لا إله إلا الله) ، نفي صريح لكل أنواع العبودية والخضوع والتسلل لغير الله عز وجل ﴿ولَا يَخْذُلْ بَعْضَنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١) ، فالناس جميراً متساوون في إنسانيتهم وحريتهم ، ولا عبودية إلا لله ، ولا ربوبية ولا سيادة لأحد على أحد ، وإنما السيد هو الله وحده ، فهو الذي يستحق الخضوع والطاعة وحده ، وقد كرم الله الإنسان فقال ﴿وَلَقَدْ

. (١) آل عمران ٦٤

كرمنا ببني آدم^(١) ، وجعل الإنسان خليفة في الأرض ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾^(٢).

ولهذا أكد النبي ﷺ هذا المعنى في أحاديث كثيرة كما في قوله ﷺ : (السيد الله تبارك وتعالى)^(٣) ، لبيان أن السيادة المطلقة هي لله ، والبشر جميعاً إخوة ، لا سيادة لأحد منهم على أحد ، ولهذا قال ﷺ : (لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي ، كلكم عبيد لله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي)^(٤) .

قال الخطابي : (سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة في الاسم ؛ لثلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد)^(٥) .

فالحرية في الإنسان أصل حتى لو طرأ عليه الرق لذا قرر الفقهاء قاعدة أن الأصل في الإنسان الحرية ، وقد جاء الإسلام بالدعوة إلى تحرير الرقيق ، وجعل ذلك من أفضل الطاعات ، وأعظم الكفارات ، وأمر بمكافحة من يريد المكاتبنة^(٦) منهم من أجل أن يحرر نفسه من الرق ، كما أمر الله عز وجل مواليه بمساعدتهم مالياً ؛ ليتمكنوا من تحرير أنفسهم كما قال تعالى : ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾^(٧) ، كما جعل الله تعالى لهم سهماً في الزكاة يتم إنفاقه في إعفار الرقيق كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين . وَفِي الرِّقَابِ﴾ ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى وجوب مكاتبنة السيد لرقيقه إذا طلب الرقيق ذلك ، ووجوب مساعدته من ماله ليتحرر^(٨) .

وقد حرم الإسلام تحريماً قاطعاً استرافق الحر بالبيع أو بالدين ، وأجمع العلماء على حرمة ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل باع حرًّا فأكل

(١) الإسراء . ٧٠

(٢) البقرة . ٣٠

(٣) رواه أبو داود ١٥٤/٥ ح ٤٨٠٦ ، وأحمد ٤/٢٤ و ٢٥ ، وقال في الفتح ١٧٩/٥ : رجاله ثقات وصححه غير واحد ، قال الخطابي كما في حاشية أبي داود : (السيد الله : يريد أن المسؤول حقيقة لله عز وجل) .

(٤) البخاري ١٧٧/٥ ، ح (٢٥٥٢) ، ومسلم ٤/١٧٦٤ ، ح (٢٢٤٩) واللفظ لمسلم .

(٥) فتح الباري ١٧٩/٥ .

(٦) المكاتبنة : عقد بين السيد ورقيقه على أن يدفع الرقيق مالاً محدوداً فيصبح حرًّا .

(٧) النور . ٣٣

(٨) انظر جامع القرطبي ١٢/٤٥٢ و ٢٥٢ .

ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(١) . كما جعل الله عز وجل من مصارف الزكاة الثمانية مصرف : (وفي الرقاب) أي شراء الرقيق وتحريرهم من أموال الزكاة ، ومن بيت مال المسلمين^(٢) .

وكل ذلك يؤكد أهمية الحرية في الشريعة الإسلامية ؛ إذ المقصود ألا تكون هناك أي عبودية إلا لله وحده ؛ ولهذا قال عمر كلمته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاطهم أحرازاً!)^(٣) .

وقد بادر عمر إلى تحرير الرقيق ، وبدأ بالرقيق من العرب الذين تم استرقاقهم في الجاهلية بالسيبي ، فاشترأه وحررهم ، ودفع ثمنهم من بيت المال ، فلم يعد في العرب قاطبة عبد أو رقيق ، فكانوا أول أمة على الإطلاق تتخلص من الرق ، وبقي الرقيق فيهم من غير العرب لظروف خاصة كما سبق بيانه .

ثالثاً: حرية التصرف والتنقل والعمل :

وحرية الإنسان تقتضي أن لا قيد على تصرفاته ، وليس للسلطة أن تمنع الإنسان من أي فعل إلا إذا كان محظوراً أو يفضي إلى الضرر بالمصلحة العامة أو بالآخرين ، فحرية الإنسان تقتضي عدم وضع أي قيد على هذه الحرية ، وعدم إكراه الإنسان بأي نوع من أنواع الإكراه ؛ ولهذا قرر الإسلام مبدأ : (لا إكراه في الدين) ، والدين بمفهومه العام يعني الطاعة ، ولهذا لا يحق للسلطة أن تخضع الأفراد لطاعتها بالقوة والإكراه ، وليس لها الحق في منعهم من أي فعل ، مادام مباحاً شرعاً ، ولا يضر بالإنسان والمجتمع ، وكذلك للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية التصرف في شئونه بلا قيد ، ومن ذلك الحق في حرية التملك ، والبيع ، والتجارة ، والتنقل ، والعمل ، وتقاضي الأجرة المناسبة للعمل ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تبخسوا الناس أشياءهم﴾^(٤) ، وقوله ﷺ : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)^(٥) .

كما لا ينتزع مال أحد إلا بطيب نفس منه وبرضاه ؛ لقوله ﷺ : (لا يحل أحد مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٦) ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تأكروا أموالكم بینکم بالباطل إلا أن

(١) البخاري ٤١٧ / ح ٢٢٢٧ .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٣ - ٥٧٤ .

(٣) فتوح مصر ص ١٦٧ وسبق تحريره .

(٤) الأعراف ٨٥ ، وهود ٨٥ ، ولاحظ الإعجاز الرقمي في كلا الآيتين وتطابق لفظيهما .

(٥) رواه ابن ماجه ح رقم (٢٤٤٣) ، والبيهقي ١٢١ / ٦ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٨) .

(٦) رواه أحمد ٤٢٥ / ٥ ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٥٩) .

تكون تجارة عن تراض منكم ﴿١﴾ .

رابعاً: الحرية الاقتصادية والتجارية:

فليس للسلطة أن تتدخل في حرية الأسواق ، لـإباحة المطلقة العامة لكل أشكال البيوع ، وكل صور التجارة المشروعة ، كما في قوله تعالى ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾^(٢) ، وقوله ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً تَدِيرُهَا بَيْنَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُم﴾^(٣) ، قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُم﴾^(٤) .

ولا يحق للسلطة التدخل في الأسعار والتسعير إلا عند الضرورة ، لما فيه من الظلم ، وقد غلت الأسعار في المدينة ، فطلب الناس من النبي صلى الله عليه تحديد الأسعار فأبى ذلك ، وقال لهم : بل أدعوا الله ، وقال (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني مظلمة بدم ولا مال)^(٥) .

ونهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان ، حتى تصل البضاعة للسوق ، وقال (لا تلقو الركبان ، ولا بيع حاضر لباد)^(٦) ، وقال (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)^(٧) .

وقد سئل ابن عباس عن معنى حديث (لا بيع حاضر لباد) فقال (لا يكون له سمسارا)^(٨) ، أي لا يكون له وكيلًا في البيع ، وهم اليوم الوكلاء التجاريون الذين يحتكرون البضائع ، ويتحكمون في أسعارها ، قبل أن تصل إلى السوق بالسعر الحقيقي لها ، مما يؤدي إلى رفع الأسعار ، وقد جاء في الحديث الصحيح (أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى تبلغ الأسواق) ، وفي رواية (نهى عن تلقي البيوع) ، وفي أخرى (عن تلقي الجلب)^(٩) ، وقال أيضاً (لا يحتكر إلا خاطئ)^(١٠) .

(١) النساء . ٢٩

(٢) البقرة . ٢٧٥

(٣) البقرة . ٢٨٢

(٤) النساء . ٢٩

(٥) أبو داود في السنن ح ٣٤٥١ و ٣٤٥٠ ، والترمذني ح ١٣١٤ ، وقال (حديث حسن صحيح) .

(٦) صحيح البخاري ح ٢١٥٠ ، ومسلم ح ١٥٢١ .

(٧) صحيح مسلم ح ١٥٢٢ .

(٨) صحيح البخاري ح ٢١٥٨ .

(٩) صحيح مسلم ح ١٥١٧-١٥١٩ .

(١٠) صحيح مسلم ح ١٦٠٥ .

فكل ذلك يتعارض مع حرية السوق الذي قررته الشريعة الإسلامية ، والتي دعت إلى السوق المفتوح كي يرزق الله الناس بعضهم من بعض ، وتنشط أسواقهم ، حتى لا يكون المال دولة فقط بين الأغنياء منهم ، بل يتداوله الجميع الغني والفقير ، فالحرية الاقتصادية وحرية السوق المفتوحة أصل من أصول الخطاب السياسي القرآنى والنبوي بشرط أن لا يكون ربا ولا ظلم ، فتم مراعاة الأغنياء والفقرا على حد سواء وهذا هو العدل والقسط الذي جاء به الكتاب .

قال ابن القيم في بيان المعاملات المخضورة التي تنافي العدل الذي جاءت به الشريعة : (ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، لما فيه من تغیر البائع ، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار مع الغبن .

ومن ذلك نهي النبي ﷺ أن يبيع الحاضر للبادي ، وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري ، فإن المقيم إذا وُكّل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها ، والقادم لا يعرف السعر ، أضر ذلك بالمشتري ، كما نهى عن تلقي الجلب لما فيه من الإضرار بالبائعين .

ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قال (لا يحتكر إلا خاطئ) ، فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج الناس إليه من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاعه عليهم ، هو ظالم لعموم الناس ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخصوصة ، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب ، لم يجب عليه إلا قيمة المثل ، وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه إلا بربا أو معاملة ربوية فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله .

وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محروم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الأول : فممثل ما ورد أنه غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله لو سعرت لنا؟ فقال (إن الله هو القاپض الباسط الراذق المسعر ، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال) ، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثره الخلق

- أي العرض والطلب - فهذا إلى الله ، فلإلزم الناس أن يبيعوه بقيمة بعينها إكراه بغير حق .
وأما القسم الثاني : فمثلاً أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها ، إلا
بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا
إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به .
ومن أقبح الظلم إيجار الحانوت على أن لا يبيع أحد غيره فهذا ظلم حرام على المؤجر
والمستأجر .

ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون -
كالوكالات التجارية في هذا العصر - فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما
يريدون ، ولو باع غيرهم ذلك منع وعقب ، فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم ،
وهو لاء يجب التسعير عليهم ، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتري منهم إلا بقيمة
المثل ، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو
يشتريه ، وسough لهم أن يبيعوا بما شاءوا ويشتروا بما شاءوا ، كان ذلك ظلماً للبائعين الذين
يريدون بيع تلك السلع ، وظلماً للمشترين منهم ، فالتسخير في مثل هذا واجب بلا نزاع ،
وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق مثل
بيع المال لقضاء الدين ، أو النفقة الواجبة ، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس ...) (١) .

خامساً: حرية الدين والاعتقاد والرأي:

فلا يحق للسلطة أن تلزم أحداً بدين ، أو برأي أو وجهة نظر ، بل للإنسان الحرية في أن
يؤمن أو لا يؤمن ، كما قال تعالى ﴿مَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾ (٢) ، ﴿أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ
النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٣) .
وللإنسان الحرية في اتباع دينه الذين يدين به ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾ (٤) .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٢١ - ٢٢٥ .

(٢) الكهف ٢٩ .

(٣) يونس ٩٩ .

(٤) وحرية الاعتقاد لا تعني حق المسلم في الإعلان عن رده ورجوعه عن الإسلام ؛ إذ هذا الإعلان طعن صريح
في الدين الإسلامي ، واعتداء على عقيدة الأمة ، فإذا لم يظهر رده فليس للسلطة عليه سبيل ، كما كان
حال المنافقين في المدينة ، أما حكم من ارتد ففيه خلاف بين السلف .

وقد ذكر ابن حزم الخلاف في حكم الردة في كتاب الحدود مسألة ٢١٩٩ فذكر أن طائفة منهم قالوا (يستتاب
أبداً دون قتل) ثم ساق بأسناد صحيح حديث عمر ، ثم قال بعد أن ذكر حجج المخالفين (ومنهم من ==

ولهذا لم يثبت أن النبي ﷺ أكره أحداً على الدخول في دينه وقد ذكر الله في كتابه جميع أهل الأديان اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين والمؤمنين وأنه يفصل بينهم

== قال بالاستتابة أبداً وإيداع السجن فقط كما قد صح عن عمر .

وحدثت عمر هذا رواه عبد الرزاق في المصنف ١٦٥/١٠ ح ١٨٦٩٦ عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه ، فسألني عمر ، وكان ستة نفر منبني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشركين ، فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم ، فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشركين ما سبب لهم إلا القتل؟ فقال عمر لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي ما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال قلت يا أمير المؤمنين وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإن استودعهم السجن) .

وروى عبد الرزاق بعده ١٦٦/١٠ عن الثوري عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال في المرتد : يستتاب أبداً . قال سفيان الثوري هذا الذي نأخذ به .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٣٨ ح ٣٢٧٣٧ قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال ثنا عامر أن أنس بن مالك حدثه (أن نفراً من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشركين فقتلوا في القتال ، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر قال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال وعرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم . قال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال قلت قتلوا يا أمير المؤمنين! قال لو كنت أخذتهم سلماً كان أحب إلي ما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء . قال قلت يا أمير المؤمنين وما كان سبب لهم إلا القتل قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك؟ قال كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا قبلت منهم وإن أبوا استودعهم السجن) .

ورواه سعيد بن منصور في سننه ٢٢٦/٢ ح ٤٥٨٧ قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر عن أنس بن مالك قال : (ارتد ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألني فقال : ما فعل النفر؟ فأخذت في حديث غيره ثم قال : ما فعل النفر؟ قلت : قتلوا قال : لأن أكون أدركتم كأن أحب إلي ما طلعت عليه الشمس قال قلت له : وما سبب لهم إلا القتل؟ قال : كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا وإن استودعهم السجن) .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٣/٢١٠ ح ٤٧٢٠ من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال حدثني أنس بن مالك قال : لما فتحنا تستر بعثني أبو موسى إلى عمر ، فلما قدمت عليه قال ما فعل حجيبة وأصحابه؟ وكأنوا ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشركين فقتلهم المسلمون . فأخذت به في حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون؟ قلت يا أمير المؤمنين إنهم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا معهم بالشركين فقتلوا . فقال عمر

يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ، إذ المقصود من خلقهم ابتلاؤهم ، ولا يتحقق الابتلاء إلا بالحرية والاختيار لا مع الإكراه والإجبار ، قال ابن القيم (في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

لأن يكون أخذتهم سلماً أحب إلي من كذا وكذا . قلت يا أمير المؤمنين ما كان سبب لهم لو أخذتهم سلماً إلا القتل قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين؟ فقال لو أخذتهم سلماً لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن رجعوا وإلا استودعهم السجن) .

ورواه ابن حزم في المخلص من طريق حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عامر الشعبي عن أنس به نحوه . و البيهقي في السنن الكبرى ح ١٦٦٥ / ٢٠٧ بـ إسناد صحيح عن علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن أنس بن مالك قال لما نزلنا على تستر : فذكر الحديث في الفتح وفي قدوته على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فللحاقوا بالمرتدين؟ قال فأخذت به في حديث آخر ليشغلهم عنهم . قال ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فللحاقوا بالمرتدين من بكر بن وائل؟ قال يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة قال إننا لله وإننا إليه راجعون! قلت يا أمير المؤمنين وهل كان سببهم إلا القتل؟ قال نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبواء استودعهم السجن ويعناه رواه أيضاً سفيان الثوري عن داود بن أبي هند) .

وقد أخذ بهذه السنة العمرية الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، فقد روى عبد الرزاق في المصنف أثر رقم ٤١٨٧١ عن معاذ قال أخبرني قوم من أهل الجزيرة : أن قوماً أسلموا ثم لم يكتشو إلا قليلاً حتى ارتدوا ، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية ودعهم .

وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه أثر ٢٥٨٨ وفيه أن تستر فتحت صلحاً ثم كفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون وبسبوهم ، فأمر عمر بن الخطاب من سبي منهم أن يردوا إلى جزيتهم ، وفرق بينهم وبين سادتهم . وقد صاح شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ٣٢٨ / ١ أثر أنس عن عمر بن الخطاب ، وهو صحيح بلا شك ، فإسناده مسلسل بالأئمة الثقات الأثبات ، فقد رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمه وهشيم بن شير وخلال الطحان وعلي بن عاصم وعبد الرحيم بن سليمان كلهم عن داود عن الشعبي به ، لم يختلفوا في إسناده ولا لفظه ، وقد أخذ به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، وإمام التابعين إبراهيم النخعي ، وإمام أتباع التابعين سفيان الثوري ، كما رواه عندهما عبد الرزاق في المصنف ، فقالوا يستتاب أبداً ولا يقتل .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٠ / ٦ ح ٣٢٧٥٢ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس ومن سمع إبراهيم يقول يستتاب المرتد كلما ارتد .

قال ابن قدامة في المغني ١٠ / ٧٢ (وقال النخعي : يستتاب أبداً وهذا يفضي إلى ألا يقتل أبداً وهو مخالف للسنة والجماع) .

والصحيح أن قول عمر صريح في جواز حبسه واستتابته أبداً دون قتل ، وبه عمل عمر بن عبد العزيز ، وأخذ به إبراهيم النخعي والثوري ، فدعوى الإجماع على قتله فيها نظر ، وقد ذكر ابن حزم الخلاف فيها وهو ==

والذين هادوا والصابئين والنصارى والجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيمة إن الله على كل شيء شهيد ﴿ فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلافه بعده أكثر

== من أعلم الناس بالإجماع ، وحديث (من بدل دينه فاقتلوه) ، وحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان) ، لا يتعارض مع سنة عمر هذه ، فهو من أعلم الناس بالسنة وأفقههم فيها ، فلم ير الحديث على إطلاقه ولا على عمومه ، وقد قال ابن عباس عن المرأة إذا ارتدت (تحبس ولا تقتل) كما عند عبدالرازق أثر رقم ١٨٧٣١ ، وابن أبي شيبة في المصنف أثر رقم ٢٨٩٩٤ ، مع أن ابن عباس هو راوي حديث (من بدل دينه فاقتلوه) فهو أعلم بما روى ، فليس الحديث عنده على عمومه ، وهذا قول علي رضي الله عنه ، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/٣١٢ ، وهو قول فقهاء العراق كالحسن البصري وبه قال أبو حنيفة والشوري ، وكذا قال به عطاء ، كما في مصنف ابن أبي شيبة عنهم ، فآخرجوها المرأة من عمومه بحديث (نهى عن قتل النساء) ، كما ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب استتابة من ارتد قبل قتله ، فلم يأخذوا بالحديث على إطلاقه ، مع أن ظاهره القتل بلا استتابة ، بل أوضح من ذلك قول عمر بن عبد العزيز وعمله في ترك من ارتد من أسلم من أهل الكتاب ، وردهم إلى جزائهم وذمتهم وعدم حبسهم ، وكذا فعل عمر بن الخطاب في أهل تستر حين كفروا وقاتلهم المهاجرن وسبوهم ، فأمر بتحريرهم وأن يردوهم إلى جزائهم ، وهو يؤكّد بطلان دعوى الإجماع على وجوب القتل أو الحبس .

والظاهر أن هذا الحكم عند العمررين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز هو من باب السياسة الشرعية ، وأنه تراعي فيه المصلحة ، فقد شرع حكم الردة في الأصل لقطع دابر فتنة اليهود الذين تواتر حين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ودخل أهلها الإسلام على فتنة المسلمين عن دينهم ، وذلك بالدخول فيه أول النهار ، والرجوع عنه آخره ، ليشروا الشك في قلوب المؤمنين ، وأن دينهم باطل ، وأنهم دخلوا فيه ، وعرفوه وتيقنوا عدم صحته ، كما حكى القرآن ذلك عنهم (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) آل عمران ٧٢ ، فأمر النبي ﷺ بقتل من بدل دينه لردعهم عن فتنتهم ، ورأى عمر بن الخطاب أن النفر الستة من بكر بن وائل الذين أسلموا ثم ارتدوا لم يتمّحقي فيهم ذلك ، فلم يكن قصدتهم فتنة المؤمنين عن دينهم ، وكذا أهل الجزيرة الشامية من النصارى الذين أسلموا ثم رجعوا ، فتركهم عمر بن عبد العزيز وردهم إلى ذمتهم وجزائهم ، إذ بعد ظهور الإسلام على الأديان لم يعد يخشى ما كان يخشى من اليهود ومكرهم وفتنتهم في المدينة في أول الأمر ، فرأى العمران أن قوله تعالى (لا إكراه في الدين) أصل في هذا الباب ، وأن حديث (من بدل دينه فاقتلوه) تشريع مصلحي يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وتراعي فيه المصلحة والسياسة الشرعية ، فلإمام العمل بحديث (من بدل دينه) إذا ظهر من المرتد قصد الفتنة وإثارة الشر والطعن في النبي ﷺ ، كما كان عليه حال اليهود في المدينة ، كما جاءت به السنة النبوية ، وله سجنه إن كانت عرضت له شبهة حتى يتوب ويرجع ، كما هي سنة عمر بن الخطاب في قصةبني بكر بن وائل ، وله تركه وعدم التعرض له ، إن كان حديث عهد بإسلام ، حتى يدخل إن شاء ==

الأديان طوعاً واحتياراً، ولم يكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتلها، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتلها، ولم يكرهه على الدخول في دينه امثلاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ وهذا نفي في معنى النهي أي لا تكرهوا أحداً على الدين، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه الأولاد على الدين فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام، وال الصحيح إن الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول من يجوزأخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين، بل إنما أن يدخلوا في الدين، وإنما أن يعطوا الجزية، كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة، وإن استثنى هؤلاء بعض عبده الأوثان، ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتلته ما دام مقيمًا على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ﴾ ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمن على بعضهم وأجل على بعضهم وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم وكانتوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوا يوم أحد ويوم الخندق ويوم بدر أيضاً هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه احتياراً وطوعاً، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقاً^(١).

وكما للإنسان غير المسلم في ظل عدل الإسلام أن يبقى على دينه، كذلك له في الدولة الإسلامية أن يحتكم إلى شريعته الخاصة في الشئون الخاصة لطائفته؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٢).

وكذا له الحق في حرية إبداء الرأي ونقد السلطة، فقد أتى رجل إلى النبي ﷺ يتلقاضاه ديناً فأغلظ له في القول، ففهم الصحابة به ليضربوه، فقال النبي ﷺ (دعوه فإن

= على بصيرة وبينة بعد ذلك، أو يبقى على عهده وذمته، فله ذلك كما هي سنة عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما مع بعض أهل تستر والجزية الشامية، وهو ظاهر القرآن (لا إكراه في الدين)، فليست حال القوة والاستخلاف كحال المخوف والاستضعاف، والله تعالى أعلم.

(١) ابن القيم، هداية الحيارى ص ١٢ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٨٥/٦ .

لصاحب الحق مقالاً^(١).

وجاء أسقف أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب فقال له (يا أمير المؤمنين احضر قاتل الثلاثة! قال عمر ويلك وما قاتل الثلاثة؟ قال الرجل يأتي إلى الإمام بالكذب ، فيقتل الإمام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب ، فيكون قد قتل نفسه وصاحبته وإمامه)^(٢). وكذا له الحق في رفض تنفيذ أي أمر للسلطة يتنافى مع عقيدته وبرئ حرمته ؛ لحديث : (إنما الطاعة بالمعروف) .

سادساً: حرية الانضمام للتجمعات السياسية والفكرية:

فللإنسان الحق في الانتماء إلى أي حزب أو جماعة شاء ، فإذا جاز البقاء على الأديان الأخرى ، والتحاكم إلى شرائعها الخاصة ورؤسائها ، في ظل الدولة الإسلامية ، فالانتماء إلى الجماعات الفقهية والفكرية والسياسية جائز قصاءً من باب أولى ، ولهذا السبب لم يصادر عثمان ولا علي رضي الله عنهما على من عارضهم الانتماء للجماعات السياسية أو الفكرية ، إذ لم ير عثمان وعلى رضي الله عنهما أن لهما حقاً في منع من خرجوا عليهم من مثل هذا الانتماء بالقوة والسلطة ، مالم يخرجوا على الدولة ، لوضوح مبدأ : (لا إكراه في الدين) ، والمقصود بالجواز والحق هنا الجواز والحق القضائي الذي لا تستطيع السلطة مصادرته ، ولا تترتب عليه عقوبة ، لا الجواز ديانة وإنفاس ، إذ يحرم الانتماء للخوارج لغلوهم وتطرفهم ، إلا أن الصحابة لم يروا لهم عليهم سبيلاً في منعهم من هذا الانتماء ؛ لقوله تعالى : ﴿لا إكراه في الدين﴾ ، والإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم التعرض للخوارج ما لم يصلوا على الناس بالسيف ، ومن باب أولى الانتماء للجماعات السياسية التي تطرح برامج

(١) صحيح البخاري ح ٢٤٠١ . ولا يحتاج على مصادرة هذا الأصل وهو حرية إبداء الرأي بقصة عمر مع صبيغ العراقي والذي جاء فيها أنه كان يسأل عن متشابه القرآن ، فاستدعاه عمر وضربه بالدرة حتى أوجعه ضرباً ، فهذه القصة رواها الدرمي من طريقين ح ١٤٤ و ١٤٨ عن نافع وعن سليمان بن يسار أن عمر ، وكلاهما مرسل غير متصل فلا يصلح الاحتجاج بهما عند المعارضة ، واستناد روایة سليمان أقوى ، وليس فيها أكثر من أنه ضربه بعصا ، وليس فيها ما في روایة نافع من زيادات منكرة ، وأشار إلى القصة في الموطأ رقم ٩٧٤ دون ذكر هذه الزيادات المنكرة ، وعلى فرض صحة القصة فهي خاصة بن يزيد إثارة الشبه حول متشابه القرآن حيث ورد في القصة أنه كان يسأل عن المتشابه في أجناد المسلمين ، فلعل عمر أدرك أنه إنما يزيد بذلك التشكيك لا مجرد السؤال وهو ما رجحه الخطيب البغدادي في الفقيه ١٩٩/٢ ، وعلى كل حال هي حادثة عين لا ترد الأصول القطعية من الكتاب والسنة بمثلها ، وهي حادثة لا عموم لها ، أو خاصة فيمن يتعرض للقرآن بقصد إثارة الشك فيه ، ولم يتتجاوز عمر تعزيره بالدرة من باب التأديب هذا على فرض صحة القصة .

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣١٧/١١ بإسناد صحيح ، والطبراني في مسنده الشاميين ح رقم ٣٣٧ .

إصلاحية ، وتسعى للوصول إلى السلطة بالطرق السلمية دون مصادمة لدين الدولة ونظامها العام ، كما كان عليه حال المهاجرين والأنصار في السقيفة ، الذين تنافسوا على السلطة حتى قال الأنصار (منا أمير ومنكم أمير) ، وهذا كحق الإنسان في أن يفعل في داره ما يشاء ، ولا يحق للسلطة التجسس عليه أو مصادرة هذا الحق ، وإن كان يحرم عليه ديانةً أن يفعل في داره ما كان محظياً شرعاً ، ولا يحق للسلطة أن تصادر مثل هذا الحق بحجية سد الذريعة ، إذ قاعدة سد الذرائع لا تدخل في باب الحقوق والواجبات ، بل هي في المباح الذي قد يفضي إلى حرام ، مع أنه مختلف في حجية قاعدة سد الذريعة بين علماء الأصول ، فليس للسلطة أن تصادر حرية الكلمة التي كفلتها الشريعة ، بل وأوجبتها ، كما في الحديث (وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، وحديث (إن لصاحب الحق مقاولاً) ، بدعوى سد ذريعة الخروج على السلطة ، وبدعوى أن أول الخروج الكلمة!

وفي قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ دليل على مشروعية العمل الجماعي ، على القول بأن (من) تبعيسيّة ، بل هو من فرض الكفاية أن تقوم مجموعات تدعو إلى الإصلاح المطلوب شرعاً في كل مجال يحتاج إلى عمل جماعي ، قال ابن حزم في بيان وجوب التعاون والعمل الجماعي للقيام بما أوجب الله على الأمة القيام به : (قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ و﴿كونوا قومين بالقسط﴾ فهذا إن الأمران متوجهان إلى كل إنسان في ذاته ، ولا يسقط عنه وجوب القيام بالقسط انتظار غيره في ذلك ، وأما التعاون على البر والتقوى فمتوجه إلى كل اثنين فصاعداً ، لأن التعاون فعل من فاعلين ، وليس فعل واحد ، ولا يسقط عن الاثنين فرض تعاونهما على البر والتقوى انتظاراً ثالثاً ، إذ لو كان ذلك لما لزم أحداً قيام بقسط ولا تعاون على بروتقوى ، إذ لا سبيل إلى اجتماع أهل الأرض على ذلك أبداً ، لتباعد أقطارهم ، ولتحلّف من تحالف عن ذلك لعذر أو على وجه العصبية ، ولو كان هذا لكان أمر الله تعالى بالقيام بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى باطلاً فارغاً ، وهذا خروج عن الإسلام^(١).

سابعاً: حق مقاومة تعدد السلطة وطغيانها:

فللإنسان الحق في رفض الظلم ومقاومته ، حتى وإن وقع من السلطة ؛ حديث : (من قُتل دون ماله فهو شهيد)^(٢) ، وقد احتاج بهذا الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص ، عندما أجرى أمير مكة والطائف عبّاسة بن أبي سفيان عين ماء ليسقي بها

(١) الفصل في الملل والنحل ١٢٩/٤ .

(٢) البخاري مع الفتح ١٢٣/٥ ح ٢٤٨٠ ، ومسلم ١٢٤/١ ح ١٤١ .

أرضه ، فدنا من حائط بستان عبد الله بن عمرو ، فاعتراض عبد الله عليه وجاء بهواهه وسلاحه ، وقال للأمير : (والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد ، فركب إليه خالد بن العاص فوعظه ، فرد عليه عبدالله بن عمرو واحتج بحديث : (من قتل دون ماله فهو شهيد) ^(١) .

وقد سأله رجل النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله ، أرأيت إن جاءك رجل يرید أحذ مالي؟ قال : فلا تعطه مالك) ، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : (قاتلها) ، قال : أرأيت إن قتلتني؟ قال : (فأنت شهيد) . قال : أرأيت إن قتلتة؟ قال : (هو في النار) ^(٢) .

وقد احتج سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة بحديث : (من قتل دون ماله فهو شهيد) ، لما جاء جماعة من قريش يكلمونه في شيء من أرضه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) ، وفي رواية : (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد) ^(٣) .

فهذا صاحبىان جليلان يرويان هذا الحديث ويحتاجان به قوليا وعمليا في تصديهم بالقوة لمن أرد أن يظلمهما ويأخذ حقهما وإن كانت السلطة نفسها! ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهما أدرى برويتهما من سواهما .

قال ابن المنذر : (الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ...) ^(٤) .

وفي رواية : (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) ^(٥) ، قال الخطابي : (دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو أهله أو دينه فقتل ، كان مأجوراً نائلاً منازل الشهداء) ^(٦) . وأما استثناء بعض الفقهاء السلطة من عموم هذه النصوص فلا دليل عليه ، وبعارضه ما ثبت في الصحيحين بل ما تواتر في كتاب فريضة الزكاة ، فقد نسخ أبو بكر الصديق كتاب الزكاة الذي كتبه النبي ﷺ قبل وفاته إلى أنس بن مالك أمير البحرين ، وفيه : (هذه

(١) انظر المصادر السابقين .

(٢) مسلم ١٢٤/١ ح ١٤٠ .

(٣) رواه أحمد ١٨٧/١ و١٩٠ و١٨٩ ، وأبو داود ، ح رقم (٤٧٧٢) ، والترمذى ، ح رقم (١٤٢١) ، والنسائي ١١٦/٧ ، وابن ماجه ، ح رقم (٢٥٨٠) بإسناد صحيح .

(٤) فتح الباري ١٢٤/٥ .

(٥) أبو داود ، ح رقم (٤٧٧١) ، والترمذى ، ح رقم (١٤٢٠) وقال : (حسن صحيح) .

(٦) انظر حاشية أبي داود ١٢٨/٥ .

فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سُئل فوقها فلا يعط(١) ، قال ابن حجر : (أي من سُئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع ، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه)(٢) .

فليس للسلطة أخذ أموال الناس بالباطل ، فإن فعلت فجائز لهم دفعها عن ذلك والامتناع عن طاعتها ومقاومتها .

وقال ابن حزم بعد أن ذكر حديث عبد الله بن عمرو وقصته ، وحديث أبي بكر في الزكاة : (فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سُئل ماله بغير حق ألا يعطيه ، وأمر أن يقاتل دونه ، فيقتل مصابياً سديداً ، أو يُقتل بريئاً شهيداً ، ولم يخص عليه السلام مالاً من مال ، وهذا أبو بكر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء)(٣) .

وقال ابن حزم أيضاً في بيان الفرق بين قتال الباغي وغيره : (ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد ، وكمن قام أيضاً على مروان ، فهو لاء لا يذرون لأنهم لا تؤيل لهم أصلاً ، وهو بغي مجرد ، وأما من دعا إلى أمر معروف ، أو نهى عن منكر ، وإظهار القرآن والسنة ، والحكم بالعدل ، فليس باغياً ، بل الباغي من خالقه ، وهكذا إذا أريد بظلم فمنع من نفسه سواء أراده الإمام أو غيره ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة : إن السلطان في هذا بخلاف غيره ولا يُحارب السلطان وإن أراد ظلماً ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجالاً سألوا ابن سيرين فقالوا أتنا الحروبة زمان كذا وكذا لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا؟ فقال ابن سيرين : ما علمت أن أحداً كان يتخرج من قتل هؤلاء تائماً ، ولا من قتل من أراد قتالك إلا السلطان .

وخلالفهم آخرون فقالوا : السلطان وغيره سواء كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط(٤) فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمه وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد) .

(١) البخاري مع الفتح ٢١٧/٣ ح ١٤٥٤ .

(٢) المصدر السابق ٣١٩/٣ .

(٣) المحدث ٣٠٩/١١ .

(٤) الوهط : حديقة وأرض لعمرو بن العاص في الطائف .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أن عبدالله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط ثم قال : مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد) .

قال ابن جريج : وأخبرني سليمان الأحول أن ثابتًا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره قال : لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتبسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : (من قتل على ماله فهو شهيد) .

قال ابن حزم : فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة ، وبحضور سائرهم رضي الله عنهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين ، إذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو أن أخيه منه غير واجب وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلماً صرحاً ، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك ، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ، ولبس السلاح للقتال ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم . وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم : أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم ، فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا ، وإن دعوا إلى الفئة ، فإن فاؤوا فلا شيء عليهم ، وأن أبوا قوتلوا ، ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضًا .

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه إذ يقول تعالى (فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول) ، ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفتنة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره ، بل أمر تعالى بقتال من بغي على أخيه المسلم عموماً حتى يفيء إلى أمر الله تعالى ، وما كان ربكم نسياناً ، وكذلك قوله عليه السلام : (من قتل دون ماله فهو شهيد) عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره ، ولا فرق في قرآن ، ولا حدیث ، ولا إجماع ، ولا قیاس بين من أريد ماله ، أو أريد دمه ، أو أرادت امرأته ، أو أريد ذلك من جميع المسلمين ، وفي هذا الإطلاق هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يحل بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق) انتهى كلام ابن حزم .⁽¹⁾

وقد كان بين الحسين بن علي ، والوليد بن عتبة بن أبي سفيان ، منازعةً في مال كان بينهما بذري المروءة ، فكان الوليد تحامل على الحسين بن علي في حقه لسلطانه ، فقال له الحسين : أقسم بالله ، لتنصفنَّ لي من حقي ، أو لآخذنَّ سيفي ، ثم لاَقُومَنَّ في مسجد النبي ﷺ ، ثم لاَدعُونَ بحلف الفضول؟

. (1) المخلص ٩٨/١١ - ٩٩.

فقال عبد الله بن الزبير حين قال الحسين ما قال : وأنا أحلُّ بالله ، لئن دعا به لأخذنَّ
سيفي ، ثم لا قُومنَّ معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعاً .
فبلغتُ المسور بن مخرمة بن نوفل الذهري فقال مثل ذلك ، وبلغت عبد الرحمن بن
عثمان ابن عبد الله التيمي فقال مثل ذلك ، فلما بلَّغَ الوليدُ بن عتبة أنصف حسيناً من
حقه .^(١)

وقد قال النبي ﷺ : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما أحب أن لي
به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت ، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها ، وألا
يغزو ظالم مظلوماً)^(٢) .
وكان الحلف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، والأخذ للضعيف من القوي ،
للغريب من القاطن .

وفي قصة الحسين وعتبة دليل على مشروعية تعاون الناس فيما بينهم في التصدي
والحد من استبداد السلطة ورجالها ، وفيها أيضاً مشروعية قيام الجمعيات والمنظمات التي
تدافع عن حقوق المظلومين ، وتحميهم من عسف السلطة وجورها .

ثامناً: حماية حقوق الأقلية:

وكل هذه الحقوق والحربيات التي سبق تفصيل القول فيها كحق إبداء الرأي ، ورفض
الظلم ، والتصدي لطغيان السلطة ، لا فرق فيها بين المسلمين وغير المسلمين في الخطاب
السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، فأهل الذمة في الدولة الإسلامية مواطنون لهم كامل
حقوق المواطنة ، ومصطلح (أهل الذمة) مصطلح تشريفي فيه تكريم وتشريف لرعايا الدولة
الإسلامية من غير المسلمين ، فالذمة من الذمam وهي الحرجa والضمانة ، فهم لهم ذمة الله
وحرمتهم وذمة رسوله ﷺ ، كما هو الشأن في المسلم أيضاً كما في الحديث الصحيح (من
صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فذلك المسلم ، الذي له ذمة الله ورسوله ، فلا تخفروا الله
في ذمته)^(٣) .

فجعل الشارع المسلم من أهل ذمة الله ورسوله ، وجعل له حرمة وذمماً وعهداً وأماناً أن

(١) رواه ابن إسحاق في السيرة ١٥٥/١ ومن طريقه ابن جرير في تهذيب الأثار مستند عبد الرحمن بن عوف
ص ٢١ - ٢٢ ، وإننا نؤيد صحة .

(٢) الحديث رواه البيهقي ٣٦٧/٦ بإسناد صحيح مرسلاً ، وهو صحيح بشواهده ، وانظر البداية والنهاية ٢٧٠/٢
- ٢٧١ .

(٣) صحيح البخاري ط البغا رقم ٣٨٤ .

يعتدى عليه في دولة الإسلام وسلطانه ، ومثله كتاب النبي إلى همدان وأهل اليمن (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، أن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتیتم الزكاة ، فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وعلى أموالكم وعلى أرضكم غير مظلومين ولا مضيق عليكم) ^(١) .

وجاء في الصحيح في شأن أهل الذمة من غير المسلمين (من قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة) ^(٢) ، وفي لفظ (من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله ، فقد أخفر ذمة الله ، لا يرح رائحة الجنة) ^(٣) ، وفي حديث آخر (ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيمة ، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره ، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة) ^(٤) .

فالمسلمون لهم ذمة الله ورسوله بعقد الإيمان ، وغير المسلمين لهم ذمة الله ورسوله بعقد الأمان ، ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ، كما جاء عن علي رضي الله عنه قال (من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا) ، وفي رواية (إنما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا) ^(٥) .

وقد حدد عرفة بن الحارث رضي الله عنه حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية فقال (إنما أعطيناهم الذمة على أن نخلّي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم ، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم ، ونخلّي بينهم وبين أحکامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحکم الله وحکم رسوله ، وإن غيبوا عننا لم نعرض لهم فيها ، قال عمرو بن العاص صدقتك) ^(٦) .

وقد أراد زياد بن حمير وكان جابياً على نهر الفرات أن يأخذ من تاجر نصراني ذمي نصف العشر مرتين ، في دخوله وخروجه ، فذهب التاجر راحلاً إلى عمر ابن الخطاب ، فاشتكي إليه من زياد ، فكتب عمر إلى زياد : ألا يأخذ منهم نصف العشر إلا مرة واحدة ، فجاء النصراني إلى عمر فقال : أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد ، فرد عليه عمر :

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٥٠ وإسناده حسن .

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٩٩٥ .

(٣) الترمذى في الجامع الصحيح رقم ١٤٠٣ وقال (حديث حسن صحيح) .

(٤) أبو داود في السنن رقم ٣٠٥٢ ، والبيهقي في السنن ٢٠٥/٩ ، بإسناد صحيح .

(٥) رواه الشافعى في الأم ٥٢٣/٧ ، والدارقطنى ١٤٧/٣ وضعف إسناده .

(٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٩/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/١٨ والأوسط ٣١٨/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٩ ، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٤٤/٥ (إسناده صحيح) .

وأنا الشیخ الحنفی قد قضیت حاجتك! ^(۱)

وأراد بعض الخلفاء من بنی أمیة هدم بعض کنائس أهل الذمہ وتحویلها ، فاعتراض أهل الذمہ على ذلك ، وأخرجوا عهود الصلح بينهم وبين المسلمين ، وفيها عدم التعرض لمعابدهم ، كما اعترض الفقهاء على ذلك أيضاً وعابوا على من أراد هدمها أو تحويلها ، واحتجو بإمامضاء أبي بکر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لعهود الصلح وإقرارهم ما فيها من شروط في صالح أهل الذمہ ^(۲) .

قال ابن عاشور في تفسيره (وأما رحمة الإسلام بغير المسلمين فرحمته بالأم الداخلة تحت سلطانه ، وهم أهل الذمہ ، وعدم إكراههم على مفارقة أديانهم ، وإجراء العدل بينهم في الأحكام بحيث لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم في الحقوق العامة) ^(۳) .

وقد تخلی هذا المبدأ فيما يلي :

أولاً: المساواة في الديات والدماء:

وقد تقررت المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية في الدماء والديات في الخطاب النبوی والراشدي ، كما عن ابن عباس قال (جعل رسول الله ﷺ دیة العامريین وكانا معاهدين دیة المسلم) ^(۴) .

ولهذا كان أبو بکر وعمر رضي الله عنهمما يجعلان دیة اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دیة الحر المسلم ^(۵) .

وعن الزهري قال (دیة اليهودي والنصراني والجوسی وكل ذمی مثل دیة المسلم ، قال وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ وأبی بکر وعمر وعثمان ، قد كانت الدیة تامة لأهل الذمہ ، قال معمر قلت للزهري : إنه بلغني أن ابن المیب قال دیته أربعة آلاف ، فقال الزهري إن خیر الأمور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿فَدِيْنَةُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ^(۶) .

(۱) الخراج لأبی يوسف ص ۱۳۵ - ۱۳۶ ، والخراج لیحیی بن آدم ص ۶۷ - ۶۸ ، والبیهقی ۲۱۱/۹ من طرق بعضها حسن .

(۲) الخراج لأبی يوسف ص ۱۴۷ .

(۳) التحریر والتنویر ۱/ ۱۷۴۹ .

(۴) الدارقطنی في السنن ۱۷۱/۳ ، والبیهقی ۱۰۲/۸ وفي إسناده ضعف ، وله شواهد تقویه .

(۵) الدارقطنی في السنن ۱۲۹/۳ من حدیث الزهري مرسلًا .

(۶) رواه عبدالرزاق في المصنف ۹۵/۱۰ عن معمر عن الزهري ، وهذا إسناد صحيح ، والزهري من أعلم الناس بالسنن والسیر ، رواه ابن أبی شيبة في المصنف ۴۰۷/۵ بإسناد صحيح عن الزهري قوله ، رواه البیهقی ۱۰۲/۸ ، وله شاهد عند أبی داود في المراسیل بإسناد صحيح عن ربیعة بن عبد الرحمن مثل مرسل الزهري سواء .

وعن علي رضي الله عنه قال : دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم . وهو قول ابن مسعود أيضا ، ففي رواية عنه قال (من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم) ^(١) .

وقد أورد هذه الآثار عن الصحابة والتابعين إمام المفسرين ابن جرير الطبرى في تفسير آية ﴿إِنَّمَا مَنْ يَنْهَا مِنْ أَهْلِهِ مُشَاقٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ حَكِيمٌ بِمَا يَحْكُمُ وَالْمُؤْمِنُونَ مُسَاوُونَ﴾ وقال (وحكم ديات أهل الذمة وديات المؤمنين سواء) ^(٢) .

ثانياً: المساواة في الأحكام والقضاء:

فقد جاء الخطاب القرآني والنبوى بالعدل والقسط ، ومن ذلك مساواة الجميع أمام القضاء وفي الأحكام العامة ، قال الإمام الكاسانى في وجوب المساواة بين أهل دار الإسلام في القضاء والأحكام مسلمهم وذميمهم (وجميع ما ذكرنا أنه يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي ، لقول النبي ﷺ : (إذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين) ولا يؤخذ من المسلم إذا مر على العاشر في السنة إلا مرة واحدة ، لأن المأخوذ منه زكاة والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة واحدة ، وكذلك الذمي ، لأنه بقبول عقد الذمة صار له ما للMuslimين وعليه ما على المسلمين) ^(٣) .

ومن حقوقه القانونية أنه إذا عجز عن كسب عيشه أجري عليه من بيت المال ما يصلحه ، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله (انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنها ، وضعفت قوتها ، وولت عن المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلا من المسلمين كان له ملوك كبرت سنها ، وضعفت قوتها ، وولت عن المكاسب ، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال ما أنصفك أن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك ، قال ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه) ^(٤) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩٧/١٠ بأسانيد يقوى بعضها بعضا ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦/٥ من طريقين عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) تفسير ابن جرير الطبرى سورة النساء ٩٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ورجال إسناد ثقات ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ و ٥٠ ، وابن سعد في الطبقات ٥/٣٨٠ بإسناد حسن مختصرًا ، وأورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٤٤/١ .

وعن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال : لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الجابية إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطيع فسأله عنه؟ فقيل : هذا رجل من أهل الذمة كبر وضعف ، فوضع عنه عمر الجزية ، وقال : كلفتموه الجزية حتى إذا ضعف تركتموه يستطيعون فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم ، وكان له عيال^(١) .

وقد روي عن عمر أنه قال في تفسير قوله تعالى (إنما الصدقات للقراء والمساكين) : (المساكين زمن أهل الكتاب) ، أي عجزتهم الذين لا يستطيعون كسبا^(٢) .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه مر برجل من أهل الكتاب ، مطروح على باب ، فسألته ، فقال : استكدوني وأخذوا مني الجزية حتى كف بصري فليس أحد يعود علي بشيء !

قال عمر : ما أنصفنا إذا! ثم قال : هذا من الذين قال الله ﴿إنما الصدقات للقراء والمساكين﴾ ثم أمر له أن يرزق ويحرى عليه^(٣) .

ونقل ابن جرير الطبراني في تفسير هذه الآية قول عكرمة في أن المقصود في القراء هم فقراء المسلمين ، والمراد بالمساكين فقراء أهل الكتاب .

وقد ذهب زفر من الخفيفية أن الآية على عمومها ، قال السرخسي (وهذا مذهب زفر فإنه يجوز دفعها إلى الذمي ، وهو القياس لأن المقصود إغناه الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل ، ولنا قوله ﷺ : خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم فذلك تنصيص على الدفع

(١) كنز العمال رقم ١١٤٩١ .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠١/٢ عن أبي معاوية محمد بن خازم الفصيري عن عمر بن نافع عن أبي بكر العبسي عن عمر . ورواه ابن زنجويه في الأموال كما في نصب الراية ٤٤٧/٣ عن الهيثم بن عدي عن عمر بن نافع حدثني أبو بكر العبسي صلة بن زفر وذكر نحوه ، وهذا إسناد صحيح ، عمر بن نافع هو الشففي الكوفي روى عنه جماعة من الحفاظ ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال فيه ليس بشيء ، وقال في رواية أخرى لا بأس به ، وال الصحيح أن قوله ليس بشيء ، أي قليل الرواية ليس عنده شيء من الحديث ، وأبو بكر العبسي هو صلة بن زفر كما صرحت باسمه رواية الهيثم بن عدي كنيته أبو العلاء وأبو بكر أيضاً كوفي تابعي كبير ثقة أدرك كبار الصحابة ، إلا أن الحافظ ابن حجر فرق بينهما في التهذيب فذكره تمييزاً بكتنيته ولم يسمه ، وذكر روايته هذه عن عمر ، وقد روى ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٢٧٤ بإسناد جيد عن يحيى بن مصعب الكلبي أخبرنا عمر بن نافع الشففي عن أبي بكر العبسي أنه دخل حير الصدقة مع عمر وعثمان وعلي . . الخ .

(٣) السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٢١ .

إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمين) ^(١).

وقال القرطبي (مطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بال المسلمين دون أهل الذمة ، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فرائهم ، وقال عكرمة : الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء أهل الكتاب) ^(٢).

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه جائز دفع زكاة الفطر إلى فقراء أهل الذمة ، وذهب إليه بعض السلف ، قال ابن قدامة (وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان) ^(٣).

وعن الشوري وابن عبيدة أن أبا إسحاق السبئي أخبرهما أن عمرو بن شرحبيل كان يجمع زكاة الفطر في مسجد حيه ، ثم يرفعها ويعطيها الرهبان من أهل الذمة ^(٤). وقد سئل أبو الشعثاء جابر بن زيد عن الصدقة في من توضع؟ فقال في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال (قد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس) ^(٥).

وظاهر الآية القرآنية مع من قال بالعموم لفظ الفقراء ، ولفظ المساكين ، ولفظ المؤلفة قلوبهم ، ولفظ ابن السبيل ، ولفظ الغارمين ، كلها من ألفاظ العموم ، أما حديث (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فرائهم) فليس فيه دلالة على التخصيص ، بل فيه أن الزكاة تؤخذ من أغنياء أهل البلد عامة وترد على فرائهم عامة ، وقد قال النبي ﷺ هذا لعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإنهم أطاعوا بذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فرائهم) ، فالحديث وارد أصلا في أهل الكتاب من أهل اليمن حين أسلموا ، فمن أسلم منهم تؤخذ منه الزكاة ، وترد على فقراء قومه ، ولا يتصور أن يؤمنوا جميعا دفعه واحدة ، وعدم الاستفصال في الأحوال ينزل منزلة العموم في الأقوال ، فلم يسأل معاذ هل يدفعها لفرائهم المسلمين فقط أم لكل فقير من قومهم .

(١) المبسوط ١٩٩/٢ .

(٢) جامع الأحكام ١٥١/٨ .

(٣) المغني ٧٠٩/٢ .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٣١/٣ و١١٣/٤ عن هما وهذا إسناد صحيح رجال الصحيحين ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠١/٢ عن وكيع عن سفيان الشوري به مثله ، وهذا إسناد صحيح .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٢/٢ بإسناد حسن صحيح ، رجاله رجل مسلم في صحيحه ، إلا أن الحديث المرفوع مرسل .

وما يؤكد هذا القول أن المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة مع أنهم قد لا يكونون أسلموا بعد بل يرجو الإمام أن يدخلوا في الإسلام ، فإذا جاز دفعها لرؤسائهم طمعا في تأليفهم ودفع عدوائهم وغائتهم ، فمن باب أولى فقرائهم ومساكينهم الذين هم أحوج إلى العطف والرحمة والإحسان والبر .

كما أن من الحقوق التي للمواطنين على الدولة الإسلامية أن تفتك الأسارى ، سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمة ، وتفاديهم من بيت مال المسلمين ، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : (وكذلك أهل الذمة يُجاهد من دونهم ، ويفتك عناتهم ، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً ، وفي ذلك أحاديث ...) ^(١) واستدل بعموم حديث : (فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع) ^(٢) ، وبوصية عمر بن الخطاب كما في الصحيح وفيها : (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفو فوق طاقتهم) ^(٣) .

وقد كان الوليد بن عبد الملك قد أجلى أهل قبرص إلى الشام ، فاستفاضع ذلك الفقهاء ،

(١) الأموال ص ١٣٩ .

(٢) البخاري ح رقم (٣٠٤٦) .

(٣) أما ما جاء عن عمر أنه كتب كتابا مع أهل الذمة بالشام اشترط فيه شروطا كثيرة أطلق عليها الشروط العمرية فلا أصل له ، ولم يذكره أحد من أصحاب المصنفات ولا أحد من الأئمة المتقدمين ، ولم يجد له البيهقي مع تأخر عصره سوى إسناد واحد أورده في السنن الكبرى ٢٠٢/٩ من طريق الربيع بن ثعلب عن يحيى بن عقبة عن سفيان الثوري والسرىي والوليد بن روح يذكرون عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن غنم أنه كتب لعمر كتاب الصلاح مع أهل الشام ، وفيه تحديد ما يلبسون ، وما يركبون .. الخ وهو كتاب موضوع باطل لا يشك في ذلك من له معرفة بالأثار والسنن ، وقد قال اللبناني في إرواء الغليل (إسناده ضعيف جدا) ، وهو كما قال فإن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار لا يتابع على عامة ما يرويه ، قال عنه ابن معين كما في لسان الميزان ٦/٢٧٠ كذاب عدو الله ، وقال عنه البخاري منكر الحديث ، وقال عنه النسائي ليس بشقة ، وقال أبو حاتم يفتعل الحديث ، ولم يرو هذا الأثر غيره وغير إسماعيل بن عياش قال حدثنا غير واحد من أهل العلم أن عبد الرحمن بن غنم كتب ، وساق لفظ حديث ابن أبي العيزار بحروفه ، وإسماعيل بن عياش قال عنه الجوزجاني أروى الناس عن الكذابين ، وقال أبو مسهر كان يأخذ عن غير ثقة ، وقال الفزاري لا يكتب عنه ما روی عن المعروفين ولا غير المعروفين ، ولا شك أنه أخذ هذا الحديث عن أبي العيزار ودلسه عنه فهما من طبقة واحدة وكلاهما يروي عن سفيان الثوري ، وعلى كل حال فقد أرسله ولم يسنده عن ثقة يحتاج به ، ==

واستعظاموه ، ورأوه ظلماً ، فلما حكم يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص ، استحسن الفقهاء

== ولم يجد ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة ما يحتاج به في إثبات هذا الكتاب الموضوع عن عمر سوى هذين الإسنادين المنكريين ، وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧٤/٢ من طريق عبد الدائم القطان عن الكلابي عن ابن زبر الربيعي عن محمد بن إسحاق بن راهويه عن أبيه عن يشر بن الوليد عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم به نحو ما روى ابن أبي العيزار ، وهذا إسناد ضعيف ولا أصل له من حديث شهر بن حوشب ولا عن عبد الحميد بن بهرام وهو خطأ من بعض الرواة وقد يكون وهم فيه بشر بن الوليد ، فقد قيل عنه منكر الحديث ، ثم رواه ابن عساكر في ١٧٦/٢ من طريق القطان عن الكلابي عن ابن زبر من حديث الربيع بن ثعلب عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار كما رواه البيهقي وهي الرواية المشهورة لهذا الأثر ، وقد رواه ابن عساكر من طريقين عن الربيع بن ثعلب عن ابن أبي العيزار ، وكذا رواه الخطابي في غريب الحديث ٧٤ قال أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا محمد بن إسحاق الصاغاني أخبرنا الربيع بن ثعلب أخبرنا يحيى بن عقبة ، ثم رواه ابن عساكر في ١٧٩/٢ من طريق القطان عن الكلابي عن ابن زبر قال (رأيت هذا الحديث في كتاب رجل من أصحابنا وذكر أنه سمعه من محمد بن ميمون بن معاوية الصوفي بإسناد ليس به مشهور ينتهي إلى مجالد بن سعيد حدثنى سفيان الثورى عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم به نحوه) ، وهذا الإسناد لا شيء ، ورواه أيضاً من طريق آخر عن محمد بن حمير عن عبد الملك بن حميد عن الثورى والسرىي بن مصرف والوليد بن روح عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم ، وهذا هو حديث ابن أبي العيزار بإسناده ولفظه ، ولا يبعد أنه مسروق أو مدلس ، ومحمد بن حمير قال عنه أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وقال عنه البسوى ليس بالقوى ، فهذه أسانيد هذا الأثر كلها غرائب ومناكير لا تكاد توجد إلا عند ابن عساكر ، وأشهرها رواية ابن أبي العيزار مع ضعفها الشديد ، وقد جاءت الروايات عنه مصريحة بالسماع ومن طرق عدة ، بينما الروايات الأخرى جاءت معنونة عمن رویت عنهم كرواية بشر ورواية محمد بن حمير ، وفي الشروط المذكورة ما هو ظاهر النكارة ، وقد تواتر عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عهود صلح كثيرة مع نصارى نجران وبهود المدينة ونصارى أيلة وغيرها لم ينقل عنهم أنهم شرطوا عليهم شروطاً سوى الاعتراف بالتبعية للدولة الإسلامية بدفع ضريبة الجزية والدخول تحت حكمها على أن لهم دينهم وحرمة دمائهم وأموالهم ومعابدهم لا يظلمون ولا يفتونون عن دينهم ، فهذا القدر هو الذي لا شك فيه ولا ريب ، أما ما جاء في الشروط المنسوبة إلى عمر فهي كذب محض مختلف لم يروها أحد من الأئمة القدماء ، ولو كان عليها آثاره من علم لرووها ، بل لم يذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في غريب الحديث شيئاً من غريب هذا الأثر مع كثرة ما فيه من ألفاظ غريبة ، ولا ذكرها الحربي ولا ابن قتيبة ، وإنما وردت في كتب المؤخرين كالزمخشري وابن الأثير ، كما فيها أحكام تتعارض مع السنة وأثار الخلفاء ، كاشترط أن من ضرب مسلماً منهم فقد انتقض عهده ، مع أن حدوث مثل هذا الأمر شائع بين الناس كثيراً ، وغير ذلك من الشروط الواردة في الكتاب ، وأغرب ما فيه ==

ذلك ورأوه عدلاً^(١).

وقد قام أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عم الخليفة العباسى أبي جعفر المنصور بإجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن أحدثوا حدثا ، فاعتراض عليه الإمام الأوزاعي ، وكتب إليه برسالة فيها بيان بطلان تصرف الأمير فقال : (كيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟! ما لم يكن تماً على خروج من منهم ، ولم تطبق عليه جماعتهم ، فيُخرجون من ديارهم وأموالهم؟! وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله : (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه) . من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها^(٢) ، فإنهم ليسوا بعيداً ولكنهم أحرار أهل ذمة) .^(٣)

وقال الإمام الشافعى في وجوب الأدب مع أهل الذمة حينأخذ الجزية منهم (إذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال - أي بأدب - ولم يضرب منهم أحدا ، ولم ينله بقول قبيح ، والصغرى أن يجري عليهم الحكم لا أن يضرموا ولا يؤذوا ، إذ كان علينا أن نمنع أهل الذمة - أي نحميهم - إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها ، مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم ، أو ظلم ظالم لهم ، وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تخل لهم لو قدرنا ، فإذا قدرنا استنقذناهم وما حل لهم ملكه ، ولم نأخذ لهم خمرا ولا خنزيرا . قال الله عز وجل ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ قال الشافعى : وسمعت عددا من أهل العلم يقولون : الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام^(٤) .

فالشافعى وهو إمام وحجة في اللغة والفقه لم يفهم من قوله تعالى في شأن أهل الذمة

== أن الذي اشترط هذه الشروط هم نصارى الجزيرة الفراتية على أنفسهم ، وهو ما لا يعقل أن يشتربطا على أنفسهم كل هذه الشروط الشديدة ، التي تتعارض مع هدي النبوة وهدي الخلفاء الراشدين ، ومن تدبر في الكتاب المذكور عرف أنه أشبه بروايات القصاص منه بروايات الثقات الأثبات ، وقد تكفل ابن القيم في شرحه في أحكام أهل الذمة وليته لم يفعل فقد شان كتابه بالاحتجاج بمثل هذا الأثر الموضوع على عمر القائل وهو على فراش الموت كما في صحيح البخاري (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوها فوق طاقتهم) .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٧ .

(٢) وهذه قاعدة عظيمة من الإمام الأوزاعي في بيان أن حرمة دم الإنسان تقتضي حرمة ماله وعرضه ، وأن له من الحقوق من حيث العموم ما للغيره من المسلمين في الدولة الإسلامية .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٤) الأم للشافعى ٢٩٣/٤ .

(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الإيذاء لهم بفعل أو قول ، وإنما (صاغرون) عنده أي طائعون وخاضعون لسلطة الدولة الإسلامية ، إذ لا يتصور أن يكون واجبا على المسلمين الدفاع عن أهل الذمة وعن أموالهم ، ودفع الظلم عنهم وحمايتهم حتى من الإمام المسلم الظالم ، ولو ذهبت من أجل ذلك أرواح المسلمين وأموالهم ، لكون أهل الذمة لهم ذمة الله ورسوله ، ثم يسوغ إهانتهم أو إذاؤهم بقول أو فعل !

وكذا لا فرق بين البغاة الذين خرجوا على السلطة وقاتلوا ، ومن أغارهم من أهل الذمة وقاتل معهم ، قال الإمام السرخسي (وإن كان أهل البغي قد استعنوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد ، ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس ينقض لبيان ، فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضا للعهد ، وهذا لأن أهل البغي مسلمون فإن الله تعالى سمي الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا﴾ وقال علي رضي الله عنه : إخواننا بغا علينا ، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات ، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام ، فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك ، ولكنهم بمنزلة أهل البغي فيما أصابوا في الحرب ، لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة ، فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة ، وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل^(١) .

وكذا إذا خرج أهل الذمة على سلطة أئمة الجور ، فحكمهم حكم المسلمين الذين يخرجون على الظلمة من حيث حرمة قتالهم ، إذا كانوا خرجوا لدفع الظلم عنهم ، قال ابن تيمية (ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون - أي الخروج - مع أئمة العدل مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟ فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون ، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة لا يقاتلون مع أئمة الجور)^(٢) .

أما الجمهور فذهبوا إلى أنه لا يحرم القتال مع الإمام الجائز إذا كان القتال نفسه مشروع ، أما إذا كان ظلما وعدوانا فإنه يحرم إعانة الجائز عليه ، سواء كان يقاتل الخروج أو أهل الذمة أو غيرهم ، قال ابن تيمية (مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد قالوا يغزى مع كل أمير برا كان أو فاجر ، إذا كان الغزو الذي يفعله قتالاً مشروعًا قوتل معه ، وإن قاتل قتالاً غير جائز لم يقاتل معه ، فيتعاون على البر والتقوى ، ولا يتعاون على الإثم والعدوان ، فالظلم لا يجوز أن يعاون على الظلم ، لأن الله تعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

. (١) المبسط ١٣٨/٦ .

. (٢) الفتوى ١١٦/٦ .

على الإثم والعدوان» ، وقال موسى «رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين» ، وقال تعالى «ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» ، وقال تعالى «ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها» ، والشفيع العين فكل من أعاذه شخصا على أمر فقد شفعه فيه ، فلا يجوز أن يعان أحد لا ولد أم ، ولا غيره على ما حرم الله ورسوله) ^(١) .

وقد افتىك شيخ الإسلام ابن تيمية أسارى المسلمين وأهل الذمة من أيدي التتار ، وكتب في رسالته إلى ملك قبرص النصراني (ومع هذا فإننا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم ، والذب عنهم ، وقد عرف النصارى كلهم أنى لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلوشاه ، وخطابت قولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين ، قال لي لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهولاء لا يطلقون ، فقلت له بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإننا نفتكم ، ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة ، وأطلقنا من النصارى من شاء الله ، فهذا عملنا وإحسانا وإنجازا على الله ، وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحسانا ورحمتنا ورأفتنا بهم كما أوصانا خاتم المرسلين) ^(٢) .

ثالثاً: حقوقهم في التحاكم لشرائعهم:

وكذا لغير المسلمين من أهل الكتاب أن يتحاكموا إلى شرائعهم الخاصة بهم لقوله تعالى «إذا جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» ، وهو من الحقوق التي لا تغافلها القوانين الوضعية للMuslimين اليوم في بلدانهم فضلا عن الدول غير الإسلامية ، حيث حفظ الإسلام حق الأقليات في التحاكم لقوانينها وشرائعها الخاصة التي تعود إلى أحكام دينهم ، إذ إجبارهم على التحاكم لغيرها من الإكراه في الدين الذي نفاه القرآن كما قال تعالى «لا إكراه في الدين» ، وأشد أنواع الإكراه الديني خطرا وظلمًا إجبار الإنسان على التحاكم لغير الدين الذي يؤمن به ، خاصة إذا كان يرى أن مثل هذا التحاكم يخرجه من ملته ، أو يره كفرا ينافق دينه!

قال الزهري : مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه بكتاب الله ^(٣) .

(١) الفتوى ٦/٦١٦ .

(٢) الفتوى ٢٨/٦١٧ .

(٣) رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره سورة المائدة ٤٢ .

وقال ابن جرير الطبرى فى الجمجم بين قوله تعالى ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ وقوله تعالى ﴿وأن حكم بينهم بما أنزل الله﴾ (وأولى القولين فى ذلك عندي بالصواب قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ ، وأن للحكام من الخيار فى الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وترك الحكم بينهم ، والنظر ، مثل الذى جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية) ^(١).

قال الإمام مالك (إذا تظلم أهل الذمة فيما بينهم منعهم من ذلك حاكم المسلمين ، فأرى أن يحكم بينهم ويدفع الظلم عن ظلم منهم ، ذمي ظلمه أو غير ذمي ، قلت : أرأيت إن طلق الذمي امرأة ثلاثة وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمرها إلى السلطان أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا؟ قال مالك : لا يعرض لها في شيء من ذلك ، ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا ، فإذا رضيا فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك ، فإن حكم حكم بحكم أهل الإسلام ، قلت : أرأيت أهل الذمة كالجنس إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ أتخليهم بذلك؟ قال : أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على ما عوهدو عليه فلا يمنعوا من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم) ^(٢).

وقال مالك أيضا سئل ابن القاسم (قلت : أرأيت أهل الذمة إذا تظلموا في مواريثهم هل تردهم عن ظلمهم؟ قال مالك : لا يعرض لهم .
قلت : وتحكم بينهم بحكم الإسلام؟ قال : إذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الإسلام .

قلت : فإن قالوا لك : فإن مواريثنا القسم فيه بخلاف قسم مواريث أهل الإسلام ، وقد ظلم بعضنا بعضا ، فامنح من ظلمنا من الظلم ، واحكم بيننا بحكم أهل ديننا ، واقسم مواريثنا بيننا على قسم أهل ديننا؟ قال : لا يعرض لهم ، ولا يقسم بينهم ، ولكن إن رضوا أن يحكم بينهم بحكم المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين ، وإن أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا إلى أهل دينهم .

قال ابن القاسم : قال لي مالك : لا يحكم بينهم في مواريثهم إلا أن يرضوا بذلك ، فإن رضوا بذلك حكم بينهم بحكم أهل الإسلام إذا كانوا نصارى كلهم) ^(٣) .

واستثنى الإمام مالك من ذلك الجنائيات وعدوان بعضهم على بعض والدماء التي تقع بينهم فقد سئل ابن القاسم (أرأيت الذمي يقتل الذمي أيقتل به في قول مالك؟ قال : نعم!

(١) ابن جرير الطبرى في تفسيره سورة المائدة ٤٢ .

(٢) المدونة للإمام مالك باب نكاح أهل الشرك ٢٢٣/٢ .

(٣) المدونة للإمام مالك باب تظلم أهل الذمة ٥٩٨/٢ .

قلت : أرأيت إن جرحة أو قطع يده أو رجله أيقتص له في قول مالك ؟ قال : قال مالك : ما تظلم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك لبعضهم من بعض)^(١) .
كما استثنى مالك من ذلك أيضا إذا تظالموا في البيوع والمعاملات المالية فيما بينهم ، فإنه يحكم بينهم بحكم الإسلام ، ولا يتزكون يتظالمون في الأموال ، وهم في هذا الباب وأحكامه كال المسلمين سواء)^(٢) .

وكذا ذهب الشافعي إلى أنه لا يجبر أهل الذمة في الدولة الإسلامية على التحاكم إلى حكم الله ورسوله ، إلا إذا رضوا بذلك وجاءوا للMuslimين ليحكموا بينهم ، فيجب الحكم بينهم حينئذ بالكتاب والسنة ، ولهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم الخاصة ورؤسائهم وقضائهم إذا أرادوا ذلك ، لأنه ﴿لَا إكراه في الدين﴾ ، ولقوله تعالى ﴿إِذَا جَاءُوكَفَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ ، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكِمْتَ بَيْنَهُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ﴾)^(٣) .

قال الشافعي : (فقال لي بعض الناس : فإنك إذا أبیت الحكم بينهم رجعوا إلى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك؟ فقلت له : إذا أبیت الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق ، لم أكن أنا حاكما ، وقد أعلمتك ما جعل الله لنبيه ﷺ من الخيار في الحكم بينهم أو الترك لهم ، وما أوجدتك من الدلائل على أن الخيار ثابت بأن لم يحكم رسول الله ﷺ ولا من جاء بعده من أئمة الهدى ، أو ترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى؟ قال الشافعي فقال لي قائل : فإن امتنعوا أن يأتوا حكامهم قلت : أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم أو يفسخوا الذمة . قال : فإذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد شركتهم في حكمهم؟ قال الشافعي : فقلت له : لست شريكهم في حكمهم ، وإنما وفيت لهم بذمتهم ، وذمتهم أن يأمنوا في بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم ، ولم يزالوا يتحاكمون إلى حكامهم برضاهما ، فإذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم : لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم ، فاختاروا أن تفسخوا الذمة أو ترجعوا إلى من لم يزل يعلم أنه كان يحكم بينكم منذ كتم ، فإن اختاروا فسخ الذمة فسخناها ، وإن لم يفعلوا ورجعوا إلى حكامهم فكذلك لم يزالوا لا يمنعهم منه إمام قبلنا ، ورجوعهم إليهم شيء رضوا به لم نشركهم نحن فيه . قال الشافعي : ولو ردناهم إلى حكامهم لم يكن ردناهم مما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع . وقلت لبعض من يقول هذا القول : أرأيت لو أغارت عليهم العدو فسبوه فمنعوه من الشرك وشرب الخمر وأكل

(١) المدونة للإمام مالك ٤/٥٦ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٤/٦٠ و ٧٥ .

(٣) الأم للشافعي ٧/١٩١ .

الخزير أكان علي أن تستنقذهم إن قويت لذمته؟ قال : نعم ! قلت : فإن قال قائل : إذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخزير ، فلا تستنقذهم فتشركهم في ذلك ما الحجة؟ قال : الحجة أن نقول **أستنقذناهم لذمتهم**. قلت : فإن قال : في أي ذمتهم وجدت أن تستنقذهم؟ هل تجد بذلك خبرا؟ قال : لا ولكن معقول إذا تركتهم آمنين في بلاد المسلمين أن عليك الدفع عنهم في بلاد المسلمين . قلت : فإن قلت : أدفع عما في بلاد المسلمين للMuslimين ، فأما لغيرهم فلا . قال : إذا جعلت لغيرهم الأمان فيها كان عليك الدفع عنهم وحالهم حال المسلمين؟ قلت : فكيف جعلت علي الدفع عنهم وحالهم مخالفه حال المسلمين فهم وإن استروا في أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم لهم المسلمين؟ قال الشافعي : وإن حاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسرموا فردهم إلى حكامهم وإن حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا . قال الشافعي : فقال لي بعض الناس : أرأيت إن أجزت الحكم بينهم كيف تحكم؟ قلت إذا اجتمعوا على الرضا بي ، فأحب إلي أن لا أحكم لما وصفت لك ، ولأن ذلك لو كان فضلاً حكم به من كان قبلني ، فإن رضيت بأنه مباح لي لم أحكم حتى أعلمهم أنني إنما أجيز بينهم ما يجوز بين المسلمين وأرد بينهم ما يرد بين المسلمين^(١) .

فقرر لهم حق التحاكم إلى شرائعيهم وقوانينهم الخاصة بهم ، ولم يكرههم على التحاكم إلى الإسلام ، إذ هذا يتعارض مع الخطاب القرآني الذي جاء لتحريرخلق ، ورفع الإكراه ، ودفع الظلم ، فإكراه أحد على التحاكم لغير شريعته التي يدين بها وإجباره على ذلك من أشد صور الإكراه الديني المنوع بنص القرآن ، إلا إذا لم يكن لهم أصلاً من يتحاكمون ويرجعون إليه حين عقد الذمة ، أو لم تكن لهم شريعة ، أو التزموا بالرضا بحكم الإسلام ، فالواجب الحكم بينهم بما أنزل الله ، وقد عرفت الدولة الإسلامية منذ القرن الثاني المحاكم الخاصة بأهل الكتاب فقد كان في مدينة الري قاضيان سعيد بن عنابة للمسلمين ، وشعيب بن خالد البجلي للمجوس وأهل الذمة للفصل في خصوماتهم إذا ترافعوا إليه^(٢) ، وكذلك كان سعيد بن عبد العزيز قاضياً في دمشق يتلقى إلينه أهل الذمة^(٣) .

رابعاً: حق الملك والتملك والتجارة والمعاملات:

فلغير المسلم من مواطني الدولة الإسلامية حق إحياء الأرض وملكيتها بالإحياء ، لأنه

(١) الأُم للشافعي ١٩١/٧ .

(٢) تهذيب الكمال ٥٢١/١٢ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٥٦/١٢ .

من أهل دار الإسلام يحق له فيها ما يحق للمسلمين ، قال ابن قدامة الحنفي (ولا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء ، نص عليه أحمد وبه قال مالك وأبو حنيفة ، ولنا عموم قول النبي ﷺ [من أحيا أرضا ميتة فهي له] ، ولأن هذه جهة من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته ، ولقوله [عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد ومن أحيا مواتا من الأرض فله رقبتها] ، ولا يمتنع أن يزيد بقوله هي لكم أي لأهل دار الإسلام ، والذمي من أهل الدار ، تجري عليه أحكامها ، وقولهم إنها من حقوق الإسلام ، قلنا : وهو من أهل الدار فيتملكها كما يملكتها بالشراء ويمتلك مباحثاتها من الحشيش والخطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق دار الإسلام) ^(١) .

فقد تقرر له بحق المواطنة وكونه من أهل دار الإسلام كافة الحقوق العامة في هذا الباب لا فرق في ذلك بين كونه مواطنا مسلما أو مواطنا ذميا .

وكذا له الحق في اللقطة كما له الحق في العمل والصيد والاكتساب ، قال في المغني (والذمي في الالتقاط كالمسلم ، ولنا أنها نوع اكتساب فكان من أهلها كالخش والاحتطاب) ^(٢) . وكذا له حق الشفعة على المسلم كما قضى به عمر بن عبد العزيز ، قال الشوكاني (المعصوم الدم بالذمة الإسلامية إذا طلب شفعة له من مسلم ورافعه إلى الشريعة الإسلامية وجب علينا الحكم له ، كما تدل على ذلك الآيات القرآنية ، ولم يثبت في السنة ما يدل على إخراج أهل الذمة من هذا الحكم الذي شرعه الله لعباده ، وقد جازت المعاملة لهم للبيع ونحوه ، كما يجوز البيع منهم لاتحاد البيع والشفعة في كونهما موجبين لانتقال الملك مع تحريم المضاراة لهم بوجهه من وجوه الضرر ، فلهم ما للمسلمين فيما توجبه الشريعة من دفع المفاسد وجلب المصالح ، إلا ما خصه دليل ولا يصلح لمثل هذا الاستدلال بقوله ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ ، قوله ﷺ (الإسلام يعلو) ، فإنه هنا لم يكن له سبيل على المؤمنين بشرعيته ، ولا من جهة نفسه ، بل بشرعية الإسلام ، ولم يعل لدفع الضرر عن نفسه بها ، وأما ثبوت التشاfare في ذات بينهم فالامر أظهر) ^(٣) .

وكذا تصح الوصية منه لغيره وله من غيره ، كما في المغني (وتصح وصية المسلم للذمي ، والذمي للمسلم ، والذمي للذمي ، روی إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعی وإسحاق وأصحاب الرأی ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وقال محمد بن الحنفیة وعطاء وقتادة في قوله تعالى ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ هو

(١) المغني /٦ ١٦٤ .

(٢) المغني /٦ ٣٨٥ .

(٣) السيل الجرار /٣ ١٧٣ .

وصية المسلم لليهودي والنصراني ، وقال عكرمة أن صفية بنت حبي أم المؤمنين باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف ، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث ، فأبى فأوصت له بثلث المائة ألف ، ولأنه تصح له الهبة فصحت الوصية له كالمسلم ، وأنها صحت وصية المسلم للذمي فوصية الذمي للمسلم والذمي للذمي أولى ، ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم ، ولو أوصى لوارثه أو لأجنبي بأكثر من ثلثه وقف على إجازة الورثة كالمسلم سواء ، وتصح الوصية للحربى في دار الحرب ، نص عليه أحمد وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعى ، وقال بعضهم : لا تصح وهو قول أبي حنيفة لأن الله تعالى قال ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسروا إليهم﴾ إلى قوله ﴿إِنَّمَا ينهاكم اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتلوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره .

ولنا أنه تصح هبته فصحت الوصية له كالذمي ، وقد روى [أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة من حرير ، فقال يا رسول الله كسوتنيهما وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ! فقال : إني لم أعطكها لتلبسها ، فكساها عمر أخيه مشركا له بمكة ، وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : أنتني أمي وهي راغبة - تعنى عن الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أنتني أمي وهي راغبة فأصالها؟ قال : [نعم] وهذا فيهما صلة أهل الحرب وبيرهم والآية حجة لنا فيمن لم يقاتل ، فأما المقاتل فإنه نهي عن توليه ، لا عن بره والوصية له ، ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة والوصية في معناها^(١) .

وكذا تصح منه الكفالة ، كما قال السرخسي (الكفالة من المعاملات ، وأهل النمة يستوون مع المسلمين في المعاملات)^(٢) .

إلى غير ذلك من الحقوق والتصرفات والمعاملات التي يستوي فيها جميع مواطني الدولة الإسلامية لا فرق فيها بين مسلم وغير مسلم إذ جمיהם مواطنون من أهل دار الإسلام ، وبهذا علل الفقهاء كثيرا من الأحكام التي قرروا فيها المساواة لكونهم من أهل دار الإسلام ، وهو ما يطلق عليه اليوم (حقوق المواطن) التي تتقرر لكل من كان مواطنا في الدولة بغض النظر عن دينه .

خامساً: الحقوق الاجتماعية:

ولم يقف الخطاب القرآني والنبوى عند تقرير حقوق المواطن لغير المسلمين في الدولة

(١) المبسوط ٨/٧ .

(٢) المصدر السابق .

الإسلامية ، بل قرر واجبات وحقوقا اجتماعية لتعزيز التسامح الديني وضمان الوحدة الاجتماعية ، فكان النبي ﷺ يعود جاراه يهودي ، وكان له خادم يهودي فمرض فزاره النبي ﷺ يعوده^(١) . وكان له جار يهودي دعاه ل الطعام من شعير فأجابه^(٢) .

وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه جار يهودي ، فذبح شاة وقال لأهله : هل أهديت جاري اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنّه سيورثه)^(٣) .

وقال ابن قدامة الحنفي في المغني (في فتوح الشام أن النصارى صنعوا العمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاما ، فدعوه فقال أين هو؟ قالوا في الكنيسة ، فأبى أن يذهب ، وقال علي بن أبي طالب : أمض بالناس فليتغدوا ، فذهب على رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة وتغدا هو وال المسلمين ، وجعل علي ينظر إلى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟ وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة ، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم فكذلك المنازل التي فيها الصور)^(٤) .

واشتري النبي طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعه^(٥) .

ومرت جنازة يهودي فقام لها النبي ﷺ فقالوا له : إنها جنازة يهودي ، فقال (أليست نفسا! وقال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا) ، وكان سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهمما يقومان بجناز أهل الذمة عملا بهذا السنة^(٦) .

ونهى عن إيذاء أهل الذمة فقال (من سمع يهوديا أو نصرانيا - أي ما يكره - دخل النار)^(٧) ، وقد بوب ابن حبان في صحيحه بابا بعنوان (إيجاب دخول النار من أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه) ، وأورد هذا الحديث .

وجاء في الحديث الصحيح (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه)^(٨) ، فيعم الجار المسلم وغير المسلم ، ومثله حديث (لا يبع بعضكم على بيع بعض ،

(١) صحيح البخاري رقم ١٢٩٠ .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم ١٣٢٤٢ بإسناد صحيح .

(٣) أبو داود في السنن رقم ٥١٥٢ ، بإسناد صحيح .

(٤) المغني ١١٣/٨ .

(٥) صحيح البخاري رقم ١٩٦٢ ، وصحیح مسلم رقم ١٣٠٦ .

(٦) صحيح البخاري رقم ١٢٤٩ و ١٢٥٠ ، وصحیح مسلم رقم ٩٦٠ و ٩٦١ .

(٧) ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٤٨٨٠ .

(٨) صحيح البخاري ح رقم ١٢ ، ومسلم ح رقم ٣٩ .

ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (ذهب الجمهور إلى تحريم الخطبة على خطبة المسلم وغير المسلم)^(١).
وسأله عبد الله بن عمرو النبي أي الإسلام خير؟ فقال (طعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)^(٢).

وكل ذلك العموم موافق للخطاب القرآني كما قال تعالى ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ ، وقوله تعالى ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ ، ولقوله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين﴾ قال ابن جرير الطبرى في تفسير هذه الآية (أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم ، وتقسّطوا إليهم ، لأن الله عز وجل عم بقول ﴿الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم﴾ جميع من كان ذلك صفتة فلم يخصص به بعضا دون بعض ، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ ، لأن بر المؤمن أهل الحرب من بينه وبينه قرابة نسب ، أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب : غير محروم ، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح ، وقد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها ، وقوله ﴿إن الله يحب المحسنين﴾ يقول : إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم ، فيبرون من برهם ، ويحسنون إلى من أحسن إليهم) .
ومثله قوله تعالى ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ ، قال عطاء والحسن وقتادة هو ولبي النسب وقريبك الذي ليس على دينك ، فتوصي له من مالك وإن لم يكن مسلما^(٣) .
وكذا جائز تشيع أهل الذمة وأهل العهد والقريب أو الصديق غير المسلم ، فعن الشعبي قال : توفيت أم الحارث بن أبي ربيعة وكانت نصرانية فشيّعها أصحاب النبي ﷺ^(٤) .
كما كان أهل الذمة يتبعون جنائز المسلمين ، وقد تبع اليهود والنصارى جنازة سليمان بن داود مع المسلمين ، ولم يُر في ذلك حرج^(٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٩ .

(٢) صحيح البخاري ح رقم ١٣ ، ومسلم ح رقم ٧١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٣/٣٤ بأسانيد صحيحة .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٦ بإسناد صحيح .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٢ بأسانيد صحيحة .

كما لل المسلم أن يعزي غير المسلم ، خاصة إذا كان بينهما رحم وقرابة أو جوار
وصداقه^(١) .

وكما لغير المسلم أن يتبع جنازة المسلم ، فله كذلك حمل نعشة ، والوقوف على قبره^(٢) .
وكذا أجاز الإمام مالك وغيره خروج أهل الذمة مع أهل الملة من المسلمين للاستسقاء
والدعاء عند القحط^(٣) ، كما حدث (في سنة ثلات وتسعين أجدب أهل إفريقيا جدبا
شديدا ، فخرج موسى بن نصیر بالناس وأمرهم بالصيام ، وأمر بالولدان فجعلوا على حدة ،
والنساء على حدة ، وخرج بأهل الذمة على حدة ، فدعوا يومئذ حتى اتصف النهار ، وخطب
الناس ، فلما أراد أن ينزل قيل له : ألا تدعوا لأمير المؤمنين؟ قال ليس هذا يوم ذاك! فسقو سقيا
كفتهم حينا)^(٤) .

كما يشرع لل المسلم أن يحسن إلى غير المسلم ، ويهنئه في أفراده ، ويواسيه في أحزانه ،
ويعينه على قضاء حوائجه ، ويحسن معاملته ، ويحبه ويرد عليه التحية^(٥) .
ومن ذلك ما اشتهر عن الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في القرن الهجري الثاني ،
وسعيه في حاجات أهل الكتاب وقضائه لها برا بهم ، وقد عقد له ابن أبي حاتم بابا في

(١) مصنف عبد الرزاق /٦ ٤٢ عن الثوري وابن جریح .

(٢) مصنف عبد الرزاق /٦ ٤٣ بإسناد صحيح عن عطاء وعمرو بن دینار في الوقوف على القبر ، وعن عمرو في
حمل نعشة .

(٣) انظر المدونة /١ ٢٤٣ .

(٤) ابن عساکر في تاريخ دمشق ٦٦/٢٢٢ .

(٥) أما حديث أبي هريرة (لا تبدعوا اليهود بالسلام وإذا لقيتهم فاضطروهم إلى أضيق الطريق) فال الصحيح أنه
حديث مختصر أخل اختصاره في فهم معناه وهو من روایة سهیل بن أبي صالح وفيها کلام ، قال ابن القيم
في زاد المعاد /٢ ٢٢٨ (قد قيل إن هذا في قضية خاصة حين ساروا إلى بنی قريضة قال لا تبدعوا لهم بالسلام
فهل هذا حكم عام أم يختص بن حاله مثل حال أولئك) ، ومعلوم أن أبا هريرة أسلم بعد غزوة بنی قريضة ،
وقد اضطرب سهیل في روایته هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة تارة يقول اليهود وتارة المشركين ، مما يؤکد
أنه تصرف في روایته بالمعنى ولم يضبطه ، وقد رواه أبو عبد الرحمن الجهمي أن النبي ﷺ قال لهم (إني
راكب غدا إلى اليهود فلا تبدعوا لهم بالسلام ، وإذا سلموا فقولوا عليكم) ، وكذا رواه أحمد في المسند /٦ ٣٩٨
والبخاري في الأدب المفرد رقم ١١٠٢ بإسناد صحيح من حديث أبي بصرة الغفارى بلفظ (إني راكب غدا إلى
يهود فلا تبدعوا لهم بالسلام ، وإذا سلموا فقولوا عليكم) ، وكذا رواه الثوري من حديث ابن عمر كما في
صحيح البخاري ومسلم ولم يسوقا لفظه وساقه البیهقی ٩/٢٠٣ بلطف (إنكم لا ترون اليهود غدا فلا تبدعوا لهم
بالسلام ، فإن سلموا فقولوا عليكم) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف /٦ ١١ وابن أبي شيبة في المصنف ==

كتابه ومن ذلك (باب ما ذكر من كرم الأوزاعي وطهارة خلقه : قال نزل الأوزاعي بالقاعد بأهل بيته من أهل الذمة فرقوا به فخدموه ، فقال لرجل منهم ألك حاجة؟ قال فشكا إليه ما ألم من الخراج ، فكتب له إلى عامل الخراج وهو ابن الأزرق ، وكان غلاماً لأبي جعفر المنصور على الخراج ، قال فلما دفعت الكتاب إليه وضعه على عينيه ، فقال حاجتك؟ فذكرها فقضتها له ، فلما انصرف ذكر لامرأته ، فقالت ويحك أهد له هدية؟! و كان صاحب نحل فملا

= ٥٠/٥ من طريق سفيان الشوري بلفظ (إن اليهود إذا لقوكم وقالوا السلام عليكم فقولوا وعليكم) ، فهذه الأحاديث الصحيحة عن هؤلاء الصحابة كلها جاءت في حادثة خروج النبي ﷺ لحصار اليهود بنى قريضة بعد خيانتهم في غزوة الخندق ، فأمر الصحابة أن لا يبدئوهم بالسلام ، وأن يضطروهم إلى أصيق الطريق ، لأنهم أهل حرب ، وفي رد السلام عليهم بذل للأمان لهم ، ففسرت هذه الأحاديث الإجماليات الوارد في حديث أبي هريرة الذي لم يشهد الحادثة ، فليس هو على عمومه ولا على إطلاقه ، وقد فسر هذا الحديث إسحاق بن راهويه فذهب كما في مسائله إلى إن المقصود من هذا الحديث منع الصحابة من بذل الأمان لليهود من بنى قريضة حين غدروا وخرج لهم النبي لحصارهم ، فنهى أصحابه أن يسلموا عليهم حتى لا يكون ذلك أماناً لهم يمنع من قتالهم ، وكذا فسره شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٣٢٦/٣ ، وكذا الرد والاقتصرار بقوله وعليكم ، إنما هو في حال ما إذا قالوا السلام عليكم وما شابهه ، فيكون الرد من باب المقابلة بالمثل لا مطلقاً ، إذ قوله تعالى (إذا حييت بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) نص في الرد بالأحسن أو المثل على الأقل ، فلا تهدر دلالة عموم الآية بمثل هذا الحديث المختصر ، وقد جاءت أحاديث صحيحة عامة كحديث البراء في الصحيح (أمرنا بسبع وإفشاء السلام) ، وحديث عبدالله بن سلام في الصحيحين وكان أول ما سمعه من النبي أول يوم دخل فيه المدينة (أيها الناس أفسحوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام) ، وما يؤكّد عموم ذلك ما صح عن ابن مسعود كما في مصنف عبدالرازاق ١٢/٦ وعند البيهقي في شعب الإيمان ٤٦٣/٦ أنه كان في سفر فصحبه ناس من أهل الكتاب فلما فارقوه تبعهم وسلم عليهم ، فلما سأله قال (هذا حق الصحابة) ، وكذا صح عن أبي أمامة رضي الله عنه عند ابن ماجه رقم ١٢١٩ قال (أمرنا رسول الله ﷺ أن نفشي السلام) فكان أبو أمامة لا يرمي مسلماً ولا يهودي ولا نصريني ولا كبير ولا صغير إلا بدأ بالسلام ، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٩/٥ وحلية الأولياء ٦/١١٢ بإسناد صحيح عنه . ، وكان يقول (هي تحية لأهل ملتنا وأمان لأهل ذمتنا) كما عند البيهقي في شعب الإيمان ٤٣٦/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩٢/١٧ ، وروى ابن أبي شيبة ٢٤٨/٥ عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليكم ، وكذا روى بإسناد جيد عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضاله بن عبيد رضي الله عنهما أنهم كانوا يدعون أهل الشرك بالسلام ، فهوئاء خمسة من فقهاء الصحابة لا يعرف لهم مخالف كلهم أخذوا بعموم ظاهر القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة ، وقال بقولهم محمد بن كعب والنخعي والحسن وابن عيينة وابن وهب وجماعة من السلف .

قمقما له من نحاس شهدا ، وأقبل به إلى الأوزاعي فلما رأه الأوزاعي قال ألك حاجة : قال فأمر بقبضه ، وسأله عن خراجه ، فأخبره أنه قد بقى عليه ثمانية دنانير ، قال فأجدها قد عسرت علي في أيامي هذه ، قال فدخل الأوزاعي منزله وأخرج إليه الدنانير ، فقال اذهب حتى تؤديها عنك ، فأبى ، قال فخذ قمقمك! قال يا أبا عمرو وأي شيء ذاك إنما ذاك من نحلي؟ قال أنت أعلم إن شئت قبلنا منك وقبلت منا ، ولا ردتنا عليك كما رددت علينا ، قال فأخذ النصري الدنانير وأخذ الأوزاعي القمقم^(١) .

وكذلك حث القرآن على الصدقة على غير المسلم ، وجعل ذلك قربة وطاعة لله تعالى كما قال تعالى ﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ هَدَاهُمْ وَلَكُمُ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَكُمْ وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾^(٢) .

قال ابن عباس رضي الله عنه إنها نزلت في بعض الأنصار كان لهم قرابة وأنساب من اليهود فامتنعوا عن الصدقة عليهم ليحملوهم على الدخول في الإسلام ، فنزلت الآية تحثهم على الصدقة عليهم ، وتخبر أن هدايتهم بيد الله تعالى ، وأن من يتصدق إنما يتصدق على نفسه وأن أجره وثوابه على الله^(٣) .

فالبر والقسط والإحسان والمعروف والعطف والرحمة وكل هذه القيم الإنسانية النبيلة والأخلاق الكريمة ما دعا إليه الخطاب القرآني والنبوى مع كل أحد مسلما كان أو غير مسلم ، ليتجاوز الخطاب القرآني والنبوى بذلك الدعوة إلى العدل والحق إلى الدعوة إلى الإحسان والرفق بالخلق ، وعطف الرحم بين الإنسان وأخيه الإنسان ، ليتحقق بذلك المقصود من بعثة النبي الخاتم الرحمة المهداة كما قال تعالى عنه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ، وكما قال هو ﷺ عن الغاية من بعثته (إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق) .

تاسعاً: توفير الضمانات العدلية والقضائية للأفراد:

فقد جاء الخطاب القرآني والنبوى بأعدل الضمانات لحقوق الأفراد والجماعات ، ومن ذلك :

أولاً: حق التقاضي ورفع الأمر للقضاء:

فلا يمنع أحد من التظلم ، ولا يحال بينه وبين اللجوء للقضاء لرفع الظلم عنه ، حتى ولو

(١) الجرح والتعديل ٢١٠/١ .

(٢) سورة البقرة ٢٧٢ .

(٣) رواه عن ابن عباس وغيره من التابعين ابن جرير الطبرى فى تفسير سورة البقرة ٢٧٢ بأسانيد صحيحة .

كان التناصي ضد الإمام ورجال السلطة ، وهذا محل إجماع ، للأدلة القطعية من القرآن والسنة الموجبة للحكم بالعدل بين الناس كافة ، كما قال تعالى ﴿وَأَنْ حَكِيمٌ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١) ، قوله ﴿وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ﴾^(٢) ، قوله ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣) .

وقد جاء رجالان يختصمان إلى النبي ﷺ ، فقال الأول : يا رسول الله اقض بیننا بكتاب الله ، فقام خصميه : صدق ، فاقض بیننا بكتاب الله! فقال النبي ﷺ لهمما : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله)^(٤) .

ولا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم فالجميع أمام العدل والحق سواء ، وقد قتل يهود خبير رجلا من الأنصار غيلة ، فرفع الأنصار أمرهم إلى النبي ﷺ ، فقالت يهود : إنما والله ما قتلناه!

فقضى النبي ﷺ بالقصامة ، وقال للأنصار : (أتحلفون خمسين يمينا فتستتحققون صاحبكم؟) ، فقال الأنصار : وكيف نحلف ولم نشهد؟ فقال ﷺ (فتبرأكم يهود بخمسين يمينا؟) ، فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فأمر ﷺ أن يودي من بيت المال مائة من الإبل ولم يبطل دمه ، ولم يقض على اليهود بشيء.^(٥)

وكان بين الأشعث بن قيس ويهودي نزاع في أرض ، فارتفعا إلى النبي ﷺ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأشعث : (ألك بيته؟) ، فقال : لا! فقال النبي ﷺ لليهودي : احلف! فقال الأشعث : إذا يحلف ويذهب بمالي.^(٦)

وقد تناصى مسلم ويهودي عند عمر وهو خليفة ، فقضى لليهودي على المسلم ، فقال اليهودي : والله لقد قضيت بالحق.^(٧)

وتناصى علي بن أبي طالب وهو خليفة ويهودي عند القاضي شريح في درع بيد اليهودي ، كان علي قد افتقدها ، فقال شريح لعلي : هل لك بيته؟ قال نعم ، ولدي ومولاي . فلم يقبل بشهادته ولده له ، وقضى شريح بالدرع لليهودي لعدم وجود البيعة ، ولكن

(١) المائدة ٤٩ .

(٢) المائدة ٤٢ .

(٣) المائدة ٤٨ .

(٤) البخاري ح ٧٢٦٠ .

(٥) مسلم ح ١٦٦٩ .

(٦) البخاري ح ٢٤١٧ .

(٧) الموطأ ٢/٩٩ ح ١٤١١ .

الدرع بيده ، فقال اليهودي : أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه! وقاضيه قضى عليه! أشهد أن
هذا الحق! ^(١)

ثانياً: حق توفير الضمانات للمتهم:

ومن ذلك تحريم التعذيب كما في خطبة حجة الوداع المتوترة عن النبي ﷺ وفيها (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام) ^(٢) ، وبوب عليه البخاري كتاب (ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق) ^(٣) .

وفي الحديث الآخر الصحيح (صنفان من أهل النار : ورجال معهم سياط يضربون بها الناس) ^(٤) .

وكذلك قال عمر (ليس الرجل بآمن على نفسه إن أجعته أو أخفيته أو حبسته أن يقر على نفسه بما لم يفعل) ^(٥) .

وفي رواية قال (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفيته أو حبسته) ^(٦) .
فيحرم استعمال كل أشكال التعذيب للمتهم ، إذ الأصل براءته ، وقد يقر على نفسه بما لم يفعل ليتخلص من الضرب أو الجوع أو السجن!

ولا يؤخذ بإقرار المتهم تحت الإكراه ولا عبرة به ، كما جاء عن عبد الله بن عمر ، قال أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد (ومن اتهم بسرقة وغير ذلك ، فلا ينبغي أن يعزز بالضرب والتخويف ، فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل ، وقد فعل ذلك به أي التعذيب أو التخويف فلي sis إقراره بشيء ، ولا يحل أخذه بما أقر به . . ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل أو سرقة ، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة ، أو بإقرار من غير تهديد أو وعيد ، ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له ، كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقروف أي التهم ولكن يجمع بين المدعى والمدعى عليه ، فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها ، وإن أخذ من المدعى عليه كفيل وخلقي عنه) ^(٧) .

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٤٠٤ ، وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٥٧ .

(٢) رواه البخاري ح ٧٠٧٨ ، وانظر كتاب الحج باب ١٣٢ الخطبة أيام منى ، ومسلم ح ١٦٧٩ .

(٣) البخاري ح ٦٧٨٥ الحدود باب ٩ .

(٤) مسلم ح ٧١٩٤ .

(٥) الخراج للقاضي أبي يوسف ١٧٥ بإسناد صحيح عن عمر .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٩٣ ، والبخاري في التاريخ الكبير رقم ٢٣٦٦ ، بإسناد صحيح عن عمر .

(٧) الخراج ص ١٧٦ .

ثالثاً: اعتبار رجوع المقر عن إقراره شبهة تدراً عنه العقوبة:

فقد كان النبي ﷺ يلعن المقر على نفسه الرجوع عن إقراره ليذرأ عنه العقوبة ، ولا يسقط ذلك حق أصحاب الحقوق إذا أقر لهم بها ، فمن أقر على نفسه بسرقة ورجع عن إقراره ، سقطت عنه العقوبة ولزمه دفع المال لمن أقر لهم به .^(١)

رابعاً: لا جريمة ولا حد إلا بنص ولا قضاء إلا ببينة:

فقد كانت الشريعة الإسلامية أول من قرر مبدأ أنه لا جريمة ولا حد ولا عقوبة إلا بنص ، ولا قضاء إلا ببينة ، كما جاء في الحديث الصحيح (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث) ، وفي الحديث (ظهر المؤمن حمى إلا في حد)^(٢) ، وفي الصحيحين (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)^(٣) ، وعن عمر قال (ظهور المسلمين حمى لا تحل لأحد إلا أن يخرجها أو يجرها حد)^(٤) .

والحدود عقوبات مقدرة نصاً لجرائم محددة وصفاً ، لا سبيل للزيادة عليها ، كما قال ابن عبد البر (ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإيجاج عدم النص فيه ، وإن عرض المسلم ودمه محظوظان محرمان لا يحلان إلا بيقين لا شك فيه ، مع ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)^(٥) .

قال الإمام الشافعي (أحكام الله عز وجل ورسوله ﷺ تدل أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن ، وإن كانت له عليه دلائل قريبة ، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه ، أو إقرار منه بالأمر بين ، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه ، كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه)^(٦) .

خامساً: رعاية السجناء وتوفير احتياجاتهم:

فيجب لهم من بيت المال ما يقتضيهم ، ويجب لهم توفير اللباس وكل ما يحتاجونه مما لا

(١) وانظر الخراج . ١٧٦

(٢) أخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك ، وأبو الشيخ من حديث عائشة ، وكلا الحديثين ضعيف ، ولهمما شاهد من حديث أبي أمامة ، كما في فتح الباري . ٨٥/١٢

(٣) صحيح البخاري رقم ٦٤٥٧ ، ومسلم رقم ١٧٠٨ .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٣/٧ بإسناد حسن صحيح .

(٥) التمهيد . ٣٢٩/٥

(٦) الأم للشافعي ٤٩٢/٧ .

يستغنى عنه الإنسان المسجون كالعلاج ونحوه .^(١)

سادساً: تحديد مدة الحبس للتهمة:

فلم يحبس النبي ﷺ أحداً بالتهمة إلا مرة واحدة يوماً وليلة، ولم يكن له سجن، ولا للخلفاء الراشدين، ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله (قال أحمد قد حبس النبي ﷺ في تهمة ، قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره . . . وفي جامع الخلال أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة ، والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك . . . والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، أو بتوكيل من يلزمه ويحضره ، هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر . . ولهذا تنازع العلماء هل يتتخذ الإمام حبسًا على قولين : فمن قال لا يتتخذ حبسًا ، قال لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفتيه بعده حبس ، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة و يقام عليه حافظ أي كفيل يحضره و اختلفوا في مقدار الحبس في التهمة فقال الزبيري هو مقدر بشهر ، وقال الماوردي غير مقدر).^(٢)

وقد اختار الأكثر وهو المعمول به في مذهب مالك أنه يحبس ثلاثة أو أربعة أيام لا يزيد على ذلك .

وقد نص الفقهاء على أن والي الجرائم وهو ما يعادل النيابة العامة والتحقيقات في العصر الحديث له من الصلاحيات ما ليس للقاضي ومن ذلك كما في التبصرة (تعجيز حبس المتهم - وهو المشبوه والمشهور بالتهمة - وليس كل من اتهم من ليس من أهلها للاستبراء والكشف - أي الحبس على ذمة التحقيق - ومدته شهر أو بحسب ما يراه بخلاف القاضي).^(٣)

وقال في دعوى الدماء (إن كان المدعى عليه متهمًا أطال حبسه خمسة عشر يوماً إلى الثلاثاء ، وإن كان غير متهم فالليومين ونحوهما).^(٤)

ولا يحبس أحد بالدين ولا بالحقوق المالية إذا كان معسراً ، بنص القرآن في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ﴾.^(٥)

(١) الخراج ١٧٦ وانظر الحرية أو الطوفان ص ٢٣٥ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٠١-١٠٢ .

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ١٤٩-١٥١ .

(٤) تبصرة الحكام ٢ / ١٥١ .

(٥) البقرة ٢٨٠ .

قال ابن القيم (والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك ، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر ماطل ، فإن الحبس عقوبة ، وإنما توسيغ بعد تحقق سببها ، وهي من جنس الحدود ، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة ، وقد قال النبي ﷺ لغريم المفسل الذي لم يكن لديه ما يوفي دينه (خذلوا ما وجدتم لكم إلا ذلك) ، وهذا صريح في أنه ليس لهم حبسه ولا ملازمته ، ولم يحبس رسول الله ﷺ طول مدة أحداً في دين فقط ، ولا أبو بكر بعده ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، وكان علي يقول : لا يحبس في الدين إنه ظلم ، وهذا الحكم عليه جمهور الأمة)^(١).

ومن نظر في واقع أحوال القضاء والمؤسسات العدلية ، وإدارات التحقيق ، في هذا العصر خاصة في العالم العربي ودوله كلها ، وغياب حقوق الإنسان المتهم وضماناته ، وما تضج به السجون من أصناف التعذيب حد انتهاء الأعراض ، وارتكاب أبشع الجرائم بحق المتهمين ، وما تتعج به من آلاف سجناء الرأي بلا جرم ، ومن آلاف المدينين المعسوريين ، صالح التجار والمتنفذين ، ومن آلاف المسجونين بلا حكم قضائي ، ومن المحبوسين حبساً احتياطياً دون تحديد مدة ، ومن حرمان أصحاب الحقوق من رفع قضایاهم للمحاكم ، وتحويل وزراء الداخلية حفظها ، والخليولة دون إرجاع الحقوق .. الخ يدرك أن هذا الواقع واقع فرعوني جاهيلي ، يصطدم بأصول الإسلام وقطعياته ، كما يدرك مدى حاجة الأمة للخطاب السياسي القرآنى والنبوى والراشدى وما جاء به من العدل والحق ، والرحمة بالخلق .

الأصل العاشر: ضرورة الجهاد لحماية الأمة وصيانة الدولة:

وهو من أهم أصول الخطاب السياسي الإسلامي القرآنى والنبوى والراشدى ، بل هو من أوجب الواجبات الشرعية على السلطة ، كما جاء في خطبة أبي بكر بعد البيعة وفيها (وما ترك قوم الجهاد إلا ضربهم الله بالذل) ، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الجهاد بنوعيه :

النوع الأول: جهاد الدفع:

وهو دفع العدو الغازي ، ومنه قتال أهل الردة الذين هددوا في الداخل وحدة الأمة ووحدة الدولة السياسية والتشريعية والعقائدية على اختلاف أصنافهم واختلاف أسباب ردتهم كلية كانت أو جزئية ، حتى قال أبو بكر (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه فإن الزكاة حق المال)^(٢) .

(١) الطرق الحكمية ٢٦ - ٦٣ بتصرف واختصار .

(٢) رواه البخاري ح ١٤٥٦ ، ومسلم ح ٢٠ .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن جهاد الدفع : (أما قتال الدفع عن الحرجة والدين فواجب إجماعا ، فالعدو الذي يفسد الدنيا والدين لا شيء أوجب بعد الإيمان بالله من دفعه ، ولا يشترط له شرط ، بل يدفع بحسب الإمكhan) ^(١) .

الثاني: جهاد الفتح:

كما أجمع الصحابة أيضا على مشروعية جهاد الفتح لتحرير الشعوب من ظلم القياصرة والأكاسرة وطغيانهم ، وقال ابن عطية عن الجهاد بنوعيه : (استقر الإجماع على أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي ، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين) ^(٢) .

لقد تحجلت كل أصول الخطاب الراشدي التي سبق تفصيل القول فيها ، منذ أول يوم توفي فيه النبي ﷺ في حادثة السقيفة في أوضاع صورها ، إذ كان في مبادرة الصحابة للسقيفة لجسم موضوع الإمامة تحجّل للأصل الأول وهو ضرورة الدولة للدين وأنه لا إسلام بلا دولة ، كما إن في اجتماعهم على إمام واحد دليل على إنه لا دولة بلا إماماً وسلطنة واحدة ، كما إن في عقدها لأبي بكر في السقيفة ثم في المسجد دليلاً على إنه لا إماماً بلا عقد البيعة من الأمة ، كما تحجّل في تفاوضهم وتحاورهم وتشاورهم ثم تراضيهم أصل أنه لا عقد إلا بربما ، ولا رضا بلا شوري ، كما تحجّل في إبداء كل فريق لرأيه دون خوف مبدأ أنه لا شوري بلا حرية ، وفي ترشيح أبي بكر لعمر وأبي عبيدة ، وترشيح الأنصار لسعد بن عبادة ، ثم ترشيحهم أبي بكر تأكيد لأصل أنه لا حرية بلا تعددية ، كما تحجّل في بيعتهم أبي بكر على الكتاب والسنة ^(٣) ، مبدأ المشروعية وأن الشريعة هي المرجعية ، كما أكد أبو بكر أهم هذه الأصول في خطبته بعد البيعة مباشرة ، كما تأكّدت كل تلك الأصول بعد ذلك في كل ممارسات الخلفاء الراشدين ، التي امتدت فترة خلافتهم من سنة إحدى عشرة للهجرة إلى سنة الأربعين للهجرة ، وهو ما يقتضي تتبعها ودراستها على سبيل التفصيل في الباب التالي .

(١) الفتوى المصرية ٥٠٩/٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٨/٣ .

(٣) انظر السنة للخلال ص ١٠٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٣١/١١ ، في بيعة أبي بكر الناس على الكتاب والسنة .